جامعة كربلاء

كلية القـانَون

الفرع العام

(إسقاط الأمان عن الجميعِ أثنـاء النِزاع المُسلح)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء

كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالب

مجيد حكمت مجيد

بإشراف الأستاذ المتمرس الدكتور

عبد علي محمد سوادي

اذار/ ٢٠٢٥ /م رمضان/ ١٤٤٦/ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

[سورة البقرة – الآية ١٩٠]

إقـــرار الـمشـرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـــ (**إسقاط الأمان عن الجميعِ أثنـاء النِزاع المُسلح**) المقدمة من قبل الطالب (**مجيد حكمت مجيد**) إلـى مجلس كلية القـانون – جامعـة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، وقد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الأسم : أ . متمرس . د . عبد علي محمد سوادي

الاختصاص : القانون الدولي العام

جامعـة كـــربلاء – كلية القانـــون

إقرار المقوم اللغوي

أشـهد أنـي قـرأت رسـالة الماجسـتير الموسـومة بـــ (**إسـقاط الأمـان عـن الجميع أثناء النزاع المسلح**) المقدمة من قبل الطالب (**مجيد حكمت مجيد**) إلـى مجلس كليـة القـانون / جامعـة كربلاء، وقد وجدتها صـالحة من النـاحيتين اللغويـة والتعبيريـة ، بعـد أن أخـذ الطالـب بالملاحظـات المسـجلة علـى مـتن الرسالة .

مع التقدير ....

التوقيع :

الأسم : أ. د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام : اللغة العربية

الاختصاص الدقيق : النحو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (اسقاط الأمان عن الجميع اثناء النزاع المسلح)، وناقشنا الطالب (مجيد حكمت مجيد) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع :

الاسم: أ.د. نوري رشيد نوري

(رئيساً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د قحطان عدنان عزيز

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. حازم فارس حبيب

(عضواً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

التوقيع :

الاسم: أ.د. عبد علي محمد سوادي

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / /٢٠٢٥

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. احمد شاكر سلمان

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / /٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهداء...

- **إلى من جسد القواعد الإنسـَانية في النِزاع المُسلح ، بأبهى صورها سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم" .**
- **إلى البطل الهمام سيد الشهداء الامام الحسين (عليه السلام) وأخيه حامل راية الحق في معركة الطف الخالدة أبي الفضل العباس (عليه السلام) .**
- **إلى روح أخي الشهيد الذي لم تمهله الحياة طويلاً وكان سبباً في إكمال دراستي ... رحمة ومغفرة.**
- **إلى روح الدكتور (حكمت عبد الرزاق الدباغ) سائلين المولى أن يغمده في رحمته ويسكنه فسيح جناته.**
- **إلى جميع شهداء الشعب الفلسطيني واللبناني واليمني الذين يسقطون يومياً أمام أنظار العالم من دون تدخل وإبعاد الاذى الحاصل من قبل الكيان الصهيوني.**
- **إلى والديّ الكريميّن ... اللذين كانا سبباً لوجودي في الحياة وسندي فيها أبقأهم الله لي ذخراً "اللهم اغفر لي ولوالدي وأرحمهما كما ربياني صغيراً وأجزهما بالإحسان إحساناً وبالسيئات غفراناً".**
- **إلى أخي ... فخراً واعتزازاً**
- **إلى شريكة حياتي زوجتي ... تقديراً واحتراماً**
- **إلى أولادي الأعزاء... شموخاً وعنفواناً**

... أهدي هذا العمل راجياً من الله تعالى القبول...

الباحث

شُكر وعرفان

" رَبِّي اوزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلى وَ عَلَى والدي " [سورة النمل: الآية ١٩]

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً يهدي إلى الرشد يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم من لدنه أجراً حسناً ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين ، شاهداً ومبشراً ونذيراً، وعلى آل بيته الذين جعل مودتهم أجراً للرسالة ، والذين اختصهم ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً.

بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة، لابد لنا بعد شُكر الله سبحانه وتعالى الذي لا تعد نعمائه ولا تحصى أن اتقدم بالشكر لكل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد اعتراف منا بالفضل والجميل .

أبدأ كلمات الشكر بأستاذي المشرف (الاستاذ المتمرس الدكتور عبد علي محمد سوادي) الذي يعجز اللسان عن شكره، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، ولمتابعته المتواصلة وتوجيهاته ونصائحه السديدة التي كان لها الأثر الكبير في اظهار الرسالة بالصورة التي ترونها ، أسال الله سبحانه وتعالى له الموفقية والدرجات العليا في مهنتة ودوام الصحة والعافية .

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة (كلية القانَون بجامعة كربلاء) المتمثلة بعميدها ،ومعاونيها الافاضل، ورئيس فرع القانَون العام، وإلى الأساتذة الافاضل كافة الذين تشرفت أن اكون أحد طلبتهم في المرحلة التحضيرية لما بذلوه من جهد كان له الأثر البالغ في إتمام دراسة الماجستير في القانَون العام.

كما أسجل شُكري وامتناني إلى كل موظفي مكتبة كلية القانَون - جامعة كربلاء، وموظفي مكتبة كلية القانَون – جامعة بغداد، وموظفي مكتبة كلية القانَون – جامعة المستنصرية، ومكتبتي الروضتين الحسينية والعباسية المقدستين لتزويدنا بالمصادر ولا يفوتنا أن نشكر جميع موظفي كلية القانَون - جامعة كربلاء.

لا يفوتني في هذا المجال أن اتقدم بأسمى كلمات الشُكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل رئيس لجنة المناقشة وأعضائها ، لتحملهم عناء السفر، ولما سيقدموه لي من ملاحظات سديدة وحسن توجيه وإرشاد .

أخيراً لا يسعني الا أن اتقدم بوافر الامتنان إلى كل من أمدنا بالقوة أو أسدى لي عوناً أو معروفاً سواء كانت بكلمة طيبة أم دعاء مخلص من القلب.

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ ـ ٤
المبحث التمهيدي / التطور التاريخي لحظر سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ	٥ ـ ٣٢
المطلب الأول / ارتكاب السلوك في الحضارات الإنسانية	٨ ـ ٢٢
الفرع الأول / ظهور السلوك لدى الحضارات القديمة	٩ ـ ١٦
الفرع الثاني / ظهور السلوك لدى الأديان السماوية	١٦ ـ ٢٢
المطلب الثاني / الجهود الدولية لتقنين سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ	٢٢ ـ ٣٢
الفرع الأول / حركة التقنين سلوك إسقاط الأمان قبل الحرب العالمية الأولى	٢٤ ـ ٢٨
الفرع الثاني / حركة التقنين سلوك إسقاط الأمان بعد الحرب العالمية الأولى	٢٨ ـ ٣٢
الفصل الأول / التعريف إسقاط الأمان عن الجميعِ في القانون الدولي الإنساني	٣٤ ـ ٨٧
المبحث الأول / مفهوم سلوك إسقاط الأمان	٣٥ ـ ٥٧
المطلب الأول / تعريف سلوك إسقاط الأمان	٣٥ ـ ٤٦
الفرع الأول / تعريف السلوك في ضوء الآراء الفقهية	٣٦ ـ ٤٠
الفرع الثاني / تعريف السلوك في ضوء المواثيق الدولية	٤١ ـ ٤٦
المطلب الثاني / ذاتية سلوك إسقاط الأمان	٤٧ ـ ٥٧
الفرع الأول / خصائص السلوك	٤٧ ـ ٥٣
الفرع الثاني / التمييز بين سلوك إسقاط الأمان وسلوك الإبادة الجماعية	٥٣ ـ ٥٧
المبحث الثاني / النطاق الشخصي لارتكاب سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ	٥٧ ـ ٨٧
المطلب الأول / انتهاك حماية المدنيين	٥٨ـ ٧١
الفرع الأول / الحماية الخاصة بالسكان المدنيين	٥٨ ـ ٦٤
الفرع الثاني / الحماية الخاصة للأشخاص المدنيين	٦٤ ـ ٧١
المطلب الثاني / انتهاك حماية المُقاتلين	٧١ ـ ٨٧
الفرع الأول / حماية الأشخاص العاجزين عن القتال من سلوك إسقاط الأمان	٧٢ ـ ٧٧
الفرع الثاني / حماية أسرى الحرب من سلوك إسقاط الأمان	٧٨ ـ ٨٧

الفصل الثاني **الأحكام القانونية لسلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ أثناء النِزاع المُسلح**	**٨٨ - ١٥٠**
المبحث الأول / التكييف القانوني للسلوك وشروط المُتعلقة بارتكابها	**٨٩ - ١٢٢**
المطلب الأول / التكييف ووسائل ارتكاب سلوك إسقاط الأمان	**٩٠ - ١٠٧**
الفرع الأول / التكييف القانوني للسلوك	**٩٠ - ٩٦**
الفرع الثاني / وسائل القتال المستخدمة لارتكاب السلوك	**٩٦ - ١٠٧**
المطلب الثاني / شروط ارتكاب إسقاط الأمان	**١٠٧ - ١٢٢**
الفرع الأول / الشروط المُتعلقة بالسلوك	**١٠٧ - ١١٣**
الفرع الثاني / الشروط المُتعلقة في مرتكب السلوك	**١١٣ - ١٢٢**
المبحث الثاني / المسؤولية الدّولية الجِنائية للفرد مرتكب سلوك إسقاط الأمان والأثار الناتجة عنها	**١٢٢ - ١٥٠**
المطلب الأول / المسؤولية الدّولية الجِنائية الفردية	**١٢٣ - ١٣٥**
الفرع الأول / المسؤولية الدّولية الجِنائية الفردية المترتبة بحق الرؤساء والقادة (نتيجة فعل الغير)	**١٢٣ - ١٢٨**
الفرع الثاني / المسؤولية الدّولية الجِنائية الفردية المترتبة بحق المرؤوس (تنفيذ للأوامر العليا)	**١٢٨ - ١٣٥**
المطلب الثاني / العقوبة المترتبة على سلوك إسقاط الأمان	**١٣٥ - ١٥٠**
الفرع الأول / العقوبات الجِنائية المطبقة على السلوك أمام المحاكم الدّولية الخاصة	**١٣٦ - ١٤٢**
الفرع الثاني / العقوبات الجِنائية الصادرة من المحكمة الجِنائية الدّولية الدائمة	**١٤٣ - ١٥٠**
الخاتمة	**١٥١ - ١٥٩**
المصادر	**١٦٠ - ١٧١**
Abstract	**i – ii**

المُلخص

يَعد سلوك إسقاط الأمان من السلوكيات الخطيرة وقد وضع النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية هذا السلوك ضمن الانتهاكات الخطيرة لجَرائِم الحرب بموجب المادة (٨) ٢ (ب) ؛ ويعود ذلك للأثار التي يخلفها السلوك من انتهاك لحقوق الأنسان التي لا تخضع لأي معايير إنسانية.

نظام روما لعام ١٩٩٨ وسع من نطاق مفهوم الضحايا الذين يتأثرون نتيجة السلوك مما كان عليه في القانون الدّولَي العرفي والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام١٩٧٧ ، وكان نظام روما أيضاً أكثر دقة في تحديد مفهوم السلوك عن مواثيق المحاكم الجِنائية السابقة من خلال تغير مصطلح السلوك من "عدم إبقاء أحد على قيد الحياة " إلى" إسقاط الأمان عن الجميعِ " ونلاحظ كان السلوك يطبق فقط على المُقاتلين عند " إعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة"؛ ولكن تغير نطاق تأثير السلوك في النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية من خلال إضافة العبارتين (الجميعِ) و(الأمان) ليشمل الانتهاك الناتج عن السلوك ضحايا المدنيين أيضاً، لما يتسبب لهم من خوف وذعر ونزوح من مناطقهم بسبب عدم وجود الأمان ،سواء كان هذا الاستهداف على المدنيين كافة بشكل مباشر أم غير مباشر.

كذلك يُعد سلوك إسقاط الأمان في النِزاع المُسلح انتهاكا لقوانيين الحرب والأعراف السارية من خلال تعلق السلوك بأساليب وسائل العمليات القتالية في النزاع المسلح ، ويمكن تصور السلوك من خلال الأفعال المحظورة كالإجهاز على الخصم وهو مصاب أو ابدى نيته بالاستسلام أو من خلال التهديد سواء كان هذا التهديد صريحاً أم ضمنياً ويترتب على مرتكب السلوك الاثار القانونية حتى وإن لم يتم تنفيذ التهديد.

يتميز سلوك إسقاط الأمان بالقسوة والوحشية واللامبالاة التي من خلالها ينتهك السلوك مبادى القانون الدّولَي الإنسَاني ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الإنسَانية التي يسعى القانون الدّولَي الإنسَاني من خلالها على احترام كرامة الأنسان والحفاظ على حياة البشرية ، وكذلك عندما يكون السلوك لا يحقق متطلبات ومقتضيات الضرورة العسكرية؛ مما يودي إلى تعرض مرتكب السلوك إلى المسؤولية الجِنائية الدّولَية الفردية وفرض العقوبة حسب ما يتماشى مع مواثيق المحاكم الدّولَية والقوانين الوطنية.

قائمة بالمختصرات

المختصر	المصطلح باللغة الانكليزية	المصطلح باللغة العربية
ICRC	International Committee of the Red cross	اللجنة الـدّولَية للصليب الأحمر
ICTY	International Criminal Tribunal for Yugoslavia	المحكمة الجِنائية الـدّولَية ليوغسلافيا
ICTR	International Criminal Tribunal for Rowanda	المحكمة الجِنائية الـدّولَية لرواندا
ICC	International Criminal Court	المحكمة الجِنائية الـدّولَية
UN	United Nations	منظمة الامم المتحدة

المقدمة

المقدمة

أولاً – موضوع الدراسة

تشكل جريمة الحرب المتمثلة بسلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ من أشد الجَرائِم خطورة على المجتمع الدّولَي بموجب النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية؛ إذ تعد إحدى أخطر جَرائِم الحرب ذات الانتهاك الخطير لمبادئ وقواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني وتهدف هذه الجريمة إلى تعريض الخصم للإبادة الكلية أثناء النِزاع المُسلح دون التقيد بَقواعد الحرب المنصوص عليها في الاتفاقيات الدّولَية والأنظمة الأساس للمحاكم الدّولَية فضلاً عن العرف الدّولَي ، ويتسم هذه السلوك عن غيره بذاتية تتميز عن بقية الجَرائِم الدّولَية ؛إذ يقف ارتكابها على مجموعة من الأركان أهمها ارتباطها بالنزاع المسلح علاوة على الضوابط الشخصية لمرتكبيها.

قد يرتكب هذه السلوك بَصور عدَة أهمها الصورة التقليدية كالإعلانات كما جاء في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ،أو قد تكون بصوره مستحدثة نتيجة تطور وسائل القتال أثناء النِزاع المُسلح وظهور نظام الحرب السيبرانية كاستخدام التكنولوجيا غير المشروعة المستهدفة لإبادة الخصم كلياً ، وقد يترتب على ارتكابها سلوكاً غير مشروع بموجب قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني مجموعة من الآثار وأهمها قيام المسؤولية الجنائية الدّولَية لمرتكبيها.

إنَ هذه المسؤولية أساسها موضوعياً وهو بسبب تعريض المجتمع الدّولَي للخطر؛ إذ نظمت القواعد الدّولَية هذه المسؤولية بإحكام باتجاه القادة والرؤساء العسكريين أو المدنيين وما يصدر عنهم من أوامر أو تصريحات سواء كانت صريحة أم ضمنية أو الاخفاق باتخاذ التدابير اللازمة لغرض منع وقوع سلوك إسقاط الأمان أثناء النِزاع المُسلح ، وكذلك تنظيم المسؤولية الدّولَية الفردية بحق المرؤوسين عند الانفراد باتخاذ الأوامر واستخدام الأسلحة التي تؤدي من خلالها لارتكاب السلوك مع اتجاه الإرادة بهذا النحو بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو بث الخوف والرعب في صفوف المدنيين، وأخيراً دور المحكمة الجِنائية الدّولَية بفرض العقوبات الجِنائية على مرتكب سلوك إسقاط الأمان.

ثانياً - أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ في الآثار التي يخلفها هذا السلوك على المجتمع الدّولَي خصوصاً أنه يتزامن مع النِزاعات المُسلح المعاصرة ؛إذ ازدادت صور هذه السلوك في الوقت الحاضر ،لاسيما النزاع الذي حدث بين القوات المُسلحة العراقية وتنظيم داعش الإرهابي في العراق وكذلك النزاع الذي حصل بين الشعب الفلسطيني والكيان الصهيوني والنزاع المسلح القائم بين روسيا و وكرانيا .

كذلك تكمن أهميتها أيضاً في غياب التنظيم القانوني الدقيق لهذه الانتهاك الخطير؛ إذ لم يميز بعض الباحثين والمهتمين في دراسة القانون الدّولَي الإنساني كون هذه الجريمة تمثل جريمة إبادة جماعية أم جَرائِم حرب ترتكب بصورة إسقاط الأمان عن الجميعِ.

ثالثاً - إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة من فرضية مفادها إذ كان سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ كونها إحدى الجَرائِم الدّولَية التي تعد أبشع الجَرائِم خطورة على المجتمع الدّولَي بموجب النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية ،هذه الفرضية تقود إلى الإشكالية الآتية وهي مدى القصور التشريعي الدولي من خلال مساهمة الاتفاقيات الدّولَية في الحد منها ،وكذلك مدى مساهمة القضاء الدّولَي الجنائي في مكافحة هذا السلوك؟

و معوقات القضاء الجنائي الدولي التي تحد من عمل القضاء الدّولَي في مكافحة هذا السلوك الذي يُعد انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدّولَي الإنساني ،وكيفية الحد من هذا السلوك بسبب استخدام وسائل القتال المستحدثة في النزاعات المعاصرة التي زادت في ارتكاب سلوك إسقاط الأمان.

رابعاً - أهداف الدراسة

تهدف دراستنا الموسومة بـ (إسقاط الأمان عن الجميعِ أثناء النِزاع المُسلح) هو في معرفة المقصود بهذه السلوك وإعطاء التكييف القانوني فضلاً عن معرفة الأحكام القانونية وتنظيم القواعد الدّولَية لتجريمها من اتفاقيات القانون الدّولَي الإنساني وصولاً إلى المحاكم الدّولَية الجِنائية الخاصة والدائمة وفضلاً عن معرفة المعوقات التي تحد من مكافحتها.

خامساً – منهجية الدراسة

مـن أجـل الوصـول إلـى النتـائج المطلوبـة مـن الدراسـة ؛ سـوف نتبـع المـنهج التحليلـي المنسـجم مـع هـذه الدراسـة، كـون دراسـتنا تحلـل الاتفاقيـات الـدّولَية ذات الشـأن المعنيـة بسـلوك إسـقاط الأمـان عـن الجميـعِ أثنـاء النِـزاع المُـسلح ، مـع دراسـة أحكـام المحـاكم الـدّولَية المؤقتـة والدائمة يدفعنا إلى دراستها وفقاً للمنهج المقارن أيضا مع القضاء ذاته.

سادساً - نطاق الدراسة

يتحـدد نطـاق بحثنـا هـذا بالاتفاقيـات الـدّولَية و اللـوائح و الأنظمـة الأساسـية للمحـاكم الجـِنائية الـدّولَية المؤقتـة و الدائمـة وقواعـد الإثبـات ؛كونهـا تتضـمن تعريـف الجَـرائِم الـدّولَية كافـة ومـن ضـمنها سـلوك إسـقاط الأمـان عـن الجميـعِ ، والمسـؤولية الجـِنائية الـدّولَية الفرديـة التـي تترتـب بحـق مرتكـب الجريمـة و العقوبـات الجـِنائية ، ذلـك أن سـلوك إسـقاط الأمـان عـن الجميـعِ لا يمكننـا البحـث فيـه إلا فـي إطـار هـذه الأنظمـة و اللـوائح ،و لا يقتصـر نطـاق بحثنـا علـى لـوائح و أنظمـة المحـاكم الجـِنائية الـدّولَية ، بـل يشـمل أيضـاً الاتفاقيـات الـدّولَية ، خاصـة تلـك التـي تحكـم مجـال تعريـف الجَـرائِم الـدّولَية و بيـان شـروطها ، وإقـرار المسـؤولية الجـِنائية الفرديـة ، و تقريـر المحاكمـة والعقـاب لمرتكبـي الجَـرائِم الـدّولَية مـن خـلال إقرارهـا للعديـد مـن المبادئ والقواعد بهذا الشأن.

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لحظر سلَوك إسقاط الأمان عن الجميعِ

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لحظر سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ

كان الأفراد في العصور القديمة هم أكثر الجماعات توجهاً في استعمال العنف أثناء قيام النزاعات في ما بينهم؛ والسبب في ذلك يعود للسيطرة والحصول على أهم المصادر الزراعية وكذلك مصادر المياه والمراعي وغيرها من المَصادر التي يؤمنّون بها لوازم الحياة والمعيشة ، فكانت هذه الجماعات أكثر جنوحاً على َمر التاريخ فكان تحقيق هذه الغايات في استخدام الحرب ؛لكونها وسيلة مباحة ،فكانت الحروب التي تقع تتميز بوحَشية مُفرطة حين مُطابقتها مع الوقت الحاضر، حَيث يرتكب فيها جميع صور جَرائِم الحرب بصور عامة وارتكاب سلوك إسقاط الأمان بصوره خاصة ،ونشاهد صور للسلوك الأخير من خلال قتل وإزهاق أرواح المُقاتلين والمدنيين بهمجية وقسوة على سبيل المثال بتقطيع أجَساد مُقاتلي الخصم إلى أجزاء أو تشويهها وعدم إبقاء أحد على قيد الحياة [١]

لا يوجد أي قَيد أو ضوابط تَحظر هذه الانتهاكات الوحشية المرتكبة بسبب هذا السلوك في النزاعات ، ولكن ظَهرت بعض البوادر التي تعتمد على المعيار الأخلاقي والإنسَاني التي تَنظم وسائل القتال التي تتوقف على الجانب الشَخصي للمُقاتل هذا من جانب ،ومن الجانب الأخر تَقوم بِحظر استخدام الأسلحة التي تسبب الآلام المفرطة أو يكون تأثيرها بعيد الأمد كالأسلحة المسمومة أو السهام المجنحة أو الأسلحة الحارقة[٢] .

في العَصور الوسطى لم تَختلف عن الحقبة التي سَبقتها من العصور على الرغم ظهور عدد كبير من رجال الفقه الذين ينهون عن الانتهاكات التي ترتكب في الحرب [٣]؛ والسبب أيضاً يكون بعدم إخضاع سلوك المُحاربين لأي قيود أو ضوابط خلال العمليات القتالية ،سوى الضوابط التي جاء بها بعض المُحاربين الكبار وكانت اختياراً على تصرفاتهم أثناء النزاعات التي تقيد بعض الشيء من سلوك إسقاط الأمان ، وذلك من خلال فرض بعض الحماية على المدنيين [٤] ، كذلك تمتع نفوس الفرسان من المُقاتلين من عواطفِ نَبيلة وسَامية رغم فرض قوتهم وانتصارهم في النزاعات التي خاضوها بإظهار مبادى انسانية

١- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدّولَي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ،ص.١٦٧

٢ – د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدّولَي ، دار النهضة العربية ،بيروت،٢٠٠٥ ،ص٤٨.

٣ – د. ايمن محمد طعمه الذيابات، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٧ ، ص ١٥٨ .

٤ - د. محمود شريف بسيوني، القانَون الدّولَي الإنسَاني ،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧،ص٢٤.

مثل: مواساة الجريح والمريض في النَزاع والعناية بهم ، وعدم الاجهاز على من تم ذكرهم وقتلهم ، وكذلك بعدم قتل من بادر بالاستسلام ، وأخيراً بعدم التعرض والهجوم على غير المُقاتلين من سكان دولة العدو [١] .

بالإضافة إلى ذلك أن العصور الوسطى امتازت بظهور الديانات (اليهودية والمسيحية وآخرُها الدين الإسلامي)، وكَان لهذه الديانات السماوية دور كبير بوضع القواعد الأخلاقية والإنسَانية التي حثت على حظر سلَوك إسقاط الأمان عن الجميعِ أثناء النزاعات من خلال المعاملة الرحيمة والشفقة في معاملة الخصم أثناء النَزاع ، وأعلنت الديانة المسيحية إن البشرية اخوة وحرمت قتلهم وإن قتلهم يُعد جريمة وتأثر القانوَن الدّولَي الإنسَاني بالمفاهيم التي أعلنت عنها الديانة المسيحية التي أصبح لها الدور البارز في زعزعت جذور المجتمع القديم وانهياره، وكان الدور الأكبر في تخليص الحروب أو التخفيف من العادات الهمجية والوحشية ،لما فرضته الشريعة الإسلامية من ضوابط وقيود جدية على سلَوك المُقاتلين أثناء الحروب وزرع القيم والمبادئ على أسس من قَواعد الفضيلة والإنسَانية [٢]

كذلك تفرض الشريعة الإسلامية العقاب بحق كل فرد يقوم بالخروج عنها وارتكاب السلَوك بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة بواسطة الاجهاز على مُقاتلين العدو الذين أبدوا نية الاستسلام أو إعلان كلمة التوحيد أو لم يكونوا راغبين ان يصبحوا طرفاً في النَزاع وتَعده مجرم حرب ومحاسبته في الدنيا والأخرة [٣] .

قواعد الشريعة الإسلامية اصبحت فيما بعد حجر الأساس الذي بني عليه مختلف الجهود الجماعية والفردية ثم الاتفاقيات الدّولَية ، لغرض تَقنين جَرائِم الحرب بصوره عامة وجَرائِم الحرب التي تقع بارتكاب سلَوك إسقاط الأمان في النِزاع المُسلح بصوره خاصة، ليصل إلى هذه المرحلة التي نشاهدها اليوم في القانوَن الدّولَي الإنسَاني المعاصر بعد تَطور القوانين والأعراف الدّولَية التي تَنظم سير العمليات القتالية في النِزاع المُسلح وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب **الأول**: ارتكاب السلَوك في الحضارات الإنسَانية.

المطلب الثاني : الجهود الدّولَية لِتقنين سلَوك إسقاط الأمان عن الجميعِ.

---

١ – د. عبد الغني محمود، القانوَن الدّولَي الإنسَاني ،دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٤٧٠.

٢- عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدّولَية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص٢٠٠ .

٣- يوسف ابيكر محمد ،محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجِنائية الدّولَية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانوَن الدّولَي المعاصر، كلية الشريعة والقانوَن ، جامعة الازهر، دار الكتب القانُونية،مصر،٢٠١١،ص٣٤٠.

المطلب الأول

ارتكاب السلوك في الحضارات الإنسانية

كانت الحروب لدى الحضارات الإنسانية في العصور القديمة والوسطى تتسم بطابع الوحشية من خلال اللامبالاة في سفك الدماء وإزهاق الأرواح التي تتحقق نتيجة لارتكاب سلوك إسقاط الأمان، أي إن حركة التقنين التي شهدها القانون الدولي الإنساني لهذا السلوك في نهايات القرن التاسع عشر توحي بأن قواعد هذا السلوك حديث المنشأ ؛ولكن هذا السلوك في الحقيقية أنه وليد تجارب تاريخية وجدت جذورها لدى الجماعات البشرية بمختلف الشعوب باختلاف عصورهم وأصولهم واماكنهم ،سواء في الحضارات القديمة أم الوسطى، وفي هذه العصور لا يمكن التحدث عن نظرية محتملة في تنظيم وتقيد المُحاربين عن ارتكاب سلوك إسقاط الأمان من حيث الوسائل والأساليب القتالية لدى هذه الشعوب والجماعات ،ولكن ظهور بعض البوادر والملامح المتفاوته في معظمها وغير منتظمة، و قد تكون نتيجة تراكمات في المعايير الأخلاقية أو الدينية جعلت منها مصدراً لحظر سلوك إسقاط الأمان أثناء الحروب وتطوير القواعد المُنظمة لهذا السلوك لدى المُتحاربين في قواعد القانون الدولي المعاصر لأغراض إنسانية [١] .

بالإضافة إلى الاديان السماوية ودورها الرئيسي في تعزيز الضوابط والقيود على سلوك إسقاط الأمان أثناء الحروب وخاصة الديانة المسيحية والإسلامية ، التي كان لهما الأثر الواضح بفرض هذه القيود والاعتبارات على المتحاربين، الذي أدى إلى نمو وتكوين الأصول الأولى لقانون الحرب [٢] .

عليه لمقتضيات البحث سنركز في هذا المطلب في النظر إلى الجوانب الوحشية والقاسية في سلوك المُحاربين التي تؤدي إلى جَرائِم حَرب بصورة إسقاط الأمان أثناء النِزاع المُسلح والتكلم عن البوادر والممارسات الإنسانية الرحيمة لحظر السلوك أعلاه ابتداءً من الحضارات في العصور القديمة في الفرع الأول ، ومن ثم تأثير الأديان السَماوية على سلوك إسقاط الأمان أثناء النِزاع المُسلح في الفرع الثاني.

---

١ - العقون ساعد ،ضوابط سير العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،٢٠١٥، ص١٠.

٢ – د. لفقير بو لنوار بن الصديق، جَرائِم الحرب في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني ، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،٢٠١٥،ص١٨-١٩.

الفرع الأول

ظهور السلوك لدى الحضارات القديمة

سوف نتطرق للممارسات والتنظيم السلوك إسقاط الأمان حسب العامل الزمني لبوادر تنظيم السلوك من حيث التقيد بالوسائل والأساليب القتالية لدى الحضارات القديمة

أولاً- ممارسات تنظيم السلوك لدى الحضارات الافريقية:

ان العلاقات بين المجتمعات البشرية وخَصوصاً لدى القبائل الأفريقية تَتسِم في الغالب بالوحشيةِ والعنف، وتقوم على الانتقام والفتك دون النَظر إلى الوسيلة المستخدمة ، أو الأسلوب الذي يؤدي إلى تحقيق الانتصار، و في ذلك الوقت كان قانون الشرف الذي يحول من استسلام المهزوم الذي يتسبب في إطالة مدة الحرب واستمرار آثارها من حيث الوحشية والمذابح التي تلحق بأطراف النَزاع وكان هذا العنف والوحشية تتمثل (بفتك القوي للضعيف) ،التي لا تتوقف بذلك عن قتل جميع أفراد المُحاربين من العدو التي تحقق ارتكاب سلوك إسقاط الأمان أثناء الحروب وإنما يمتد إلى قتل غير المُحاربين (المدنيين) من شَيوخ كبار وأطفال ومهاجمة النساء [١].

لكن رغَم هذه الممارسات الوحشية والعنيفة لدى القبائل البدائية في افريقيا التي كانت تَسود زمن النِزاع المُسلح إلا أنه ظهور بعض الممارسات التي تَتسِم بطابع الرحمة والإنسَانية التي تَقوم بتهذيب سلوك المُقاتلين وتنظم سير العمليات القتالية التي عرفت لدى القبائل الأفريقية (بميثاق الشرف) [٢].

كان لهذا الميثاق دور في حَظر سلوك إسقاط الأمان أثناء النِزاع المُسلح فيما يتعلق بتنَظيمِ العمليات القتالية التي تَحظر بدء العمليات القتالية إلا بعد إبلاغ الخصوم ببدء العمليات القتالية ضدهم ولا يتم الوقوف على هذا الحد بل أنها لا تدخل القتال والاشتباك إلا بعد أن يكون الخصم مستعد لذلك، وفيما يتعلق بالأسلحة فأن حظر استخدام الأسلحة المسْمومة والسهام المُجنحة التي تصاحب الإلام شديدة ومفرطة، ونحن نؤيد ما جاء به فقهاء القانَون الدّولَي الإنسَاني المعاصر، بارتباط العلاقة بين الآلام التي لا مبرر لها والمادة (٤٠) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف؛ لأن الغاية من استخدام هذه الأسلحة هو لغرض عجز المُحاربين عن القتال في وقت الحرب وقتلهم بعد فترة قصيرة من

---

١ – جان بكيتة، القانَون الدّولَي الإنسَاني تطوره ومبادئه، محاضرات القيت في شهر تموزعام١٩٧٢ بجامعة ستراسبوزج في ايطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدّولَي لحقوق الانسان،١٩٨٤،ص١٢.

٢ – رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المُسلحة غير الدّولَية، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، كلية الحقوق ،القاهرة ،٢٠٠١،ص ١١٦.

الـزمن؛ بسـبب تـأثير المـواد السـامة فـي جسـمِ المُقـاتلين ، أي تحقيـق الغايـة بعـدم إبقـاء أحـد علـى قيد الحياة من مُقَاتـلي العدو[١] .

بالإضـافة إلـى ذلـك جـاء فـي الميثـاق توقـف النَـزاع فـي حالـة سـقوط عـدد مـن القتلـى أو الجرحـى فـي صـفوف المُحـاربين والشَـروع بـإعلان هدنـه صـارمة لفتـرة (١٥) يـوم، ويفقـد المحـارب صفة الشرف في حال قام بقتل طفل أو امرأة أو شِـيخـاً أو جَـريحاً وقع أثنـاء القتال[٢] .

نلاحـظ بـان هـذه الممارسـات والسـلوكيات التـي قامـت بهـا القبائـل الأفريقيـة شـكلت بتَنظـيمِ حَظـر بـدائي لسـلوك إسـقاط الأمـان أثنـاء الحـروب ،مـن خـلال تـقييد اسـتخدام القـوة مـن حيـث الوسـائل والأسـاليب فـي النزاعـات بـين هـذه القبائـل علـى الـرغم مـن عـدم انتظامهـا ومحـدوديتها إلا أنهـا تُـعد خلفيـة تاريخيـة رغـم تواضـعها فـي وضـع القواعـد التـي تَـنظم سـير العمليـات العدائيـة فـي ذلـك الوقت.

ثانياً- ممارسات تَنظيم السلوك لدى حضارات بلاد الرافدين:

ظهـور العديـد مـن الحضـارات التـي اسـتوطنت فـي بـلاد الرافـدين ومـن أبـرز هـذه الحضـارات (الاشـورية، السـومرية، البابليـة) ، وقـد حظيـت هـذه المجتمعـات نصـيبها مـن النزاعـات سـواء فيمـا بينهـا أم بـين المجتمعـات الأخـرى، وقـد تَفـاوت ممارسـة سـلوك إسـقاط الأمـان فـي الحـروب ،فقـد عـرف الأشـوريون بالقسـوة والشـدة فـي النزاعـات التـي كـان يَخوضـونها ،وكـذلك اسـتخدام وسـائل القتـال بمختلـف انواعهـا وكـانوا مـن أوائـل المجتمعـات الـذين اسـتخدموا العربـات التـي تَجرهـا الثيـران التـي تحتـوي علـى الأسـلحة الحـادة علـى جـانبي العربـة التـي كانـت تقتـل مُحاربـي العـدو بَـلا رحمـة مـن خـلال الـدهس علـيهم مـن قبـل الثيـران أو بتـر أطـراف المُقـاتلين بواسـطة الأسـلحة الحـادة، وكـان الأشـوريون يَحُـاولون القَـضاء علـى جيـوش العـدو ليسـهل علـيهم الحصـول علـى مبتغـاهم مـن الحـرب ، أمـا فـي الحضـارة السـومرية كانـت الأوضـاع التـي تَسـير فيهـا العمليـات القتاليـة افضـل ممـا عليهـا سـابقتها ،كـانوا يسـعون علـى المحافظـة علـى تجـارتهم وممتلكـاتهم ،فكانـت تـنظم قيـوداً علـى سـلوك إسـقاط الأمـان فـي الحـرب؛ لكـونهم يعتبـرون الأسـر أفضـل مـن قتـل العـدو لغـرض الحصـول علـى الازدهـار الاقتصـادي ؛لأنهـم يعتبـرون الأسـير مـورد بشـري لتجـارتهم وأعمـالهم ،وإن دل ذلـك عـن شَـيء يَـدل علـى أنهـم يمتلكـون نَظـام خـاص للأسير [٣] .

---

١ – د. مفيد شهاب، د.هنري ميروفيتز ،دراسات في القانـون الـدّولَي الإنسـاني ،اللجنـة الصليب الاحمر، ط١ ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،٢٠٠٠،ص ٣٤٠.

٢ – عـامر الزمـالي، مـدخل إلـى القانـون الـدّولَي الإنسـاني، ط٢،منشـورات المعهـد العربـي لحقـوق الانسـان ،تـونس ،١٩٩٧،ص٨٠.

٣– نزار العنبكي ، القانـون الـدّولَي الإنسـاني، ط١ ،دار وائل للنشر ،عمان، الاردن، ،٢٠١٠، ص١٢.

فالسومريون يمتلكون نَظام صارم وراسخ قبل حوالي ٢٠٠٠ سنة (ق.م) في سير العمليات الحربية كإعلان حالة الحرب وإجراء معاهدات الصلح وحماية المفاوضين [١] .

في الحضارة البابلية بلغت الإنسَانية في اوج قمتها بالنسبة للعهود القديمة ،التي تم تقنين الألواح الشهيرة قبل حوالي١٧٥٠ سنة (ق.م) في عهد الملك (حمورابي) والتي تضمن في مقدمة المسلة "إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف" ، وكذلك عرف لدى الحضارة البابلية عندما كان الأسير يعمل لغرض انعاش الاقتصاد التجاري لدى السومريين بِدلاً عن قتله؛ ولم يكتفِ بذلك ملك حمورابي فقد وضَع نَظاماً يخص الأسَرىَ من حيث المعاملة الإنسَانية وإعطاء الحق له في التملك و تَحريره مقابل فَدية وهذه الحقوق وغيرها التي أنشأها البابليون انها تضاهي ما ورد في الاتفاقيات الخاصة بالقْانَون الدّولَي الإنسَاني المعاصر[٢] .

نلاحظ مما سبق بان الممارسات التي تتعلق بتقييد سلوك إسقاط الأمان جاءت بَشِكل تدرَيجي في المجتمعات التي استوطنت في بلاد الرافدين ،من خلال مشاهدة الوسائل والأساليب المستخدمة لدى الاشوريين تبين عن نيتهم في النَزاع بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، وتحول هذا المفهوم لدى المجتمعات السومرية بأسر مُقاتلي العدو واستثمارهم لصالح الاقتصاد القائم لدى السومريين الذي يعرف بنظام الرق مهما كانت مَساوئه، إلا أنه أفضل من قتل الرهينة وبعدها ظهور الحضارة البابلية بأوسع نطاق من الإنسَانية بحق الأسير من حيث المعاملة وكذلك إعطاءه الحق في التملك أو إطلاق سَراح الرهينة بمقابل فدَية تدفع عنه .

ثالثاً- ممارسات تَنظيم السلَوك لدى الحضارة الفرعونية:

خاضت الحضارة الفرعونية جولات طويلة من نزاعات وحروب مع المجتمعات المجاورة لها فقد خاضت حروب متكررة مع الحيثيون ومن أبرز المعارك التي خاضها المصريون القدماء مع الحيثيون معركة (مجدو) و(قادش) وكانت الحضارة الفرعونية في عصرها أكثر تقدماً وتنظيماً من غيرها من الحضارات في سَيرِ العمليات القتالية ، فكان قدماء المصريين يعتمدون على الأسَرىِ في أعَمالِ وتشييدِ القصور و الأبنية العظيمة كالأهرامات والمُدن الفرعونية والمعابد، فقد تم المعاملة مع الأسرى على غرار السومريين ،

---

١ – جان بكيتة، ، مصدر سابق،ص١٣.

٢ – وليام اش، ماكنيل واخرون ،شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة اسامة سراس،ط٢، دار علاء الدين ،دمشق،١٩٩٣،ص.١٧

وكانوا أكثر حرصاً على الأسير الذي يقع بين أيديهم في زمن الحرب وعدم اللجوء إلى قتله أو جَرحه [١] .

بالإضافة إلى ذلك عرف قُدماء المصريين بتَنظيم قواعد إنسانية كانت تعرف (بالأعمال السبعة للرحمة) التي بنيت على أسس من المبادئِ والقيمِ الأخلاقية التي تنص على " اطعام الجياع، كسوة العراة، ايواء الغرباء، تحرير الأسرى، والعناية بالمرضى ،ودفن الموتى" وتضمنت أيضاً وصية الألفية الثانية (ق.م) على ضرورة توفير الطعام للأشخاص حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك قدسية الضيف ولا يمكن أن يمس الضيف أي سوء حتى العدو يجب توفير الأمان له إذا كان ضيفاً [٢] .

نلاحظ أن المصريين القدماء في الحضارة الفرعونية من خلال تنظيم (الأعمال السبعة للرحمة) وضعت قيوداً وتم حظر سلَوك إسقاط الأمان المتمثل بعدم إبقاء أحد على قيدِ الحياة من مُحاربي العدو أثناء المعارك التي تَخوضها لغرض الاستفادة منهم في تَطوير وازدهار الحركة العمرانية التي كانت علامة بارزة لدى الحضارة الفرعونية في ذلك العصر، ومع ذلك أن الحروب في زمن الحضارة الفرعونية لم تخلُ من الأعمال الوحشية والقسوة التي قامت بها في بعض الأحيان التي تتمثل بارتكاب سلَوك إسقاط الأمان في الحرب، ولم يكن هذا السلَوك المعروف والمعتاد لدى هذه الجماعات في فترة الحرب كالإجهاز على العاجزين من المصابين والمرضى وقتلهم أو قتل من أبدى نية الاستسلام وكذلك القيام بتقطيع اجسام المُقاتلين بدون رحمة ولا شفقة لغرض اظهار قوتهم القتالية [٣] .

رابعاً- ممارسات تَنظيم السلَوك في الحضارة الهندية:

الحضارة الهندية عرفت قديماً القواعد والمبادئ الإنسـَانية التي تنظم شؤون الحرب ، ووصول الحد فيها إلى التسامح، وكذلك نجد عدد من التعاليم الهندية القديمة التي تعرف (قانون مانو) الذي اعده الفقهاء منذ ١٠٠٠ عام (ق.م)، التي وصفت تعليمات ومبادئ إنسانية سابقة لعصرها، التي تعتبر حجر الأساس القَانـُون الدّولَي الإنسـَاني المُعاصر، الذي تضمن العديد من التعليمات والقواعد الإنسـَانية مثل: " المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم، أو الذي فقد درعة ،أو كان عارياً، أو الذي يولي الأدبار؛ كما انها كانت تمنع قتل العدو

١ – نزار العنبكي ، مصدر سابق، ص١٣.
٢ – د. سعيد سالم حويلي، المدخل لدراسة القَانـُون الدّولَي الإنسـَاني، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٣، ص١٤.
٣ –يوسف ابيكر محمد ، مصدر سابق،ص٣٣٢- ٣٣٣ .

المجرد من السلاح، وتوجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، وتنص على عدم مشروعية الأسلحة السَامة والسهام الحارقة، ومنع مصادرة ممتلكات العدو[١] .

إضافة إلى ذلك أمر ملك الهند (أسوكا) احترام المصابين من الجرحى والمرضى الذين يسقطون أثناء الحرب من الاعداء ، ولم يَكتفٍ الحد في احترام الجرحى وإنما أمر بعدم المساس بسوء أيضاً للراهبات اللواتي يقِمّن بالاعتناء بالجرحى[٢] .

نلاحظ مما سبق أن الحضارة الهندية القديمة اتخذت عدد من البوادر والتعليمات في الحد من ارتكاب سلَوك إسقاط الأمان من عدة جوانب ،أولها حظر الأسلحة المسمومة والحارقة، وثانيهاً اتخاذ الإجراءات التي تتعلق بالممارسات القتالية أثناء الحرب من خلال حظر الإجهاز على العدو وهو نائم أو كان مجرد من سلاحه أو فقد درعه وهنا العمل بمبدأ ميثاق الشرف الذي حد كثيراً من إسقاط الأمان بحق المقاتل في الحرب ،وثالثهاً احترام المدنيين الذين لا يشاركون في الحرب من خلال عدم الاعتداء على ممتلكاتهم الشخصية، ورابعهاً التي تعد البادرة الأبرز لهذه الحضارة والتي لم يسبقها أحد من الحضارات بهذا الشأن وهو احترام الُمسعفين الذين يَعتنون بالجِرحى حتى وإن كانوا من العدو.

خامساً- ممارسات تنظيم السلَوك لدى الحضارات الأوربية القديمة:

من أبرز الحضارات القديمة التي تكونت منها الحضارة الأوربية القديمة هما الحضارة الاغريقية والرومانية:

١- الحضارة الاغريقية

عرفت الحضارة الإغريقية بفلاسفتها أمثال : إفلاطون ،سقراط وغيرهم الذين يعتمدون على القانَون الطبيعي الذي يكفل الحقوق الناشئة للإنسان أن يعيش في أمان وإنسجام في المجتمعِ ؛ كما له من تأثير إيجابي للقانون أعلاه في فرض القيود على الأطرافِ المتنازعة في وقت الحرب ، قدماء الإغريق يعدون من الأوائل الذين وضعوا القيود في الحرب بصورة نصوص قانونية [٣] ، وكذلك قاموا بوضع القواعد المنظمة للحرب، مثل قاعدة إعلان الحرب ،وقاعدة تبادل الأسرى بعد انتهاء الحرب، احترام حرمة الأماكن وقت الحرب ومن ضمن هذه الأماكن مناطق إسعاف الجرحى الذي يسقطون في الحرب لغرض إعطاء الأمان

---

١ - جان بكتيه، القانَون الدّولَي الإنسَاني تطوره ومبادئه، بحث منشور في كتاب دراسات في القانَون الدّولَي الإنسَاني، تقديم مفيد شهاب ،ط ١،اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي ، القاهرة،٢٠٠٠،ص٣٠.

٢ – د. لفقير بو لنوار بن الصديق ، مصدر سابق،ص٢٠.

٣ - زياد عيتاني، محكمة الجِنائية الدّولَية وتطور القانَون الدّولَي الجنائي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩،ص١٦

للجرحى والمسَعفين بالقيام بأعمالهم ؛كما ظهرت عديد من القواعد الإنسَانية التي تتمثل بحسن معاملة ألمدنيين وقت الحرب [١] .

كانت القواعد أعلاه تطبق فقط في النزاعات التي تقام بين المدن اليونانية واعتبروا هذه القواعد ملزمة وواجبة الاحترام ؛ ولكن الفرق بين الواقع وأقوال الحكماء والفلاسفة الإغريق كانت حروبهم مع الأمم الأخرى تتسم قبل توحيد المدن اليونانية مشوبة بالوحشية والقسوة ، كانت لا تراعي ولا تخضع لأي اعتبارات انسانية [٢] .

من خلال ما ورد في تَطبيقِ القواعد الإنسَانية بين المدن اليونانية أثناء الحرب واجب احترام هذه القواعد ومحاسبة من يُخالفها، ولا نشاهد تَطبيق لهذه القواعد في النزاعات التي تخوضها مع الأمم الأخرى التي تصاحب في الغالب علاقات تشوبها العدائية والوحشية من خلال استخدام قادة الجَيوش المحاربة تشويه صورة العدو بالخطابات الكراهية لَدى الجنود عند إرسالهم للحرب ؛إذ يصور هؤلاء القادة الخصم بالقذارة والحشرات ،وكذلك يصفهم بالوحوش الضارية ،لغرض بث الكراهية لدى جنوده للاستعداد لقتل أعدائه جميعاً حتى من يلوح بالاستسلام وقتل الجرحى ، وفي القانَون الدّولَي الإنسَاني المعاصر نجد ان خطاب الكراهية نص صريح يحظر استخدامه ؛إذ يصدر من قبل قيادة بهدف القضاء على الأشخاص من دون تمييز فيما بينهم [٣] .

٢- الحضارة الرومانية القديمة :

لا يختلف الرومان في نَظرتهم عن الإغريقِ في معَاملِتهم للشُعوب التي تعاديهم ؛إذ إن العلاقة بينهم في الغالب تتميز بالقسوة، وسلسلة الحروب التي خاضتها روما كانت تسعى من وراء سياستها العليا السيطرة وضم اكبر عدد من المدن والأقاليم للإمبراطورية الرومانية ،وكان تبريرها في القيام بهذه الحروب هو الدفاع وحماية حدودها [٤] .

الرومان يَرتكبون الجَرائِم من خلال إسقاط الأمان في حروبهِم على المُقاتلينِ والمدنيينِ حيث يخضع المهزومُ تحت رحمة المنتصر التي كانت شديدة وقوية الوطأة ؛إذ يامر القادة بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، حيث يحكي أحد القادة الرومان تمكنت الامبراطورية الرومانية من القضاء على الثورة الداخلية تماماً "من خلال حرق كل ما يمكن أن يراه المرء من قرى صغيرة، ومنازل وما حولها، وكان القادة الرومان يقومون بالقتل الجماعي لسكان

---

١ - د. لفقير بو لنوار بن الصديق، مصدر سابق، ص٢١.
٢ - يوسف ابيكر محمد ، مصدر سابق،ص٣٣٣٢- ٣٣٤.
٣ - المادة (٤٠) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.
٤ - د. عبد القادر صابر جرادة، مصدر سابق ،ص٥١.

بعض المدن التي يستولون عليها، منها مدينة الصور" ، يذكر أيضاً في حربهم ضد قرطاجة عند انتصار الرومان عليهم لم يرأف الجيش الروماني بالعسكرين والمدنيين الذين تم اعتقالهم ومعاملتهم بخزي ويقومون غالباً بشنق جميع المُقاتلين بعد استعراض النصر أمامهم، أما الباقين كانوا يعاملوهم بقسوة[١] .

كان الرومان يَفرقون في قوانينهمِ وتشريعاتهمِ بين الُمواطن الروماني وغيره من المُواطنين من الشعوب الأخرى، ولكن حين ما ضعفت الامبراطورية الرومانية تحول مبدأ استخدام القوة السائد إلى مبدأ السلام الذي أصبح القاعدة الأساسية في التعامل بين الدولة الرومانية وغيرها من الدول المجاورة، وظهور عدد من الفلاسفة امثال (شيشيرون، سينيكا وغيرهم من المذهب الرواقي) الذين نادوا بفكرة المساواة وحماية البشرية من ويلات الحرب، وإن الروابط القَانـْونية لا تنتهي بسبب الحرب ، وكذلك نادوا بالمبادئ والقيم الإنسَانية والأخلاقية ، وهذه الأسباب (ضعف الدولة وظهور الفلاسفة من المذهب الرواقي) تم وضع القيود على بعض الممارسات مثل إسقاط الأمان: "الأعداء متى جرحوا اصبحوا إخوة" ويتم تخصيص طبيباً لرعاية الجنود في كل معسكر، وكذلك التمييز بين المُحاربين وغير المُحاربين أثناء الحرب وكان المِلك (هيرقل) يُقدم الِعناية للجَرحى[٢] .

الخلاصة لما ورد في هذا الفرع من ارتكاب إسقاط الأمان في الحضارات القديمة التي عرفتها البشرية في النزاعات التي كانت تعرف بالقسوة والوحشية وخضوع المهزومُ إلى قوانينِ المنتصر التي كانت تسعى إلى الاذلالِ وقتل المدنيين والمُقاتلين لغرض الحصول على مبتغاها من الحرب ؛وكذلك عَدم إمكانية المُنهزم من الرد و الانتقام من المُنتصر مُستقبلاً ؛والسبب في الوصولِ إلى هذه النتيجة ؛كون أن الحرب كانت وسيلة مباحة وغير محظورة ولا مقيدة بقواعد تنظم سير العمليات القتالية فيها التي نشاهدها في القَانـَون الدّولَي الإنسَاني الحالي.

لكن نلاحظ ظهور بعض الممارسات والبوادر التي اعتمدت على المبادئ والقيم الإنسَانية والأخلاقية التي سعت من الحد وتقيد سلَوك إسقاط الأمان عن الجميعِ في النزاعات من خلال عدة جوانب ،كأّن تكون جوانب إنسانية تتعلق بالمُقاتلين بعدم الإجهاز على المصابين والمرضى الذين يسقطون في الحرب أو أبدو عن نيتهم بالاستسلام ، وكذلك أيضاً عدم الهجوم على العدو وهو نائم أو فقد درعه أو انتزع منه سلاحه أو فرّ هارباً بعدم ملاحقته وقتله ومن يخالف هذا المبادئ يسقط عنه الشرف العسكري .

---

١ - يوسف ابيكر محمد ، مصدر سابق،ص٣٣٤.

٢ -جعفر عبد السلام ، مبادئ القَانـَون الدّولَي العام،ط١٠ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٦، ص٧٩٥.

من جانب آخَر لـتِقييد سلوك إسقاط الأمان في الحربِ بعدم اللجوءِ إلى وسائلِ قتالية تؤدي إلى آلام مفرطة كالسهام السامة والأسلحة الحارقَة التي تكون نتيجة استعمالها الموت المحتوم سواء على المُقاتلين أم غير المُقاتلين التابعين للخصم ،ونشاهد عند التقدم التاريخي للحضارات الإنسـَانية القديمة ظهور بوادر إنسانية بعدم التسبب في ذعر وعدم الأمان لدى الكوادر الطبية التي تقوم بإسعاف الجرحى والمرضى لأطراف النَـزاع ،وإضافة إلى ذلك تخصيص طبيباً في كل معسكر لرعاية الجنود.

هذه الشعوب والأمم التي عرفتها الحضارات القديمة لا توجد بينهم روابط زمنية أو عرقية أو جغرافية التي جعلت تعاملها مع هذه القيم والسلوكيات والمبادئ تختلف من حيث الشكل والمضمون ، ولكن جعل منها لغة لكل العصور وفي كل زمان لدى مختلف الشعوب ؛ لكون مصدرها وعنوانها واحد وهي الإنسـَانية في ابسط اشكالها، وهو ما سهل الطريق لهذه المبادئ والسلوكيات أمام الديانات السماوية التي سوف يتم التطرق اليها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

ظهور السلوك لدى الأديان السماوية

كان الدورُ الكبيرُ التي قامت به الأديان السماوية في الحد من الانتهاكات التي كانت ترتكب في الحروب بصوره عامة وحظر سلَوك إسقاط الأمان بشكل خاص من خلال القواعد الأخلاقية والإنسـَانية التي وضعتها التي تحث وتسعى إلى تحقيق الرحمة في معاملة الخصم أثناء الحرب، وكان الدور الأبرز والفضل الأكبر للدين الإسلامي ، لما أورده من قيود جليلة وضوابط على سلَوك المُقاتلين في سير العمليات القتالية مبنية على أسسٍ أخلاقية، وإنسانية والخروج عن هذه الضوابط يعتبر جريمة حرب [١] .

المزيد من التفاصيل سوف نعرض دور الأديان السماوية في إسقاط الأمان عن الجميعِ في النزاعات على النحو التالي :

أولاً- ممارسة السلَوك في الديانة اليهودية:

جاءت في الوصايا العشر المنزلة على نبي الله موسى (عليه السلام) الذي منع فيها اليهود من قتل الأطفال والنساء في عهد سيدنا موسى، الإ أن اليهود حرفوا كتاب الله (التوراة) في مواضع كثيرة لغرض تبرير ظلمهم وبغيهم، وعرف عن اليهود عبر التاريخ أنهم يمارسون في حروبهم الوحشية بكل أصنافها، وتدخل الروح العدائية ضمن تركيبتهم الشخصية والاجتماعية إنطلاقاً لمبدأ الاستعلاء والتكبر التي يعتمدونها في تفكيرهم اتجاه الشعوب

١ - العقون ساعد ،مصدر سابق، ص١٧.

الأخرى ، لكونهم يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، وينقل عن أحد المؤرخين الفرنسين يقول :"ويعرف جميع قراء التوراة وحشية اليهود التي لا أثر فيها للرحمة ، وما على القارئ إلا أن يتصفح سفر الملوك، ليقنع بذلك، ...وكان الذبح المنظم بالجملة يعقب كل فتح مهما قل، الأهالي الأصليون يوقفون، فيحكم عليهم بالقتل دفعة وأحدة، فيبادرون باسم يهود، من غير نظر إلى الجنس، ولا السن، وكان الحرق والسلب يلازمان سفك الدماء"، و المؤرخ كان يستدل بكثير من الأمثلة منها ما جاء في سفر يشوع:" أهلكوا جميع ما في المدينة من رجل وامرأة، وطفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير، بحد السيف... وأحرقوا المدينة وجميع ما فيها بالنار، إلا الذهب والفضة وآنية النحاس، فانهم جعلوها في خزانة بيت الرب" [١] .

من هذه النصوص يتضح وحشية اليهود في ارتكاب سلوك إسقاط الأمان من خلال عدم إبقاء أحد على قيد الحياة في خوض النزاعات ،فيقومون بإبادة جماعية للخصم في كل حرب ينتصرون فيها دون الأخذ بالاعتبار السن أو الجنس اواي اعتبارات إنسانية أخرى ،وكانوا يبررون ذلك في النصوص المحرفة، وقد ورد في توراتهم المحرفة يدعون كذباً عن لسان نبي الله موسى(عليه السلام) قوله : "... الرب الهك هو العابر أمامك ناراً اكلة هو يبيدهم ويذلهم أمامك فتطردهم وتهلكهم سريعاً كما كلمك الرب... " وكذلك قوله :"... الرب الهك يطرد هؤلاء الشعوب من أمامك ويدفع ملوكهم إلى يدك فتمحو اسمهم من تحت السماء... "[٢].

جاءت هذه النصوص لغرض تؤسس القواعد غير الإنسانية ومصدقا باسم الاله كما يدعون في إطار الحرب المقدسة ويذكر الفقيه (اوبنهايم) اليهود في الحروب لا يقتصر قتلهم على المُقاتلين وإنما يمتد إلى النساء والأطفال والشيوخ بدون تمييز بوحشية وقسوة [٣] .

قد استند اليهود في كثير من الدعوات إلى الفِتك بالخصمِ وهم مستمرين في تبرير روح العدائية والقتل بدون تمييز بكل عنف ووحشية ؛لكونهم يمجدون الحروب الشاملة ويمارسونها متى أتاحت لهم الفرصة؛ لأن الحرب بالنسبة لليهود شيء مقدس ، ولا مجال فيها للحديث عن القيم الإنسانية ،لأن المبادئ الإنسانية لا تجد مكاناً لها عند اليهود، وهو ما تؤكده الممارسات والحملات الصهيونية على الشعب الفلسطيني في العصر الحديث من ارتكاب سلوك إسقاط الأمان على جميع الفلسطينيين من خلال القتل بدون تمييز وقصف الأعيان المحمية بموجب القانون الدّولي (المستشفيات والمدارس) مبررين أعمالهم الوحشية لاستهدافهم لقوات

---

١ - جوستان لوبان، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ؛ ترجمة عادل زعيتر، ط١،مكتبة النافذ ،الجيزة، ٢٠٠٩ ،ص٧٠.

٢ - رشا عبد الله الشامي، الاسرائيلية اليهود والروح العدوانية ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب ،الكويت،١٩٨٦،ص١٤٧-١٤٨.

٣ - رقية عواشرية ،مصدر سابق،ص١١٣.

مسلحة ، وتهديدهم من قبل وزير الحرب الاسرائيلي بقصفهم بالسلاح النووي، لغرض إبادة الشعب الفلسطيني في غزه والتي تعد هذه أحد صور الإعلان بشكل صريح لتحقيق سلَوك إسقاط الأمان وكذلك بتهديد الشعب الفلسطيني في غزه من النزوح من الأراضي الفلسطينية والتوجه إلى صحراء سيناء في مصر؛ لكونهم سيقصفون الأراضي الفلسطينية في غزه في عملياتهم العدائية عن طريق (البر والبحر والجو) .

ثانياً- حظر السلَوك في الديانة المسيحية:

الديانة المسيحية تقوم في الأصل على السلام والتسامح، فجاءت التعاليم في الأناجيل الأربعة نبذ العنف والنهي عن القتل؛ لكونها تدعو بني البشر جميعاً إلى الأخوة والمحبة ،وقد ورد في إنجيل الأصحاح الخامس ينص على: "طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض.. طوبى لصانعي السلام..." وورد أيضاً: ".. سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلاً وأحداً فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده ..." ، فكانت المحبة المطلقة الخالية من أي بواعث أو مقابل التي نادى بها المسيحيون الأوائل لكل الناس في المعاملة الإنسَانية[١] .

إن استمرار هذه المبادئ الإنسَانية التي تدعو إلى السلام ورفض فكرة الحروب ونبذها لم تتوافق مع فكر السلطة الحاكمة في روما التي تطمح في توسيع طموحاتها الاستعمارية، لذلك نشأ الصراع بين الكنيسة والسلطة الحاكمة إلى غاية تولي الامبراطور (قسطنطين) الذي اعتنق المسيحية عندما حكم روما أي جمع في يده (الدين والسياسة)، وقام بإصدار المرسوم الشهير الذي جعل فيه سلطة الكنيسة سلطة زمنية ويعرف هذه المرسوم بـ (ميلانو) وبعد إصدار هذا المرسوم عدّ انتهاءً للمبادئ الإنسَانية لدى مفهوم الكنيسة ؛ من خلال تبريرها للحرب التي تخوضها السلطة في روما واعتبارها شرعية[٢] ، وأثر هذا التبرير ظهور فكرة (الحرب العادلة)[٣] .

---

١ - د. سعيد سالم حويلي ، مصدر سابق، ص٢٢.

٢ - جان بكيتة، مصدر سابق،ص١٩.

٣ - إن نظرية الحرب العادلة " تقضي بضرورة التفرقة بين الحرب العادلة التي يقودها الحاكم بهدف دفع العدوان أو نصرة الحلفاء، وبين الحرب غير العادلة التي يخوضها الحاكم بهدف التوسع والظلم، لكن الحقيقة التي تأكدت فيما بعد كانت غير ذلك، في هذا المجال يذكر الأستاذ "جان بكتبه" في تقييمه للنظرية بقوله: "... تلك هي النظرية الشهيرة أو المشؤومة نظرية الحرب العادلة، لم يكن الامر يتعلق بأكثر من تسويغ الحرب وخزيها في أعين المؤمنين بالتوفيق بطريقة مشبوهة بين المثل الأعلى الأخلاقي والمقتضيات السياسية"، كما يصفها " د. صلاح الدين عامر " بأنها النظرية التي ".. وفرت راحة رخيصة للضمائر... ". لقد استخدمت النظرية لتبرير الحروب وإضفاء الشرعية على ما يدخل في نطاقها من جَرائِم دموية كالقتل والتشريد والسلب والنهب و احتلال وتوسع ... وقد تراجعت ضمن نطاقها كل المبادئ الإنسَانية أنداك" أنظر إلى :العقون ساعد ،ضوابط سير العمليات العدائية في القانَون الدّولَي الإنسَاني، مصدر سابق ،ص١٩.

إن نظرية الحرب العادلة لم تقتصر خطورتها في مدة معينة وإنما تم اعتمادها في أكثر من زمن ومكان ،على غرار ما ارتكبه الجنود الصليبيون من سلوك إسقاط الأمان في الحروب الصليبية بحق المسلمين في الشرق الأوسط التي تم ذكرها من قبل الفقيه جان بكيته يقول: " عندما احتل الصليبيون القدس عام ١٠٩٩ ذبحوا جميع السكان، وكتب ريمون داجيل كاهن بوي، الذي كان شاهد عيان :حيث أريقت دماء (١٠٠٠٠)مسلم في معبد سليمان القديم بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة تُرى عائمة فيها.. وهناك شاهد آخر روى أن الإنسان كان يغوص في الدماء حتى ركبتيه..." ، وتم تبرأتهم من قبل الكنيسة من خطاياهم بعد ارتكاب جميع هذه الجَرائِم اعلاه لسبب إنهم يخوضون حرب عادلة [١].

مما سبق نلاحظ بأن المبادئ الإنسـَانية التي كانت الكنيسة تسعى جاهدة على المحافظة عليها بواسطة نبذها والنهي عن القتل ،إلا أن السلطة السياسية الحاكمة ترى بأن هذه المبادئ لا تحقق طموحاتها ؛لذلك بعد تقيَد سلطة الكنيسة ولم تعد عقبة أمام حكومة روما في تحقيق أهدافها ، لذلك استخدمت أبشع الوسائل لغرض تحقيق النتائج التي تسعى وراءها في الحروب من خلال سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ (مقاتلين ومدنيين) بسفك الدماء وقتل الجميعِ كما حَصل في مَعبد سُليمان.

لكن بدء رجال الدين المسيحين بالتراجع عن مواقفهم الوحشية، وحاولوا التوفيق بين روح السيطرة من جهة وبين روح المحبة والسلام المسيحية من جهة أخرى ،لذلك بَدأت تظَهر بعض القواعد التي ساهمت في الحد والتقييد من سلوك إسقاط الأمان من خلال إرساء المبادئ الإنسـَانية وأبرزها" السلام مع الله" و يتضمن هذا المرسوم بعدم الاضرار بالرهبان والقساوسة والأطفال والنساء والتجارة والزراعة التي تحقق الأمان على المدنيين أثناء الحرب وعدم الاعتداء على حقوقهم[٢] .

ثالثاً- تنظيم السلوك في الدين الاسلامي:

ظهور الإسلام في فترة مظلمة كان العرب يعيشها في تـَخلِف وجاهلية ونشوب الحرب واشتعالها لأبسط الأسباب أو تكون لأسباب بدافع الانتقام أو لغرض السلب والنهب أو لأسباب شخصية كحرب(داحس والغبراء) التي استمرت(٤٠ عام) [٣] ، كان المُقاتلون قبل الإسلام يستخدمون أشد وأبشع طرق العنف؛ بسبب عدم وجود أخلاق وقوانين يلتزم

١ - العقون ساعد ، مصدر سابق ، ص١٨-١٩.
٢ - د. لفقير بو لنوار بن الصديق، مصدر سابق، ص٢٢.
٣ - د. ايمن محمد طعمة الذيابات، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب، دار الفرقان للنشر والتوزيع.٢٠٠٧،ص ١٦٧.

الطَرفان فيها أثناء الحرب ،وكان الفرَيقان يحرصان على إحراز النصر من دون أي رحمة أو شفقة باستخدام سلوك إسقاط الأمان وعدم تمييزهم بين المُقاتلين وغير المُقاتلين كانوا يقتلون النساء والشيوخ والأطفال وكذلك يقومون بحرقهم ، وبالإضافة إلى ذلك التخريب والإجهاز على المرضى والمصابين في الحرب وبث الرعب والخوف وإبعاد الأمان عن المدنيين من خلال قَتل الخصم شر قتلة ،وكانوا يقطعون اجسامهم وتشويهها ، ويفعلون ذلك بالأسرى والمدنيين وهو يشاهد تقطيع أعضاء من جَسده حتى يَموت[١] .

جاء الاسلام بمبادئه السامية والسمحة والإنسَانية العالية التي لم تعرفها البشرية من قبل، التي بموجبها هذبت قواعد وسلوكيات الحروب وأرست القيم النبيلة في تاريخ البشرية المنبثقة من أعظم المصادر وهما القران الكريم وسنة وسيرة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وضعت هذه المبادئ ضوابط وقيود وادأب في ميدان الحرب ،التي لا يمكن للمسلم تجاوزها، في وقت كانت المعركة تتصف بالوحشية والهمجية والتدمير، ويترتب على مخالفة هذه المبادئ جزاء في الدنيا وفي الآخرة [٢].

الدين الاسلامي وضع قواعد ومَعايير متكاملة في الجهاد ، من حيث الدوافع والأسباب وكيفية سير العمليات القتالية ،وكذلك بوضع القيود في استخدام القوة أثناء الحروب ، حيث جاءت هذه التعاليم في قولة تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" [٣] .

يتضح من معنى الآية أن الله (عز وجل) ينهى المؤمنين عن بدء القتال ،فان الدين الاسلامي لم يشرع القتال إلا لغرض رد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين ،وفي هذه الحالة قيد الله المسلمين أن يكون

---

١ - يوم اوارة الأول" و هو يوم كان بين المنذر بن امرئ القيس و بين بكر بن وائل و كان سببه أن تغلب لما أخرجت سلمة بن الحارث عنها التجأ إلى بكر بن وائل ، فلما صار عند بكر أذعنت له و حشدت عليه وقالوا : "لا يملكنا غيرك " ، فبعث إليهم المنذر يدعوهم إلى طاعته ، فأبوا ذلك ، فحلف المنذر ليسيرن إليهم فإن ظفر بهم فليذبحنهم على قلة جبل اوارة حتى يبلغ الدم الحضيض و سار إليهم في جموعه ، فالتقوا باوارة فاقتتلوا قتالاً شديداً وأجلت الواقعة عن هزيمة بكر و أسر يزيد بن شرحبيل الكندي ، فامر المنذر بقتله ، فقتل ، وقتل في المعركة بشر كثير ، و أسر المنذر من بكر أسرى كثيرة فامر بهم فذبحوا على جبل اوارة ، فجعل الدم يجمد . فقيل له : أبيت اللعن لو ذبحت كل بكري على وجه الأرض لم تبلغ دماؤهم الحضيض ! و لكن لو صببت عليه الماء ! ففعل فسال الدم إلى الحضيض، وامر النساء أن يحرقن بالنار ، واما يوم اوارة الثاني فقيل إن ملك عمرو بن المنذر نذر أن يحرق من بني دارم مائة رجل فغزا عليهم فأحرق منهم تسعة وتسعين رجلاً واجتاز رجل من البراجم فشم قتار اللحم فظن أن الملك يتخذ طعاماً فقصده . فقال : من أنت ؟ فقال : أبيت اللعن أنا ولقد البراجم . فقال : إن الشقي واقد البراجم ، ثم امر به فقذف في النار" ،انظر إلى عز الدين ابن الاثير،وابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ،الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي للنشر ،١٩٩٧، ص ٤٩٧ وما بعدها.

٢- د. ايمن محمد طعمة الذيابات، مصدر سابق، ص ٢١.

٣ - سورة البقرة، الآية رقم (١٩٠).

الدفاع، على قدر الاعتداء الذي يقع عليهم وقال تعالى في كتابه الحكيم :" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"(١).

هذه الآية تكون قيداً وحظراً على المسلمين باللجوء إلى سلوك إسقاط الأمان في المعارك فيما يتعلق بالمُقاتلين ، وكذلك نهى الله تعالى في القران الكريم أن يتعامل المسلمون مع الأعداء بالمثل ،وإن كان العدو يقتلون الأطفال والشيوخ والنساء ويجمع الأسرى حتى يموتوا جوعاً وظمئاً، وجاء قول تعالى في اطعام الاسير:" وَيُطْعِمُونَ الطَّعام عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورً"(٢).

عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كان يعامل المنهزمين في المعركة ضد المسلمين بإنسانية غير محدودة النظير، ولا يسعى على متابعة الفارين عن القتال والقيام بأسرهم أو قتلهم ، مادام تركوا الحرب وفروا هاربين من ميدان الحرب، على الرغم من ضعف موقفهم القتالي ، ولكن إذا كان المدبرين من الأعداء يريدون أن يعيدوا تنظيم صفوفهم من جديد ، كما الذي حصل في قتال الهوزان فحينها يتم مقاتلة المدبر من العدو أو يؤسر لحين ترك الخصم القتال (٣).

قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في يوم الفتح: " ألا لا يتبعن مدبر، ولا يجهزن على جريح، من ألقى سلاحه فهو امن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن"، وان الحماية التي أعطاها الرسول الكريم في يوم الفتح معلقة على شرط وأحد وهو ان يترك أهل قريش القتال ضد المسلمين، وفي ذلك اليوم كانت الراية مع (سعد بن عبادة) قال:" اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة"، فقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعزله واعطى راية لأبن عمة الامام علي ابن ابي طالب (علية السلام)،وقال حينها الرسول (صلى الله عليه وسلم):"اليوم يوم المرحمة ، أعز الله قريشاً"(٤) ، على الرغُم مما لحق الرسول الكريم من اذى من أهل مكة في نشر دعوته، فقد قدم لهم الأمان والحماية والعفو، على الرغم من قدرة جيش المسلمين على إبادة أهل مكة (٥).

أيضاً من وصايا الرسول (صلى الله عليه وسلم) للقادة وجيش المسلمين عند إرسالهم إلى الحرب يوصيهم قالاً: " انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً،

---

١ - سورة البقرة، الآية رقم (١٩٤).

٢ - سورة الانسان ، الآية رقم (٨،٩).

٣ - يوسف ابيكر محمد ، مصدر سابق ،ص١٤١.

٤ - الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالشيخ (المفيد)، كتاب الارشاد، ج ٣ ، مطبعة الحيدري، النجف الاشرف،١٩٦٣، ص ٦٠.

٥ - د. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ط١،ج٣ ،دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة ،٢٠٠٣،ص٤٦٠.

ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" ،ومن هذه النصوص الواردة من القران الكريم والسنة النبوية الكريمة استنبط الفقهاء المسلمون أنها قواعد وضوابط للأساليب القتالية في حروب المسلمين وعدم انتهاكها التي سبق فيها الدين الإسلامي العالم من فكر ومبادئ إنسانية متقدمة [١].

خلاصة القول على ما سبق وجود تفاوت في الأخذ بالقيم والمبادئ الإنسانية لدى الديانات السماوية التي تحد من سلوك إسقاط الأمان أثناء النزاع بحق المدنيين والمُقاتلين و نلاحظ تخلي اليهود عن المبادئ و الممارسات التي تتسم بطابع الرحمة والإنسانية في حروبهم عبر التاريخ لاستنادهم على التوراة المحرفة، وكانت الديانة المسيحية في بداية ظهورها أفضل حالاً لحين ظهور الحرب العادلة وانحرف مسارها بسبب هذه النظرية، ثم ظهر الدين الاسلامي وإقراره لنظريات متكاملة في القيم والمبادئ الإنسانية أثناء الحروب والتي تحد من ارتكاب سلوك إسقاط الأمان في المعارك ، من خلال تحديد وضبط الوسائل ذاتها المستخدمة في الحرب فأجاز وسائل وأساليب معينة وحرم أخرى، ويعتبر مجرم حرب ،يتم معاقبة مرتكب هذا السلوك في الحرب في الدنيا والآخر ،فقد حَرص المُسلمون بالتزام بالأخلاق الرفيعة والمبادئ الإنسانية في الحروب التي خاضوها، وكانوا عنوانَ للكرامة واحترام مبادئ الإنسانية في زمن الحرب التي أمرت بها الشريعة الإسلامية السمحاء.

المطلب الثاني

الجهود الدّولَية لتقنين سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ

لقد استقرت بعض القواعد الخاصة لسلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ في النِزاع المُسلح والعادات العرفية أيضاً التي وردت في قَواعد القانَون الدّولَي العرفي (٤٦،٤٧،٤٨) التي ظهرت في القرنين الماضين (التاسع عشر ، العشرين) التي تنِظم سَير العمليات الحربية والتطور التي وصل إليه القانَون الدّولَي الإنسَاني في الوَقت الحالي ؛ ذلك بسبب عدة عوامل نذكر منها [٢] :

١- أسَهمت الأديان ألسماوية في وضع القَواعد الأخَلاقية و الإنسَانية التي تَتسم بالشفقة والرحمة في تعاملها مع المُقاتلين وكان الفضل الأكبر يَعود للشَريعْة الإسَلامية كَونها أول قانون إنساني مبني على احترام حقوق الإنسان أثناء النِزاع المُسلح .

٢- العامل الآخر الذي أسَهم في نَمو وتطور قَواعد التجريم هي فكرة (الشرف العسكري) التي كان يمتلكها الفرسان في الحروب التي نشئت في القرون الوسطى، التي أنعكس أثَرها في ممارسة عدم الإجهاز على جرحى ومرضى قوات الخصم ، وكذلك عدم الهجوم على غير المُقاتلين.

---

١ - يوسف ابيكر محمد مصدر سابق ،ص٣٤٣.

٢ - عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص٢٠٠ وما بعدها.

٣- كان لظهور بعض الفقهاء مثل فيكتوريا وسواريس وجروسيوس التي نادت كتاباتهم بالرحمة والابتعاد عن القسوة في النزاعات ، وكان لها الدور البارز والأثر في ترَسيخ القواعد الإنسَانية لدى الشعوب.

٤- كان الحدث الأبرز في ظهور الدولة بمفهومها المعاصر وفكرة سيادة الدولة واعتمادها في الأعمال القِتالية على جنودها النظاميين الدور في تطوير قواعد الحرب من خلال التزام جنودها بقواعد الحرب ،التي أدى إلى تنمية روح المسؤولية لدى المُقاتلين و تطور هذا القْانَون أثنـاء النِزاع المُسلح .

قد حَظر القْانَون الـدّولَي الإنسَاني أدارة الأعمال العدائية بين المُقاتلين القائمة على أساس إعطاء الأوامر من قبل القادة العسكرين لمقاتليهم في عدم إبقاء أحد من الناجين على قيد الحياة أو تهديد العدو بهذا الأمر [١].

إن كان القْانَون أعلاه يتيح استخدام أساليب ووسائل ضرورية للوصول للغاية من القتال في حدود مبدا التناسب بين الضرورة العسكرية من وراء النَزاع ومبدأ الإنسَانية ، حيث يجوز قتل المُقاتلين الخصم طالما كانوا قادرين على مواصلة النَزاع، ولكن يحُظر قتل الأفراد (المُقاتلين) الذين يبدون عن نياتهم بالاستسلام ويصبحون عاجزين عن القتال بعد أن يلقوا بأسلحتهم ؛ لذلك لا يمكن أن يكونوا هدفاً للقتال ؛ لسبب وقوعهم فعلياً في قبضة العدو [٢] ، فهذه القاعدة تعني أن الخصم الذي يُعلن بعدم إبقاء أحد من الناجين على قيد الحياة يعد انتِهاكاً صَريحاً للقواعد القَانـْونية التي تخص المُقاتلين أثنـاء الحرب ، التي اصبحت من المبادئ المهمة التي أكد عليها القْانَون الـدّولَي الإنسَاني[٣] .

نلاحظ أن حظر هذه القاعدة قد جاء في(قوانين لاهاي) إلا أن بداية نشأة عملية التقنين لهذه القاعدة كانت في مدينتي "واشنطن وبروكسل" لتصبح فيما بعد هذه القاعدة ضمن اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧) ولتعتمد في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ التي تختص في النظر بالنزاعات الـدّولَية وغير الـدّولَية ،وعليه سنتناول مراحل تقنين حظر قاعدة (عدم إبقاء أحد على قيد الحياة) في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حركة تقنين سلَوك إسقاط الأمان قبل الحرب العالمية الأولى.

الفرع الثاني: حركة تقنين سلَوك إسقاط الأمان بعد الحرب العالمية الأولى.

---

١ - د. حيدر كاظم عبد علي ، مالك عباس جيثوم ، القواعد المُتعلقة بوسائل واساليب القتال أثنـاء النزاعات المُسلحة غير الـدّولَية، العدد الثاني ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القَانـْونية والسياسية المجلد ٤،العدد٢،بابل ،٢٠١٢، ص ١٦٨.

٢ - د. نزار العنبكي، القْانَون الـدّولَي الإنسَاني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٨١.

٣ - اتفاقيه جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشان معاملة أسرى الحرب التي تعد وأحدة من أهم الاتفاقيات التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المُسلحة .

الفرع الأول

تقنين سلَوك إسقاط الأمان قبل الحرب العالمية الأولى

تَقْنين السلَوك في هذه المرحلة ينقسم إلى مرحلتين الأولى تتكلم عن الوثائق التي تم وضعها بجهود فردية من قبل فقهاء القانَون الدّولَي الإنسَاني أو بجهود دولية ولكنها لم تصبح نافذة ومدونة وملزمة في وقتها لأسباب عدة، والمرحلة الثانية من تقنين سلَوك إسقاط الأمان في الاتفاقيات المُتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تضمنها قانون لاهاي ،وعليه سوف نتطرق إلى الجهود لهذه المرحلة في تقنين السلَوك وفقاً للعامل الزمني ومن أبرز المحاولات نذكر:

أولاً- **التعليمات والاعلانات والمؤتمرات المُتعلقة بحظر سلَوك إسقاط الأمان.**

كانت مجموعة وثائق غير مُلزمة لكونها اما مشروعاً لم يرَ النور أو لسبب تصريحات دولية غير مُلزمة، ولكن تبقى القيمة العلمية والفقهية لهذه التعليمات والمؤتمرات؛ لكونها مصدر فقهي ومادي لكثير من الاتفاقيات الحديثة التي تخص القانَون الدّولَي الإنسَاني ، كذلك وردت في كثير من الكتيبات العسكرية أثناء النِزاع المُسلح التي توجه فيها الحكومات جيوشها بعدم ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولَي ، ومن أبرز هذه التعليمات والمشاريع الدّولَية نذكرها هي:

١- **التعليمات الصادرة إلى قادة جيوش الولايات المتحدة في المعركة بـ (قانون ليبر):**

تعليمات ليبر تمثل المحاولة الأولى لتقنين قوانين الحرب، لقد تم إعدادها خلال الحرب الأهلية الأمريكية بواسطة (فرانسيس ليبر)[١] ، كان في ذلك الوقت أستاذ في كلية كولومبيا في نيويورك، وقام بمراجعتها وتدقيقها مجموعة من الضباط وأصدرها الرئيس(لينكولن) في ٢٤ ابريل ١٨٦٣ بالأمر العام ذي العدد(١٠٠)، و يتكون هذا القانَون من (١٥٧) مادة تقسم على عشر فصول متعلقة بتنظيم المواضيع الخاصة للحرب وصدر هذا القانَون خلال ذروة الحرب الأهلية الامريكية (١٨٦١-١٨٦٥) وقدم مجموعة من الاقتراحات التي تحكم سير العمليات العدائية بين جيوش الولايات المتحدة (الاتحاد أو الشمال) ضد القوات (الكونفدرالية أو الجنوب)[٢].

---

١ - فرانسيس ليبر، ولد في ١٧٩٨/٣/١٨ – ومات في ١٠/٢/ ١٨٧٢) ويعرف أيضاً باسمه الألماني فرانز ليبر، قانوني امريكي من أصل ألماني، وفيلسوف سياسي، قام بتحرير "موسوعة امريكانا، كما كان مؤلف كود ليبر خلال الحرب الأهلية الامريكية، والمعروف أيضاً باسم "تعليمات الجيوش الحكومية في الميدان ويعتبر كود ليبر اول وثيقة شاملة توضح القواعد التي تنظم سير الحرب، وكانت الأساس لاتفاقيات جنيف ولاهاي متاح على الموقع الإلكتروني https://www.google.com/search?q تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٥.

٢ - ينظر على شبكة الانترنت متاح على الموقع الإلكتروني https://opil.ouplaw.com تاريخ الزيارة ٥ /٢٠٢٤/١ .

على الرغم من أنها كانت ملزمة لقوات الولايات المتحدة الامريكية فقط ، إلا أنها تتوافق بشكل كبير مع أعراف وعادات الحرب القائمة في ذلك الوقت وقد أثرت تعليمات ليبر بِقوة على التدوين الإضافي لقوانين الحرب واعتماد لوائح مماثلة من قبل الدول الأخرى، لقد شكلوا أصل مشروع اتفاقية دولية بشأن قوانين الحرب تم تقديمها إلى مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ وحفزوا على اعتماد اتفاقيات (لاهاي بشأن الحرب البرية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧)، ولقد حَظر قانون ليبر سَلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ بموجب قاعدة الإعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في نص المادة ٦٠[١] .

2- مشروع إعلان بروكسل:

أنعقد هذا المؤتمر بدعوة من قيصر روسيا في ٢٧ اغسطس لعام ١٨٧٤ ، وحضر إلى المؤتمر وفود كل من الدول (ألمَانيا، النَمسا، المَجِر، بَلجيكا، دَنمارك، اسبانيا، فرنسا، بريطَانيا العظمى، اليونان، ايطاليا، هولندا، روسيا، السويد، النِرويج، تَركيا) ،ونتج عن إتفاقية بروكسل توثيق العادات والاعراف الخاصة بالحرب ويتضمن الإعلان على(٥٢) مادة واحتواء المشروع لأحكام مهمة تتعلق بسير العمليات الحربية كتوجيه العمليات العسكرية ضد جيش الخصم وليس ضد المدنيين ، وكذلك ضرورة احترام حياة الأفراد (المُقاتلين) الذين ألقوا بسلاحهم وأبدو نواياهم في الاستسلام ،كذلك حظر الهجوم وقصف المدن المفتوحة [٢] .

هذه الاتفاقية على الرغم من الجهود الكبيرة التي عرفها المؤتمر والتوصل إلى النتائج المهمة إلا انه لم يتم المصادقة عليها لمغادرة الدول المشاركة في المؤتمر دون التصديق على هذه المشروع رغم الجهود المبذولة لأقناعهم من قبل روسيا بذلك ؛ وكان سبب ذلك الموقف الرافض من قبل المانيا وبريطانيا في عدم اعطاء أي صفة إلزامية لهذه القواعد ؛ لكونها تخوض نزاعات وحروباً متزامنة مع هذا المؤتمر [٣] .

لذلك لم تحصل على القوة الإلزامية ولكن اكتسبت القوة المعنوية من خلال تأثيرها الكبير على تطور قانون الحرب من جانبين الجانب الأول من خلال التعليمات التي تصدرها

---

1 -liber code Article text(60) "It is against the usage of modern war to resolve, in atred and revenge, to give no quarter. No body of troops has the right to declare that it will not give, and therefore will not expect, quarter; but a commander is permitted to direct his troops to give no quarter, in great straits, when his own salvation makes it impossible to cumber himself with prisoners".

٢ - محمد فهاد الشلالدة ،القانَون الدّولَي الإنسَاني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط٢، ٢٠٠٥،ص٣١.

٣ - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانَون الدّولَي العام، دار النهضة العربية،القاهرة،ط٢ ،١٩٩٥ ، ص٩٤٩-٩٥١.

الدول إلى جيوشها أثناء الحرب التي وقعت بعد اعلان مشروع بروكسل ،والجانب الثاني تأثيره في مشروع دليل أكسفورد لعام ١٨٨٠ وكذلك تأثيره البارز على مؤتمرات لاهاي للسلام لعامي (١٨٩٩-١٩٠٨)؛ لذلك يعد اعلان بروكسل هو الانطلاقة لنقطة البداية للمؤتمرين أعلاه[١] . وتنص الفقرة (د) من المادة (١٣) من هذا الاعلان بَحظر سلوك إسقاط الأمان من خلال "الإعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة" [٢] .

٣ـ دليل أكسفورد للحرب البحرية ١٩١٣.

الدليل صدر من قبل مجموعة من "خبراء معهد القانَون الدّولَي " لعام ١٩١٣ وقام بتنظيم (الحرب البحرية) واختص في تطبيق قواعد واحكام الاتفاقيات الميدانية والبرية على الحرب البحرية ، و تتضمن عدد من الأحكام المعتمدة السابقة في اعلان سان بترسبرغ وإتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ومنها حظر استخدام وسائل معينة مثل الأسلحة السامة والطلقات المتمددة في الجسم [٣] .

وحظر دليل اكسفورد للحرب البحرية لعام ١٩١٣ بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٧) التي تنص " إنه ...ممنوع الإعلان عن عدم ترك اي أحد على قيد الحياة" [٤] وهذه تأكيداً بما جاءت به الفقرة(ب) من المادة (٩) من دليل اكسفورد لعام ١٨٨٠ التي تنص" يحظر الإعلان مقدماً عن عدم إعطاء الأمر عن عدم ترك أي أحد على قيد الحياة ،حتى لاولئك الذين لا يطلبونه لأنفسهم" [٥] .

ثانياً- إتفاقيات "قانون لاهاي" المُتعلقة بضوابط حظر سلوك إسقاط الأمان.

نظام لاهاي عبارة عن مجموعة اتفاقيات تم إبرامها في مدينة لاهاي الهولندية والتي كانت الغاية من موضوعها تنظيم وتنَسيق قوانين وأعراف الحرب وهذا الأمر أوجد التوافق بين مجموعة هذه القواعد ومن أهم الاتفاقيات التي تخص بحث دراستنا في نظام لاهاي هي:

---

١ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المُسلحة في القانَون الدّولَي العام – مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدّولَية للمقاومة الفلسطينية - دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٧٠.

٢ - جون ماري هنكرتس،ولويز دوزوالد، القانَون الدّولَي الإنسَاني العرفي، المجلد الثاني، الممارسات، اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر ، القاهرة،٢٠١٦.

٣ - محمد مجد الدين بركات " حظر واستخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانَون الدّولَي الإنسَاني"، في مدخل للقانون الدّولَي الإنسَاني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني الندوة العلمية حول القانَون الدّولَي الإنسَاني والرقابة على التسلح في الصراعات المُسلحة سيراكوزا - إيطاليا، ١٩٩٨، ص ٤١٥.

٤ - د. حيدر كاظم عبد علي ، مالك عباس جيثوم ، مصدر سابق، ص ١٦٨.

٥ - جون ماري هنكرتس، مصدر سابق، ٢٠١٦.

١- اتفاقية لاهاي الثانية المُتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٨٩٩.

لقد نشأت هذه الاتفاقية الثانية عن المُؤتمر الدّولَي للسلام الذي تم انعقاده بين ٢٨ مايولغاية٢٩ يوليو ١٨٩٩ وجاءت بناءً على دعوة قيصر روسيا (نيقولا الثاني) وحضر إلى هذا المؤتمر ٢٦ دولة [١]، وتناول المؤتمر مواضيع الحد من التسلح وتضمنت كذلك تسوية النزاعات الدّولَية بالطرق السلمية وتوثيق للقوانين والأعراف الخاصة بالحرب البرية التي استمدتها من مشروع إعلان بروكسل لعام١٨٧٤،وحددت هذه القواعد حقوق المتحاربين وواجباتهم ،وكيفية معاملة الأسرى، وفرض القيود على المتحاربين في اختيار وسائل القتال ،وأكدت على الدول المشاركة ان تصدر هذه التعليمات لجيوشها، وحماية ضَحايا الحروب البحرية [٢] ،ونتج عن هذه المؤتمر ثلاث اتفاقيات تتمثل فيما يلي:

أ- الاتفاقية الأولى تتعلق في تسوية المُنازعات الدّولَية بالطرق السلمية (بالمساعي الحميدة، التحقيق، التحكيم ،الوساطة ،المحكمة الدائمة للتحكيم،...) .

ب- الاتفاقية الثانية التي تتعلق بتوثيق قَوانين وأعراف الحرب البرية فقد ورد في اللائحة المرفقة بها في نص الفقرة (د)من المادة ٢٣ على حُظر "الإعلان عن عدم ترك أحد على قيد الحياة " [٣].

ت- الاتفاقية الثالثة تتعلق بتطبيق المَبادئ الواردة في إتفاقية جنيف لعام (١٨٦٤)الخاصة بالحرب البحرية.

وتُعد هذه الاتفاقية حجر الأساس في التمييز بين سير العمليات العدائية وقواعد حماية ضحايا النَزاع المُسلح ،ولكن يؤخذ على هذه الاتفاقية بعض الانتقادات وهو أن يتم تطبيق هذه الاتفاقية المُتعلقة بالحرب البرية فقط بين الأطراف المتعاقدة مما يفقد بعدها الإنسَاني وقيمتها العالمية [٤].

---

١ - عمر محمود المخزومي، القانون الدّولَي الإنسَاني في ضوء المحكمة الجِنائية الدّولَية ، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردان، ٢٠٠٨، ص ٢٥١.

٢ - فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدّولَي الإنسَاني، ترجمة احمد عبد الحليم منشورات اللجنة الدّولَية للصليب الأحمر، جنيف، د ط ،٢٠٠٦، ص ٢٩.

٣ - جون ماري هنكرتس،ولويز دوزوالد، مصدر سابق، ص١من٤٤ من القاعدة٤٦.

٤ - المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧) تنص "إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى والواردة في هذه الإتفاقية ،لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وماعدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافا في الإتفاقية" قد يكون الهدف من النص اعلاه ايجابياً من خلال تشجيع الانضمام إلى الإتفاقية من قبل الدول غير الاعضاء ،وقد يكون سلبياً من خلال حرمان الدول غير المنظمة في الإتفاقية من الاستفادة من المميزات التي تقدمها الإتفاقية.

الشرط الثاني التي انتقدت به عن كيفية انضمام دولة أخرى إلى الاتفاقية يشترط موافقة الدول الأطراف بالإجماع وعدم اعتراض اي دولة [١].

٢- اتفاقية لاهاي الرابعة المُتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

انبثقت اتفاقية لاهاي الرابعة عن مؤتمر لاهاي الثاني لسلام لعام ١٩٠٧ لغرض أكمال أهداف المؤتمر السابق وتعديل القواعد والأحكام الواردة به، ونتج عن هذا المؤتمر ثلاث عشر اتفاقية في مجالات مختلفة للقانون الدّولَي الإنسَاني، وشملت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام١٩٠٧م التي أصبحت من ضمنها التعديلات التي وردت على اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩م واللائحة الملحقة بها [٢] ، جاءت في الفقرة (د) من المادة ٢٣ بالنهي عن " الإعلان عن عدم إبقاء أحد على قيد الحياة " [٣].

الفرع الثاني

حركة تقنين سلَوك إسقاط الأمان بعد الحرب العالمية الأولى

في بداية الأمر أن اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ التي تتعلق بـ (حماية الجرحى العسكريين) في الميدان لها الظهور الأسبق من اتفاقية لاهاي، ولكنها لم تكن تحتوي تعبير موحد للقانون الدّولَي الإنسَاني؛ لسببين الأول ظهور القواعد والأحكام المنظمة لأساليب ووسائل القتال من خلال(قانون ليبر) الذي تمت الإشارة اليه سابقاً لعام ١٨٦٣ وكذلك مشروع إعلان بروكسل الذي لم يرَ النور لعام١٨٧٤ وغيرها من الأحكام التي كانت هناك فتره زمنية مناسبة من أجل دراستها وتقنينها في اتفاقية لاهاي لعامي (١٨٩٩-١٩٠٧).

والسبب الثاني بعدم اكتمال مفهوم القْانَون الدّولَي الإنسَاني وتتضح مختلف جوانبه وبقي بمفهومه الضيق ولم يتوضح إلا بعد اقرار إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بعد المآسي والمعاناة التي عرفتها البشرية خلال الحرب العالمية الأولى والثانية [٤].

كذلك إتفاقية جنيف لعام١٩٠٦ لا يوجد اختلاف في مضمونها عن التي سبقتها وتضمنت بعض التعديلات الطفيفة وكان أبرز التعديلات (توسيع الحماية إلى المرضى) بعد إن كانت تقتصر فقط على الجرحى، وكذلك تضمن في نصوصها الانتهاكات التي تقع على الشارة خلال النَزاع المُسلح.

---

١ - العقون ساعد ، مصدر سابق،ص٣٦.

٢ - موسوعة اتفاقيات القْانَون الدّولَي الإنسَاني، من إصدارات بعثة اللجنة الدّولَية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعة ، ٢٠٠٧،ص١٢.

٣ - فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفلد، مصدر سابق،ص٢٧.

٤ - العقون ساعد ، مصدر سابق ،ص٤٣

وقعت أيضاً في السلبية التي وقعت بها اتفاقيات لاهاي التي وردت في المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وهو شرط أن يكون أطراف النَزاع أطرافاً في هذه الاتفاقية لكي تجري عليها أحكامها وقواعدها ، و قد يكون الهدف من النص أعلاه إيجابياً من خلال التشجيع للانضمام إلى الاتفاقية من قبل الدول غير الأعضاء ،وقد يكون سلبياً من خلال حرمان الدول غير المنظمة في الاتفاقية من الاستفادة من المميزات التي تقدمها الاتفاقية وحصرها بين الدول الأعضاء الأساسين ، ونحن نؤيد الجانب السلبي في هذا النص ؛ لكون الأحكام التي جاءت في هذه الاتفاقية تتمتع بطابعها الإنسَاني ولا يجوز حرمان أي فرد (مقاتلين أم مدنيين) منها وكذلك وجود الشرط الثاني وهو الموافقة يجب أن تكون بالإجماع على انضمام الدول مما يؤدي صعوبة الانضمام للاتفاقية.

بعد انعقاد المؤتمر الدّولَي بجهودٍ مَبذولة من قبل اللُجنة الدّولَية للصَليب الأحمر والاتحاد السويسري وافضت الجهود المتقدمة بمراجعة القواعد الإنسَانية أثناء الحرب واسفر هذا المؤتمر الدّولَي المنعقد سنة ١٩٢٩ على اتفاقيتين الأولى المحافظة على القواعد التي وردت في الاتفاقيات التي سبقتها والتي تتعلق في تحسين حال المرضى والجرحى من المُقاتلين ، أما الاتفاقية الثانية تتعلق بالأسرى الذين يقعون تحت قبضة الخصم وقدمت محاولات في تعريف المُقاتلين ، وأبرز ما تضمنت هذه الاتفاقيات الغاء شرط أن يكون أطراف النَزاع أطرافاً في هذه الاتفاقية ويسري أحكامها على الجميعِ [١].

لذلك تُعد هذه الاتفاقية من وجهة نظرنا للبُنية الأساسية في تحقيق العالمية بتطبيق قواعد وأحكام القانَون الدّولَي الإنسَاني بعد الحرب العالمية الأولى.

تُعد جَرائِم الحرب المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية بشكل عام وجريمة إسقاط الأمان بشكل الخاص التي خلفت المآسي غير المسبوقة ؛سبباً به استَجابت المجتمعات الدّولَية لدعوة السعي لتنَظيم قوانين الحرب وإيجاد الحلول والدروس في جعل وسائل وأهداف الحرب اكثر تنظيماً، ونتج عن المؤتمر (اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩) التي تَهم دراستنا بفرض الحماية عل الجميعِ وعدمِ إسقاط الأمان عنهم في حالة الالتزام بأحكامها وقواعدها والحماية المُتعلقة بالاتفاقيات الأربعة هي حماية الجرحى والمرضى وبعدها لتشمل الغرقى في البحار والثالثة حماية الاسرى والرابعة حماية المدنيين جميع هذه الاتفاقيات تنطبق أثناء النِزاع المُسلح .

---

١ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانَون الدّولَي الإنسَاني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان،ط٢، تونس ،١٩٩٧،ص١٧.

هذه الاتفاقيات ساهمت في مجالات عدة منها في مجال سير العمليات القتالية في احكامها في تحديد الكثير من المفاهيم و التعريفات "كتعريف النَزاع المُسلح الذي ورد في نص المادة الثالثة المشتركة التي شملت أحكامها النزاعات الداخلية" والتي منها عرف النَزاع المُسلح ذات الطابع غير الدّولَي ، وجاء ضمن المادة الرابعة تعريف المقاتل من الاتفاقية الثالثة وفي المادة الرابعة تعريف المدنيين من الاتفاقية الرابعة ،وفرض الالتزامات على الأطراف المتحاربة احترام الفئات وحمايتهم بموجب الاتفاقيات "الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والأسرى والمدنيين" واحترام الأعيان التي تقدم المساعدة الإنسَانية أثناء النِزاع المُسلح " كالمستشفيات والنقل الطبي عن طريق العربات أو السفن أو الطائرات الطبية والإغاثة" ، إلا أن تعزيز الأمر أكثر جاء في البرتوكولين الإضافيين [١].

نلاحظ مساهمة هذه الالتزامات والتعريفات في توجيه وسائل وأساليب القتال أثناء العمليات العدائية بطريقة انسانية، من خلال التوجيهات والالتزامات التي تشير اليها في إدارة العمليات القتالية التي اعتبرت مخالفة أحكامها انتهاكا للقانون الدّولَي الإنسَاني و التي يترتب عليها مسؤولية دولية وفردية على مرتكبها.

ظهر الكثير من القصور في الأحكام بعد تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة في عام ١٩٤٩ ، ومن ثم كان لابد من سد الثغرات وبذل الجهود في تنقيحها لغرض توفير الحماية المطلوبة لضحايا النَزاع المُسلح "ذات الطابع غير الدّولَي "، وتوفير أيضاً الحماية المطلوبة "لضحايا حروب التحرير الوطنية" [٢]، ونتج عن هذه الجهود إقرار بروتوكولين اضافيين لعام١٩٧٧ و يشكل البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الإربعة نقطة مؤثره في القانَون الإنسَاني الدّولَي ؛ ذلك حسب ما يعبرون عنه فقهاء القانَون الدّولَي التقاء المصدرين التي يعتبران الروافد الأساسية لهذا القانَون وانتهاء الفصل الجامد بينهما [٣].

نلاحظ أن البرتوكول الأول يتعلق (بحماية ضحايا النزاعات الدّولَية) والبرتوكول الثاني (يتعلق بحماية ضحايا النِزاع المُسلح ذات الطابع غير الدّولَي)، مما يؤدي إلى توسع من نطاق الحماية التي تم وردها في قواعد وأحكام الذي تكفلتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ في النِزاع المُسلح (الدّولَية وغير الدّولَية).

تضمن مشروع البروتوكول **الأول** الإضافي الذي تم تقديمه من قبل اللُجنة الدّولَية للصَليب الأحَمر إلى اللجنة الاستشارية الخاصة بحقوق الإنسان في نص المادة ٣٨"حظر

١- موسوعة اتفاقيات القانَون الدّولَي الإنسَاني مصدر سابق ص٢٨٧ لغاية ٢٩٠ .
٢ - صلاح الدين عامر ، مصدر سابق،ص١٠٣ وما بعدها.
٣ -محمد فهاد الشلالدة ،مصدر سابق،ص١٧٤-١٨٠.

الأمر بعدم وجود ناجين ، أو تهديد الخصم بذلك أو القيام بأعمال عدائية على هذا الأساس" كانت ضمن المادة الخاصة بحماية الخَصم العاجزين عن القتال ،ولأهمية هذا الحظر اصبح موضوع مستقل ومنفصل بحد ذاته وجاء في نص المادة ٤٠ من البروتوكول **الأول**.

أما فيما يَخُص مشروع البروتوكول الثاني لعام١٩٧٧ فقد جاء في المادة ٢٢ أيضاً تم تقديمه من قبل اللجنة الدّولَية إلى اللجنة الاستشارية الخاصة لحقوق الانسان وتنص المادة "بحظر الأمر بعدم وجود ناجين أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس" وفي النهاية تم حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة واعتماده في الباب الثاني الخاص بالمعاملة الإنسَانية في نص المادة الرابعة من فقرتها الأولى وحذف مشروع المادة ٢٢ المتبقي منها بالإجماع [١].

لكن المواد (٤٠ ،٤١،٤٢) من البروتوكول الأول مطابق لما جاء عليه القانَون الدّولَي الإنسَاني العرفي لقواعده (٤٦،٤٧،٤٨) التي جاءت تحت الفصل الخامس عشر التي تخص بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أثناء النِزاع المُسلح دليل على الجَرائِم المعلنة تحت أسماء هذه القواعد جَرائِم مستقلة وليس متداخلة .

بعد الانتهاء من المصادر الأساسية لقانون الدّولَي الإنسَاني المتمثلة بنظامي (لاهاي وجنيف) نأتي إلى دليل (سان ريمو) الذي أعد ليتم تطبيقه في النِزاع المُسلح البحرية للقانون الدّولَي من عام ١٩٨٨ لغاية عام ١٩٩٤ ،وأشرف عليه مجموعة من الخبراء في القَانـْونيين الدّولَيين وخبراء من الملاحة البحرية، الذين شاركوا في سلسلة اجتماعات التي تم تنظيمها من قبل(المعهد الدّولَي للقانون الدّولَي الإنسَاني) .

إن الأسباب التي دفعت لأعداد دليل جديد بعد التطورات التي حصلت على القانَون منذ عام١٩١٣ ؛ والسبب الأخر هو بعدم أدرج هذه التطورات في الاتفاقيات الحديثة اقتصرت اتفاقية جنيف الثانية لعام١٩٤٩ في الأساس على حماية المُقاتلين (المرضى والجرحى والغرقى في البحار) ، ولم تشهد النِزاع المُسلح في البحر اي تقدم أو تطور كما التي شهدها النِزاع المُسلح البرية، وبناءً على التعاون الذي حصل بجامعة بيزا في ايطاليا وبين معهد سيرأكوز والولايات المتحدة وبأشراف "المعهد الدّولَي للقانون الإنسَاني مع معهد القانَون الدّولَي " تنظيم اجتماعاً تمهيدي يخص القانَون الدّولَي الإنسَاني في النَزاع المُسلح في

---

١ - وجاء اساس اقتراح بانفصال حظر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة عن العاجزين عن القتال مقدم من قبل(افغانستان)بدعم من الجزائر ،وبيلاروسيا، وبلجيكا ،والمملكة المتحدة، والاتحاد الاشتراكي السوفيتي، وفينزويلا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ،وتم اعتماد هذه المادة التي اصبحت الان المادة (٤٠) من البروتوكول الاضافي الأول لعام١٩٧٧ بالأجماع ينظر القانَون الدّولَي الإنسَاني العرفي، الممارسات المُتعلقة بالقانَون الدّولَي الإنسَاني المُتعلقة بالقاعدة ٤٦، المجلد الثاني، الفصل الخامس عشر.

البحـار وتـم إعـداد خطـة عمـل فـي مدريـد فـي عـام ١٩٨٨ لتحليـل نصـوص القـانـَون النافـذ الـذي يعمـل بتنظـيم النَـزاع المُسلح فـي البحـار ، وقـد قامـت اللجَنـة الـدّولَية للصَـليب الأحَمـر علـى دعـم ذلـك المشـروع وفقـاً للولايـة التـي اسـندت اليهـا لغـرض تنفيـذ الخطـة المعتمـدة لعملهـا فـي مدريـد وقـد نـص المـادة ٤٣ منهـا "يحظـر الأمـر بعـدم الإبقـاء علـى حيـاة أي عـدو أو التهديـد بـذلك أو تسـيير الأعمال العدائية وفقاً لهذا القرار" [١].

وأخيـراً دور المحكمـة الجـِنائية الـدّولَية فـي تقنـين سـلوك إسـقاط الأمـان التـي تأسسـت سـنة ١٩٩٨ وبـدأ النفـاذ بهـا سـنة ٢٠٠٢، ومقرهـا فـي لاهـاي بهولنـدا، وهـي أول هيئـة قضـائية دوليـة تحظـى بولايـة عالميـة، وتختلـف عـن كـل المحـاكم السـابقة (والتـي كـان اختصاصـها يقتصـر علـى جَـرائِم وقعـت فـي فتـرات ومنـاطق محـددة)، بينمـا المحكمـة الجـِنائية الـدّولَية آليـة قضـائية دوليـة دائمـة لنظـر الجَـرائِم التـي تشـكل خطـورة علـى الجـنس البشـري، تلـك الجَـرائِم التـي يُعـد مـُرتكبيها مسـؤولين مسـئولية جنائيـة دوليـة، ولـو كـانوا مجـرد أفـراد عـاديين، أو كـانوا مسـئولين ذو حصانات.

تعد المحكمة الجـِنائية هيئة جـَنائية دولية مُستقلة عن الامم المتحدة، من حيث الإدارة والتمويل، وقد تم وضـع اتفـاق بـين المنظمـين يحكم طريقـة تعاملهمـا مـع بعضـهما مـن الناحيـة القـَانـْونية والـدور الجنائي المتمثل بالنظام الأساس بالمحكمة الجـِنائية الـدّولَية الدائمة لعام١٩٩٨ بقيامها بتقنينها الاعراف والقواعد من خـلال الجمـع بـين الجَـرائِم التـي جـاءت فـي (قـانون لاهـاي) والقـْانـَون الـدّولَي الإنسـَاني (قانون جنيف) ،ويضاف اليها بعض القواعد والأحكام التي جاءت لحماية حقوق الإنسان ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل بذلت الجهود لغرض تطوير قانون النِزاع المُسلح وإضـافة إلـى نصوصـها حـَظر افعال جديدة تم تجريمها تماشياً مع التطور الذي حصل لوسائل الحروب الحديثة وقد نصت المادة (٨) (٢) (ب) (١٢) من النظـام الأسـاس للمحكمـة أعـلاه جريمـة الحـرب المتمثلـة" فـي إسـقاط الأمـان عـن الجميعِ "، وكذلك وردت في نفس المعنى في المادة ٨(٢)(هـ)(١٠) فان " الإعلان عن عدم ترك أحد" والتـي تـُعد جريمـة حـرب تعاقـب عليهـا المحكمـة الجـِنائية الـدّولَية التـي تقـوم بهـا الجماعـات الـدّولَية المُسلحة وغير الـدّولَية أثنـاء النزاع المُسلح [٢].

---

١ - متـــــــــــــــــــــــــــــــاح علـــــــــــــــــــــــــــــــى الموقـــــــــــــــــــــــــــــــع الإلكترونـــــي:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5qzknh.htm تـــــاريخ الزيارة ٤/١/ ٢٠٢٤ .

٢ - المادة ٨ (٢) (ب) (١٢) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الـدّولَية الدائمة.

الفصل الأول

التعريف بإسقاط الأمان عن الجميعِ في القْانَون الدّولَي الإنسَاني

الفصل الأول

التعريف بإسقاط الأمان عن الجميعِ في القانون الدولي الإنساني

يَعد سلوك إسقاط الأمان أحد صور جَرائِم الحرب ويصنف من الانتهاكات الخطيرة ،ويُعد أيضاً من أبشع جَرائِم الحرب في انتهاك قواعد وأحكام القانون الدّولي الإنساني لسببين، أولها من حيث ادارة العمليات العسكرية وفقاً لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تم حظر هذا السلوك، وثانياً تم حظر هذا السلوك أيضاً من قبل البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف من حيث إسَلوب ووسَائل القتال.

لسلوك إسقاط الأمان مدلول يختلف عن باقي السلوكيات المَحظورة أثناء النِزاع المُسلح التي ترتكب من خلالها الجَرائِم الدّولَية تماماً، إذ يلاقي أغلب الباحثين صعوبة في التمييز بين سلوك إسقاط الأمان الذي يتمثل (بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة) أثناء النِزاع المُسلح بطبيعتها الدّولَية وغير الدّولَية وسلوك الذي يرتكب من خلاله الإبادة الجماعية لهذا وجدنا أن المحكمة الجِنائية الدّولَية ساوت في العقاب بين جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية وبين التحريض على الإبادة الجماعية كسلوك ،إذ يتميز هذا السلوك بذاتية تتمثل بميزات وخصائص مختلفة عن باقي الانتهاكات المرتكبة بحق الحماية الممنوحة من قواعد القانون الدّولي الإنساني للأفراد، سواء اكانت هذه الحماية للمدنيين أم للعاجزين والأسرى من المُقاتلين، لذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين الأول ندرس مفهوم سلوك إسقاط الأمان وفق مطلبين الأول تعريف السلوك ، واما ذاتية السلوك في المطلب الثاني، و المبحث الثاني سوف نتناول حماية الأفراد (الجميعِ) من سلوك إسقاط الأمان أثناء النِزاع المُسلح في القانون الدّولي الإنساني وفق مطلبين الأول حماية المدنيين من سلوك إسقاط الأمان، وحماية المُقاتلين من العاجزين والأسرى في المطلب الثاني.

المبحث الأول

مفهوم سلوك إسقاط الأمان

سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ يُعد من السلوكيات المحظورة في القانون الدّولَي الإنسَاني وشأنه شأن بقية السلوكيات المحظورة ؛إذ يُعد انتهاكاً خطيراً لقانون الدّولَي الإنسَاني و الجنائي ، ولابد من معرفة ذاتية السلوك لما يتمتع من خصائص و مميزات يمكن من خلالها التمييز بينها وبين باقي السلوكيات الإجرامية التي تنتهك قواعد القْانَون الدّولَي الإنسَاني، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: تعريف سلوك إسقاط الأمان.

المطلب الثاني : ذاتية سلوك إسقاط الأمان.

المطلب الأول

تعريف سلوك إسقاط الأمان

الفقه الدّولَي له دَور أسَاس وكبير في أيجاد تعريف لسلوك إسقاط الأمان في القانون الدّولَي الإنسَاني ،فضلاً إلى ذلك دور المواثيق الدّولَية في المساهمة في ايجاد مفهوم يشمل معنى سلوك عدم إبقاء احد على قيد الحياة، والتي يَعتمد عليها القضاء الدّولَي الجنائي ويطبق ما ينص عليه النظام الأساس للمحاكم الدّولَية، لذلك سندرس مفهوم مدلول سلوك إسقاط الأمان في فرعين

الفرع الأول: تعريف السلوك في ضوء الآراء الفقهية .

الفرع الثاني : تعريف السلوك في ضوء المواثيق الدّولَية.

الفرع الأول

تعريف السلوك في ضوء الآراء الفقهية

للفَقه الدّولَي الدور الكبير في إيجاد تعريف مقارب لكل جريمة دولية تُرتكَب أثناء النِزاع المُسلح، والفقه الدّولَي أيضاً وضع المعايير الفقهية في تعريف السلوكيات المحظورة التي ترتكب أثناء النِزاع المُسلح بشكل عام وسلوك إسقاط الأمان بشكل خاص، وفي بعض الأحيان يجتهد الفقهاء في تفسير طبيعة السلوك خصوصاً الأفعال التي لا ترد على سبيل الحصر، لذلك انقسم الفقه الدّولَي إلى اتجاهين في تعريف سلوك إسقاط الأمان ،أولهَما الاتجاه الشكلي والثاني عرف بالاتجاه الموضوعي، لذلك سْوف نَقوم بِدراسة الاتجاهات المعنية للسلوك لغرض استجلاء أبرز القواعد لتعريف سلوك إسقاط الأمان.

أولاً- الاتجاه الشكلي:

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على إظهار العلاقة الشكلية بين سلوك إسقاط الأمان الذي يرتكب أثناء النِزاع المُسلح وبين النص القانوني الذي يُجرمها، دون النظر والاهتمام بمضمون السلوك وجوهره الانتهاك ؛ لكونها تنطوي على مصلحة محمية بموجب القانون الدّولَي أو كما يعرفونها بمصلحة دولية[١] .

يذهب أنصار هذا الاتجاه في تعريف السلوك المحظور " المخالفات الدّولَية لقواعد القانون الدّولَي الإنسَاني ، والتي يحظرها القانون الدّولَي والوطني ، والتي تستوجب المحاكمة، طبقا لأحكام القانون الدّولَي الجنائي"[٢] .

عرفها أخر بأنها " الأفعال غير المشروعة التي تتنافى مع عادات الحرب والتي تستوجب الجزاء باسم المجتمع الدّولَي"[٣] .

كثير من فقهاء القانون الدّولَي المعاصر يؤيدون هذا الاتجاه ، بان سلوك إسقاط الأمان هو خروج عن قوانين الحرب وأعرافها التي تم وضعها في عام ١٨٩٩ وتم توثيقها في عام ١٩٠٧ ، الذي ورد بشكل

١- مامون سلامة قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٣٥-٤٠.
٢- د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدّولَي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٢، مصر ص٦٦٥.
٣- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجِنائية عن الجريمة الدّولَية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٦.

خاص في لائحة لاهاي في القسم الثاني من القائمة المرفقة [١] .

في الوقت الحاضر ينظر إلى هذا الاتجاه بأنه غير موفق في مضمون تعريف السلوك؛ بسبب ربط سلوك إسقاط الأمان بالنص القانوني الذي يحرمه بشكل بحت ، مما يزيد التقييد على القضاء الدّولَي بعدم التوسع واعطائهم الحرية في تنفيذ أحكام القانون الجنائي الدّولَي ، علماً الجزء الاكبر من قواعد القانون الدّولَي الإنسَاني من مصادر ذات طابع عرفي ، ولا يتسم بالجمود، خاصة عندما يتعلق سلوك إسقاط الأمان في مجال الاجراءات المُتعلقة بسير العمليات القتالية والوسائل المستخدمة الحديثة، التي تترتب على مخالفها المسؤولية والعقاب بموجب القضاء الدّولَي الجنائي ، لذلك لا بد من إعطاء الدور الكافي للقضاء الدّولَي بالرجوع على السوابق القضائية وغيرها من الأدوات التي تفيد بتنفيذ أحكام القانون[٢] .

نلاحظ من خلال هذا الاتجاه بان اول قواعد تعريف سلوك إسقاط الأمان يجب أن يقوم بانتهاك أحد الأعمال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي التي تتضمن قوانين الحرب وعاداته بالتحديد ، لكي يُعد السلوك ضمن صور جَرائِم الحرب .

ثانياً- الاتجاه الموضوعي

من أبرز من يمثل هذا الاتجاه الفقيه (اوبنهايم) حين عرف السلوك الإجرامي " بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو من أفراد غيرهم من العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"، ويبين الفقيه على هذا التعريف "بأنه ينبغي القبض على جنود العدو من المُحاربين و معاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، و يشير إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدّولَي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدّولَي، كالقتل والتهديد بأستخدام القوة (التي يعدان من الشروط الأساسية في ارتكاب سلوك إسقاط الأمان)، كما أن سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ الذي يرتكب أثناء النِزاع المُسلح ضد قوانين الحرب، أيضاً ترتكب بناءً على أوامر و لمصلحة دولة العدو، ولذا فان الدول وأعضائها تعد موضوعات للمسؤولية الجِنائية وفقاً للقانون الدّولَي" [٣] .

١- د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدّولَي الإنسَاني ،ط ١ ، المركز العربي ، مصر، ٢٠١٧،ص٢٢.

٢- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جَرائِم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،٢٠٠٤،ص ٧٧ وما بعدها.

٣- د. حسام علي الشيخة، جَرائِم الحرب في والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٧٠.

ومن الفقه العربي الذي يرى بأن سلوك إسقاط الأمان الذي يرتكب في النِزاع المُسلح و ينتج عنه جريمة حرب "هي الأعمال المخالفة القانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المُحاربين" وعلق الفقيه على التعريف بأن الأفعال التي تقع اثناء الحرب بين المتحاربين ضمن قانون الحرب ،لا يمكن اعتبارها من الأعمال غير المَشروعة ،لذلك لا يمكن أن تكون محل المَسؤولية والمَعاقبة عليها، وصور الفقيه بعض الأعمال التي تؤدي في ارتكاب سلوك إسقاط الأمان و التي تكون غير مَشروعة على سبيل المثال الإجهاز على الجرحى والمرضى من مقاتلي العدو أثناء النِزاع المُسلح [١] .

قد عرف ايضاً سلوك إسقاط الأمان بعديد من التعاريف بأنه " الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء النِزاع المُسلح، بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها، كما جاء بها وحددها القانون الدّولَي العرفي والاتفاقي " [٢] .

يرتكز أصحاب هذا الاتجاه أيضاً في معرفة سلوك إسقاط الأمان في القانون الدّولَي، من خلال البحث في طبيعة هذا السلوك ومعرفة مضمونه والنتائج التي تترتب عليه، والفقه الدّولَي المعاصر قد أجمع بأن الأعمال المؤدية لانتهاك القانون الدّولَي الإنسَاني من خلال سلوك إسقاط الأمان تكون بأحد الصورتين، الأولى بواسطة استخدام وسائل محرمة في الحرب، سواء كانت هذه الوسائل (تقليدية أم حديثة)، والثانية القيام بتصرفات وأفعال أثناء النِزاع المُسلح ذات الطابع الدّولَي وغير الدّولَي تكون محظورة ومتعلقة بطرق واساليب القتال [٣] .

ومن أهم الوسائل المحرمة هي استخدام اسلحة ذات تأثير عشوائي وغير محددة الاهداف أو الأسلحة التي يمتد اثارها للمدنيين كالقنابل الحرارية والقنابل العنقودية وغيرها من الأسلحة التي تتسبب بإسقاط ضحايا من المدنيين ، أما من الوسائل المستحدثة اسلحة التشغيل الذاتي التي تنتهك مبدأ الإنسَانية ومبدأ التمييز بين المُقاتلين والمدنيين ويعتبر هذا الأخير من أهم مبادئ القانون الدّولَي الإنسَاني ، ومن ناحية الأساليب القتالية الحديثة هي (الهجمات السيبرانية) ،إن مساهمة الفقه الدّولَي في مجال بيان الاساليب والوسائل هو الإيتان بالانتهاك

١- د. عبد الحميد خميس ، جَرائِم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٥، ص١٦٥.

٢- محمد حنفي محمود جَرائِم الحرب امام القضاء الدّولَي الجنائي ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦، ص١٦٤.

٣- صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جَرائِم الحرب في المحكمة الجِنائية الدّولَية المواءمات الدستورية والتشريعية اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، ط٤، ٢٠٠٦ ص ١٢١ .

الخطير أثر فعال في وضع قواعد النَزاع المُسلح ،إذ تشكل هذه الأفعال المحظورة بفعل طبيعتها الوحشية أهانه كبيرة للكرامة البشرية[١] .

نلاحظ من خلال هذه التعاريف الفقهية يتطلب وجود شروط معينة لكي يَعد سلوك إسقاط الأمان انتهاكاً للَقانون الدّولَي وهي الاعتداء الذي يقع من قبل الأفراد سواء كانوا من أفراد الجيش أم من غير افراد الجيش التابعة للعدو من الذين يمتلكون السلطة واصحاب القرار ، وأن يترتب على سلوك إسقاط الأمان الإخلال بالقواعد المعترف بها في الحرب، وأخيراً أن يصدر هذا السلوك خلال سير العمليات القتالية في النِزاع المُسلح.

حيث يحدد النطاق الزماني لسلوك إسقاط الأمان الذي يرتكب أثناء النِزاع المُسلح، فالأعمال التي تُرتكَب قَبل أو بَعد ايقاف النزاع لاتعد سلوك إسقاط الأمان ،ولكن من دون التطرق إلى مفهوم الحرب، سواء كان بمفهومها القانوني الذي يتطلب ضرورة الإعلان الرسمي للحرب من أحد الأطراف المتنازعة قبل نشوب العمليات العسكرية، أم المفهوم الواقعي (المادي) الذي بموجبه تنتهي العلاقات السلمية بين أطراف النَزاع سواء بَصدور إعَلان الحرب أم لم يصدر الإعلان.

أخيراً أخذ العرف الدّولَي بالمفهوم الواقعي للحرب ،ويعد الإعلان عن الحرب عملاً من الأعمال المجاملة الدّولَية، ومن الأمثلة على المفهوم الواقعي للحرب ما جرى بتاريخ ٦/ ١٩١٧/٤ اعتبر الكونغرس الأمريكي الاعتداء الذي صدر من المانيا ضد الولايات الامريكية دليلاً كافياً لقيام الحرب على الرغم من عدم الإعلان الرسمي للحرب ،وكذلك اعتبر الحرب قائمة بين الباراجواي وبوليفيا في عام ١٩٣٣،وبين الحبشة وايطاليا عام ١٩٣٥،وبين اليابان والصين في عام١٩٣٧ وكذلك في عام ١٩٤١ حين هاجم الجيش الياباني القوات الأمريكية في كل من مالينا وهابر ودافا ،وأن الفقه الدّولَي لا ينظر إلى إعلان الحرب كقيمة قانونية[٢] .

١- د. أحمد عبيس الفتلاوي، الثقل النسبي في مقابل الانتهاك الخطير دراسة قانونية في معيار النوعي والكمي لأشد الجَرائِم خطرا على الصعيد الدّولَي، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة كلية القانون، العدد ٥٣ ، ٢٠٢٢ ، ص .١٧

٢- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة ،مصدر سابق ص١٧٠.

قد قدم الفقيه (اوبنهايم) في ذلك المجال تعداداً دقيقاً ومفصلاً لصور أفعال جَرائِم الحرب، ولكن جاءت الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر؛ لغرض مواكبة التطورات التي تحصل في المستقبل[1] .

وأيضاً نلاحظ بأنه لم يحدد فقهاء القانون الدّولي الجهة المسؤولة عن القبض على مرتكب السلوك وكيفية تنفيذ العقوبة بحق مرتكب السلوك؛ ولكن من هذا التعاريف الفقهية يمكن ان نستخلص قواعد ثابتة في تعريف سلوك إسقاط الأمان ،حيث أشار الفقه الدّولي إن وقوع سلوك إسقاط الأمان لا يقتصر فقط على أفراد القوات المُسلحة فقط وأنما تمتد إلى الأفراد المدنيين ، سواء كان الاخير يشغل منصب في الدولة أم لم يشغل منصب وهو ما أشارت إليه اتفاقية فرساي في نص المادة (٢٢٨) لعام ١٩١٧، ومعاقبتهم ؛بسبب انتهاكهم لقواعد الحرب والقتال المتعارف عليها.

ونلاحظ أيضاً من خلال الاتجاه الموضوعي عند دراسة مضمون والآثار المترتبة من قبل سلوك إسقاط الأمان ، لا بد أن تكون على درجة كبير من الوحشية و اللامبالاة من حيث استخدام الوسائل والأساليب القتالية ، واتجاه إرادة مرتكب سلوك إسقاط الأمان على تحقيق النتائج المترتبة من خلال استخدام هذه الطرق والأساليب ، وأيضاً لا يمكن ان يحدد السلوك المرتكب في النِزاع المُسلح بطبيعتها الدّولَية وغير الدّولَية على الوسائل والأساليب التقليدية

١- لقد تضمن تعداد الافعال لجَرائِم الحرب الذي اوردها الفقيه اوبنهايم على الشكل الاتي:
أ- استعمال الغاز الخالق والأسلحة المسمومة الممنوعة (كالمقذوفات المتفجرة).
ب- قتل عدو جريج أو مريض أو ما في حكمه.
ت- التظاهر بالتسليم أو التشبه بالجرحى أو المرضى لمهاجمة العدو غدرا.
ث- سوء معاملة الأسرى أو الجرحى والمرضى.
ح- الاعتداءات التي تقع على الأفراد سواء على أشخاصهم ام اموالهم ام السلب ام إلزام السكان بتقديم معلومات.
خ- التنكيل بجثث الأعداء أو سرقة الأشياء التي توجد فوقها.
د - الاستيلاء أو هدم المتاحف والمدارس والمستشفيات والكنائس وما شابهها.
ذ- ضرب الاماكن غير المدافع عنها بالقنابل، وإلقاء القنابل من الجو كوسيلة الإرهاب السكان.
ر- هدم الآثار أو المباني الدينية أو الخيرية أو التاريخية... الخ، دون سبب شرعي.
ز- الإخلال باتفاقيات جنيف.
س - إتلاف سفينة بعد تسليمها وإتلاف السفن التجارية بدون إخطار سابق لإخضاعها للزيارة.
ش- مهاجمة أو مصادرة سفينة مستشفى.
ص- إتلاف غنائم الأعداء دون دافع شرعي.
ض - استعمال ملابس جنود الأعداء أثناء القتال أو استخدام سفينة لعلم الأعداء أثناء القتال .
ط- مهاجمة الأشخاص حاملي أعلام الهدنة.
ظ- امتهان الحماية المعطاة الأعلام الهدنة.
ع - خرق المعاهدات الخاصة التي تنظم حالة الاتصال أو اتفاقيات التسليم أو الهدنة.
غ- الإخلال بالوعد المعطى بعدم الحرب (كلمة الشرف).

وكيفية تصور السلوك بالوسائل الحديثة بسبب التطور الحاصل لدى الدول المتطورة في مجال تصنيع السلاح وما ينتج عنها من نتائج وأثار التي تحط من كرامة وإنسانية البشرية.

الفرع الثاني

تعريف السلوك في ضوء المواثيق الدولية

يُعد سلوك إسقاط الأمان من السلوكيات الخطيرة التي ترتكب أثناء النِزاع المُسلح ؛ لذلك أشارت اليه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بسبب خطورة هذه السلوك ،فضلاً إلى ذلك دور الاتفاقيات الدولية في ايجاد مفهوم يشمل معنى سلوك إسقاط الأمان، والتي يعتمد عليها القضاء الجنائي الدولي ويطبق ما ينص عليها النظام الأساس للمَحاكِم الجِنائية الدولية ، ولخطورة هذا السلوك وباعتباره يُمثل انتهاكاً صريحاً لحقوق الأنسان، ولعل أبرز هذه الاتفاقيات الدولية لتعريف السلوك هي:

١- إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين الحرب وأعرافَها .

بينت هذه لاتفاقية انواع الافعال المحظورة وعلى المُقاتلين في النَزاع المُسلح عدم القيام بها أثناء العمليات القتالية وورد سلوك إسقاط الأمان بنص صريح وواضح بموجب الفقرة (د) من المادة(٢٣) التي تتضمن " الإعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة"[١] .

٢- قائمة لجنة المسؤوليات في مؤتمر السلام عام ١٩١٩.

عقد هذا المؤتمر بعد الانتهاء من الحرب العالمية الأولى ، والقى على عاتق اللجنة التي أطلق عليها (لجنة الفقهاء) مهمة جمع وتقسيم الأفعال التي ارتكبتها الامبراطورية الالمانية وحلفاؤها ، لغرض الإعلان المسؤولية بحق مبتدئي الحرب عن الأعمال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها التي ارتكبوها أثناء الحرب، وانبثق عن اللجنة قائمة تتضمن (٣٢) سلوك محظور وقد ورد سلوك إسقاط الأمان في الفقرة (٢٦) من هذه القائمة حين نصت الفقرة" الأمر بعدم إعطاء الأمان"[٢] ،وتضمنت هذه القائمة الأفعال المحظورة ضد

١- نصوص اللائحة المرفقة لإتفاقية لاهاي بالغة العربية (موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني) من اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ط٣،٢٠٠٣،ص٧لغاية ١٩.

٢- د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجِنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجِنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة،٢٠٠٢ ،ص١٢.

الأشخاص، والجَرائِم المرتكبة بحق الاثار التاريخية والممتلكات المادية ،كما ورد في القائمة الاغتصاب نوع من الأعمال الذي يعد من جَرائِم الحرب[١] .

٣- تعريف السلوك في ميثاق نورمبيوغ.

صدر خلال فترة الحرب العَالمِية الثّانيَة تصريحات عديده من قبل دول الحلفاء التي تضمنت ضرورة مُحاكَمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور، وهذه الجهود استمرت حتى نهاية الحرب العالمية واستسلام الجيش الالماني ،وتواصل دول الحلفاء إلى عقد مؤتمر دولي في ١٩٤٥/٦/٢٦ في لندن لغرض الاتفاق على مُحاكمة القادة الالمان الذين اعتبروا مجرمي حرب وبتاريخ ١٩٤٥/٨/٨ تم إنشاء محكمة عسكرية الغرض منها محاكمة مجرمي الحرب، وهو المؤتمر الذي عرف (بميثاق محكمة نور نبرغ العسكرية الدّولَية)[٢] .

قامت قوات الجيش الالماني خلال فترة الحرب العالمية بجَرائِم الحرب بصورة سلوك إسقاط الأمان من خلال استخدام وسائل القتال بلا رحمة وبدون شفقة على جيوش الخصم من خلال استخدام الوسائل القتالية ذات الطابع العشوائي وغير المحدد التي كان يسقط بسببها المئات من المدنيين وسير العمليات القتالية على هذا النحو، لغرض تحقيق النصر و بدون النظر إلى قواعد القانون الدّولَي الإنسَاني ونَتيجة هذه المُمارسات وبعد هزيمة الجيش الالماني ودول المحور؛ تم إنشاء محكمة نور مبيوغ الَعسكريَة الدّولَية ، وقد تضمنت المادة السادسة من ميثاقها اختصاص المحكمة لتكون ولايتها على ثلاث فئات من الجَرائِم الدّولَية وهي (جَرائِم ضَد الإنسَانية و جَرائِم الَحرب و جَرائِم ضَد السْلام)[٣] .

نلاحظ مما سبق بأن ميثاق محكمة نور نبرغ العسكرية لم يقدم تعريفاً واضحاً ودقيقاً بخصوص سلوك إسقاط الأمان مكتفين بوضع اعمال جَرائِم الحرب بشكل عام وعدم التطرق إلى صور جَرائِم الحرب، وأيضاً أكتفت المحكمة ورود الأعمال على سبيل المثال .

١- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، مصدر سابق،ص١٧٥-١٧٦.

٢- عيتاني زياد، المحكمة الجِنائية الدّولَية وتطور القانون الدّولَي الجنائي،ط١،منشورات الجلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠٠٩،ص٧٣.

٣- الحساني امل بنت علي ،جَرائِم الحرب ضد المدنيين وصورها المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة بقواعد القانون الدّولَي العام"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الاسلامية والعربية،دبي،٢٠٠٩،ص١٦١.

٤- الَبروتوكولان الإضَافيان لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

نهج البروتوكولان على النمط ذاته الذي أخذت به الاتفاقيات الدّولَية ،إذ تضمن البروتوكولان مجموعة من الأعمال التي تشكل جَرائِم حرب ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وأوردا اشكالاً متنوعة ومختلفة من الأفعال والسلوكيات غير المشروعة ،وقد تضمنت نص المادة (٤٠) سلوك إسقاط الأمان في البروتوكول الأول حيث نصت " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

كذلك حظر البروتوكول الثاني السلوك بموجب المادة الرابعة الفقرة الأولى منه على ذلك مما أدى إلى زيادة نطاق حماية ضحايا النِزاع المُسلح من سلوك إسقاط الأمان الذي يتعلق بحماية ضحايا النِزاع المُسلح ذات الطابع غير الدّولَي .

٥- تعريف السلوك وفقاً للنظام الأساس للمحاكم الجِنائية الدّولَية المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا).

نتيجة لما تعرضت إليه الشعوب في جمهورية يوغسلافيا السابقة ورواندا من قتل ومآ سٍ مؤلمة نتيجة الحرب الداخلية ، مما أدى إلى إنشاء المحاكم الجِنائية الدّولَية لغرض مُحاكِمة مُجرمَي الحرب، وقام المجتمع الدّولَي من خلال قرار مجلس الأمن الدّولَي بوضع الإطار الخاص للمحاكم الجِنائية الدّولَية وإنشاءها في عامي (١٩٩٣/١٩٩٤)؛ ويعود ذلك بسبب عدم اهلية المَحاكِم الوطَنية للقيام بمهامها ومحاكمة مجرمي الحرب[١] .

يَعد النظام الأساس للمَحكمة الجِنائية الدّولَية ليوغسلافيا السابقة ورواندا أول من وضع تعريفاً قضائي للانتهاكات الخَطيرة التي تتكون من مجموعة سلوكيات خطيرة ومن ضمن هذه السلوكيات سلوك إسقاط الأمان ، ذلك بموجب المادة الثالثة حيث تضمنت الأعمال المُخالفة للقانون الدّولَي الإنسَاني، الأفعال التي لم تكيف على أنها من ضمن أفعال الإبادة الجماعية أو من أفعال الجَرائِم المرتكبة ضد الإنسَانية أو من جَرائِم الحرب ذات الانتهاكات الجسيمة ، تعد جريمة حرب ذات انتهاك خطير للقوانين والاعراف الدّولَية النافذة التي تُرتكب أثناء النَزاع المُسلح ، سواء كانت هذه النزاعات دولية أم ذات طابع غير دولي ، على الرغم من ورود الانتهاكات الخطيرة في النظام الأساس لمحكمة نورنبرغ ؛ولكن لم يأتِ بهذا التكييف والوصف القانوني ، وإنما استمد نص المادة الثالثة من ميثاق المحكمة من إتفاقية

١- عيتاني زياد، مصدر سابق، ص ١٠٩.

لاهاي لعام ١٩٠٧ الرابعة التي تتعلق بقانون الحرب البريه وأعرافها، واللوائح المرتبطة بها الخاصة في وسائل وأساليب القتال [١] .

٦- تعريف السلوك وفقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدّولَية.

المحكمة الجِنائية الدّولَية أنشئت بموجب المؤتمر المقام خلال الفترة ٦/١٥ ولغاية ١٩٩٨/٧/٧ التي انعقدت في مدينة روما الايطالية ، وبإشراف مباشر من قبل الأمم المتحدة ، ودخول ميثاق المحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمة حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١ بعد اعتماده وموافقة ١٢٠ دولة [٢] .

فقد جاء في النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية في روما تعريفاً واضحاً وصريحاً بعد ما تم توسيع مفهوم جَرائِم الحرب إلى انتهاكات جسيمة بموجب المادة (٨) ٢ (أ) وانتهاكات خطيرة بموجب المادة (٨) ٢ (ب) ، وقد اوردت في المادة (٨) مجموعة من الافعال المهمة التي تحدد من خلالها جَرائِم الحرب في مفهوم المحكمة الدّولَية الدائمة، ومن بين هذه الأفعال سلوك إسقاط الأمان ،الذي يعتبر من الأعمال التي تتعلق بشكل مباشر بقواعد سير العمليات القتالية جاءت ضمن مجموعة (ب) تحت عنوان "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على النِزاع المُسلح الدّولَية"[٣] .

نلاحظ ورد مفهوم إسقاط الأمان عن الجميعِ أثناء النَزاع المُسلح لأول مرة بعد أن كان يعرف بمفهوم " عدم إبقاء أحد على قيد الحياة أثناء النِزاع المُسلح " بعد أن وسعت المحكمة نطاق مفهوم السلوك واصبح الجميعِ يخضع للقاعدة القانونية بخلاف ما جاء في قانون لاهاي لعام ١٩٠٧ الذي كان يحتكر وقوع السلوك على المُقاتلين من دون المدنيين ونلاحظ ذلك من خلال المفردات الواردة في في المادة (٨) ٢(ب) ١٢ (الأمان) (الجميعِ) .

نلاحظ أيضاً بأن النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية كان أكثر دقة في تحديد مفهوم سلوك إسقاط الأمان من غيره من المواثيق الدّولَية الأخرى ، وأيضاً من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية في يوغسلافيا السابقة

1-Beverly Lzes, Drawing lies in the sand, when state san ctioned Abduction of war criminals should be permitted, Columbia Journal of law social problems, full, 1997، p ٢٢

٢- حماد كمال ،المحكمة الجِنائية الدّولَية ، شؤون الاوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية ،العدد ١٠٨،٢٠٠٢، ص١٨٨.

٣- المادة (٨) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية في روما عام ١٩٨٨.

ورواندا من خلال تصنيف كل سلوك إجرامي من خلال وضع الشروط الخاصة بها ، لغرض الاعتماد عليها من قبل القضاء الجنائي الدولي ويطبق ما ينص عليه النظام لأتخاد القرار الصحيح.

خلاصة لما ورد في هذا المطلب من مفهوم السلوك لدى الفقيه (بيلا) الذي وضع هذا السلوك على راس قائمة الأعمال المحظورة ونص عن هذا السلوك" رفض إعطاء الأمان" وفي مؤتمر السلام لعام١٩١٩ نص عن السلوك "الأمر بعدم اعطاء الأمان " هنا كل من الفقيه ولجنة مؤتمر السلام لم توضح أي جهة التي ترفض أو التي تامر بعدم إعطاء الأمان ؛ كما عمل النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمة بتوضيح الصفة التي تعطي الأمر وذلك من خلال اقتران السلوك بالنَزاع المُسلح ويكون مرتكب السلوك في موقع التحكم والسيطرة الفعلية على القوات المُسلحة كأن يكون قائد يقوم بتوجيه الأوامر للمرؤوسين، وأخيراً جاء البروتوكول الإضافي **الأول** بمعنى أوسع ليتضمن التهديد بالقيام بهذا السلوك حتى وإن لم يُقم بارتكاب هذا السلوك يتعرض صاحب هذا التهديد إلى المسؤولية الجِنائية الدّولَية.

أخيراً حظر سلوك إسقاط الأمان في الكتيبات العسكرية للعديد من الدول وجاء الركن المادي في ارتكاب السلوك بصوره ايجابية ،من خلال الإعلان بشكل صريح وواضح بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة من مقاتلي العدو أو من خلال اتجاه إرادة مرتكب السلوك من استخدام وسائل قتالية لا نجدة منها على إبقاء أحد على قيد الحياة ضمن الرقعة الجغرافية المحددة بالهجوم وعدم إعطاء الفرصة من إبداء نية الاستسلام أو الانسحاب من ارض المعركة ،وهذا ما شاهدنا في الآونة الأخيرة في النِزاعات المُسلح الحديثة سواء كانت من خلال استخدام الوسائل القتالية التقليدية أم المستحدثة كالطائرات المسيرة وغيرها، وقد نتصور ارتكاب السلوك بصوره سلبية من خلال ترك أو الامتناع عن معالجة الاسرى أو العاجزين عن القتال أو المصابين أو من أبدوا نيتهم بالاستسلام (الأسرى) للجوع والعطش أو عدم تقديم العلاج للمصابين من المُقاتلين الخصم وتاركيهم ليموتوا جوعاً.

الفقه الدّولَي والمواثيق الدّولَية الدور الكبير والفعال في وضع المعرفة والوضوح وإزالة الغموض في بيان مفهوم سلوك إسقاط الأمان ، من خلال الوقوق على التعاريف

الفقهية والقضائية للمحاكم الجِنائية الدّولَية واستجلاء عدد من الثوابت والقواعد لغرض وضع تعريفاً خاصاً بسلوك إسقاط الأمان الذي يعد من الأعمال المحظورة ويضع مرتكبها تحت سَلطة المَحاكم الجِنائية الدّولَية كونه مجرم حرب ومن هذه القواعد أن سلوك إسقاط الأمان لا يعد حكراً بقيامه على العسكريين فقط وإنما يمتد إلى الأفراد المدنيين أيضاً ، والنطاق الزماني لارتكاب السلوك أثناء قيام النَزاع المُسلح من بدء قيام الحرب بمفهومها الواقعي لحين انتهاء النَزاع بشكل رسمي؛ أي إن المناوشات العسكرية التي تقع في بعض الأحيان ويرتكب فيها سلوك إسقاط الأمان على الحدود بدون قيام نزاع مسلح بمفهومه الواقعي لا تعد جريمة حرب بصورة إسقاط الأمان ، وكذلك يُعد ارتكاب السلوك انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها السارية أثناء النِزاع المُسلح والتي تتعلق بوسائل وأساليب العمليات العدائية في ميدان الحرب ، وأيضاً يمكن أن يكون السلوك مرتكباً بواسطة الإعلان بقيام الأعمال المحظورة أو التهديد بها ، ولا يكون السلوك المرتكب ضمن مقتضيات ومتطلبات الضرورة العسكرية ، وأخيراً يتميز سلوك إسقاط الأمان بالقسوة والوحشية واللامبالاة الذي ينتهك مبدأ الإنسَانية وهذا المبدأ يسعى في الحفاظ على حياة البشرية، وبعد عرض هذه القواعد لا بد من تعرض مرتكب سلوك إلى المسؤولية الجِنائية وفرض العقاب بما يتضمنه مواثيق المحاكم الجِنائية الدّولَية.

عليه يمكن لنا تعريف سلوك إسقاط الأمان في القانون الدّولَي الإنسَاني بأنه : (كل إعلان بشكل صريح أو ضمني أو فعل أو الامتناع عن القيام بعمل يمثل إسقاط الحماية لمن يستحق الحماية وفق قواعد النزاع المسلح ويرتكب هذا السلوك من قبل أفراد يتمتعون بسلطة فعلية على القوات المُسلحة سواء كانوا من المدنيين أم من العسكرين بإصدار الأوامر من حيث استخدام وسائل وأساليب تقليدية أو مستحدثة يعرض من خلالها مصلحة دولية للخطر).

المطلب الثاني

ذاتية سلَوك إسقاط الأمان

إن سـلَوك إسـقاط الأمـان مـن الأفعـال التـي تنتهـك قواعـد القْانـَون الـدّولَي الإنسـَاني ويتصـف بذاتيـة تميـزه عـن افعـال الجَـرائِم الـدّولَية الأخـرى؛ إذ إن السـلَوك يمتـاز بمجموعـة مـن الخصـائص المميـزة لـه، و فضـلاً عـن تمييـزه عـن سـلَوك الإبـادة الجماعيـة التـي مـا يخـتلط علـى البـاحثين فـي كثيـر مـن الأحيـان، لـذلك سـوف نَـدرس هـذه الذاتية وفق دراسة خصائص السلَوك وتمييزه في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : خصائص السلَوك.

الفرع الثاني : تمييزه عن سلَوك الابادة الجماعية.

الفرع الأول

خَصائص السلَوك

يمتـاز سـلَوك إسـقاط الأمـان عـن الجميـعِ الـذي يـؤدي بـدوره إلـى تحقيـق جريمـة الحـرب فـي النِـزاع المُـسلح ، بمجموعـة مـن الخصـائص، وأهمهـا طـابع الخطـورة ، وخاصـية عـدم إسـقاط العقوبـة المترتبـة بحـق مرتكـب الجريمـة مـن خـلال عـدم إسـقاط الجريمـة المرتكبـة بسـلَوك إسـقاط الأمـان عـن الجميـعِ بالتقـادم ،واخيـراً مـن خصـائص مرتكـب السـلَوك الإجرامـي يكـون خاضـع لمبـدأ الاختصـاص الجنـائي العـالمي دون الأخـذ بعـين الاعتبـار مبـدأ الاختصـاص الإقليمـي أي مكـان ارتكـاب السـلَوك أو جنسـية مرتكـب السـلَوك(الجاني أو المجنـي عليـه) وسوف يتم تناول هذه الخصائص على شكل النقاط الآتية:

<u>أولاً- (طَابِع الَخطورة):</u>

تكييـف هـذا السـلوك علـى أنـه يتسـم بـالخطورة ؛ لكونـه يمـس المصـالح الـدّولَية المهمـة أو المسـاس بـالقيم الإنسـَانية التـي تـؤمن بهـا شـعوب العـالم ، ونسـتخلص ذلـك مـن خـلال اسـتعراض النظـام الأسـاس للمَحكمـةِ الجـِنائية الـدّولَية للانتهاكـات الخطيـرة فـي المـادة ٨(٢) ب بشـكل عـام وسـلَوك إسـقاط الأمـان عـن الجميـعِ فـي البنـد (١٢) مـن المـادة أعـلاه بشـكل خـاص ،التـي تعـد جميعهـا مـن الوسـائل إذا مـا ارتُكبـت تقـوم بانتهـاك للمصـالح الـدّولَية والقـيم الإنسـَانية التـي يسـعى المجتمـع الـدّولَي إلـى المحافظـة عليهـا مـن هـذه الأفعـال التـي تكـون

أساساً محل جَرائِم الحرب ،وهذه السلوك يشكل خطراً على النظام العالمي الدّولَي الذي يسعى على تنظيم الحرب وما ينشب عنها وعلى حق الفرد بالحياة [١] .

تُستخلص خطورة السلوك أما من طبيعة الفعل الذي يتمثل في الوحشية والقسوة والفضاعة على سبيل المثال الإجهاز على المُقاتلي العدو بعد بيان نيتهم بالاستسلام أو كانوا مصابين وعاجزين عن القتال أو من خلال أتساع الأثر المترتب من السلوك من حيث الكثرة في عدد الضَحايا الذي يكون نَاتج عن إعمال انتقاميه أو خطاب الكراهية أو عوامل أخرى[٢].

قد عبرت لجنة القْانَون الدّولَي عن ذلك عندما قالت: "يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجَرائِم تمس المجتمع البشري نفسه ، ويمكن استخلاص الخطورة الإجرامية اما من طابع الفعل الاجرامي الذي يتميز بالقسوة والفضاعة والوحشية ، أومن خلال اتساع آثاره الكبيرة عندما يكون الضحايا شعوباً أو سكاناً مدنيين ، واما من الدافع لدى الفاعل ... " [٣] .

فان معيار خاصية الخطورة ترتكز على ثلاثة عناصر جوهرية : أولها التي تنشأ من خلال عدم الالتزام الدّولَي بالقواعد العرفية والاتفاقات الدّولَية ،ثانياً الاعتماد على النتائج والحقائق الكمية والنوعية، والعنصر الثالث يعتمد على طبيعة السلوك الذي ينتج عنه انتهاكاً خطيراً للقانون الدّولَي الإنسَاني والعنصر الرابع طبيعة السلاح ومدى قوة تدميره [٤] .

عند مطابقة هذه العناصر مع سلوك إسقاط الأمان نجدها متوافره جميعها في هذا السلوك الذي جاء حظرها باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والبروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الاربعة التي تم المصادقة عليها من قبل دول العالم كافة ، واعتبار السلوك من الجَرائِم الخطيرة حسب ما ورد في المادة (٢/٨/ب) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية وهذه المادة أعلاه اختصت بالجَرائِم ذات الطابع الخطير وميزتها عن الجَرائِم الجسيمة.

ولا تقتصر صفة الخطورة على السلوك المرتكب لمجرد تحقيق عدد كبير من الضحايا وكذلك ما يرتبه من اثار التي يفوق ما تحققه الجَرائِم الدّولَية الاخرى ؛ولما تصاحب السلوك

---

١ - عثمان أحمد عبد الحكيم ، الجَرائِم الدّولَية في ضوء القْانَون الدّولَي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القَانُونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ،ص٥٨.

٢ - هشام، فريجه محمد، دور القضاء الدّولَي الجنائي في مكافحة الجريمة الدّولَية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائية مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – الجزائر ،٢٠١٤، ص٢١.

٣ - د. ثريا جاسم محمد، مصدر سابق،ص٢٥-٢٦.

٤ - د. احمد عبيس الفتلاوي ، مصدر سابق، ص١٨.

التي يُعد أشد خطورة بسبب بشاعة الجريمة وقسوتها ، وهذا ما تضمن في التقرير الذي جاءت به الأمم المتحدة من خلال لجنة تقصي الحقائق في السودان وبالتحديد في دار فور بعد التحقيقات التي استمرت ثلاثة أشهر والتي انتهت بوضع تقريرٍ من قبل الأمين العام بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ الذي تضمن اعتبار حكومة السودان ومليشيات (جونجويد) مسؤولان عن ارتكاب انتهاكات خطيرة التي حرمها القانَون الدّولَي الإنسَاني، كالهجمات التي شنت على المدنيين وقتلهم [١] .

من خلال هذا التقرير يتضح بان السلوك لا يقتصر على النزاعات المُسلحة الدّولَية فقط وانما يمكن أن ينتهك قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني في النِزاع المُسلح ذات طابع غير الدّولَي كما جاءت في النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية [٢] .

كذلك يمكن اعتبار خاصية الخطورة من أهم الخصائص التي يمتلكها سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ في النِزاع المُسلح ؛لكونه المعيار الذي يُعتمد عليه القضاء في المحاكم الجِنائية الدّولَية ؛بسبب انتهاك المصالح المحمية في القانَون الدّولَي الإنسَاني التي يتم وصفها (جَرائِم حرب).

ثانياً- عدم خضوع هذا السلوك للتقادم.

إن ارتكاب سلوك إسقاط الأمان في النِزاع المُسلح يؤدي في النتيجة النهائية إلى ارتكاب جريمة حرب التي تُعد أحد أهم صور الجَرائِم الدّولَية ،لذلك يسري على سلوك إسقاط الأمان ما يسري على الجَرائِم الدّولَية خاصة فيما يتعلق بالقواعد الآمرة للقانون الدّولَي الإنسَاني ، بدورها تقوم هذه القواعد الآمرة بعدم امكانية تطبيق القوانين المُتعلقة بالعفو ،والتقادم، الحصانة (بما في ذلك حصانة رئيس الدولة) [٣] . وقد تم تكريس هذه القاعدة الآمرة في أماكن كثيرة من الاتفاقيات الدّولَية والقواعد العرفية التي عرفت في القاعدة ١٦٠ التي كرست بدورها ممارسات الدول في صعيد التشريع الداخلي (القضاء الوطني) ، التي

١- ينظر قرار مجلس الامن الدّولَي رقم ١٥٩٣ على شبكة الانترنت متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/securitycouncil/ar تاريخ الزيارة ٤/١٢/ ٢٠٢٣ .

٢ - ينظر في المادة ٨(٢) (هـ) من الفقرة ١٠ من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية.

٣ - يخضع مبدأ عدم الاعتداد بالحصالة إلى تعديل بموجب القانَون الدّولَي في قضية (Arrest Warrant) تحت محكمة العدل الدّولَية بأن رئيس الوزراء يتمتع بحصانة وظيفية من الخضوع للاختصاص القضائي امام المحاكم الأجنبية طالما كان في الوظيفة مهما كانت الجريمة الدّولَية المرتكبة، كذلك ينظر :م. د بصائر علي محمد البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في القانَون العقوبات وقانون العقوبات العسكرية في العراق، كلية القانَون والعلوم السياسية /جامعة العراقية ،المجلد ٣٠،العدد ٢ ،٢٠١٥،ص٥.

تتعلق بجَرائِم الحرب (سَلوك إسقاط الأمان) سواء التي تم ارتكابها في النِزاعات المُسلحة الدّولَية أم في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدّولَية[١].

عليه الجَرائِم الدّولَية ومن ضمنها (سَلوك إسقاط الأمان) لا تسقط بالتقادم أو إسقاط العقوبات التي تترتب على من اقترف هذه الأفعال وتم تأكيد ذلك بموجب موقف الأمم المتحدة عن طريق القرارات التي أصدرتها وهما القرار ذي العدد ٢٨٤٠(د-٢٦) الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٨ الذي يتضمن " بعدم تقادم جَرائِم الحرب وجَرائِم ضد الإنسَانية" [٢].

أيضاً القرار التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٦٨ ذي العدد ٢٣٩١ (د-٢٣) التي تخص بعدم الأخذ بقوانين التقادم بحق من يرتكب جَرائِم الحرب وجَرائِم ضد الإنسَانية في المادة الأولى من الاتفاقية أعلاه[٣].

ودخلت مرحلة النفاذ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١١ بعد إيداع "الصك العاشر أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ومرور تسعين يوماً من الإيداع أو الانضمام اليها وقد أصبح عدد المنظمين إليها في عام ٢٠٠٠ ثلاث واربعون دولة وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وأحد عشر مادة[٤].

بصدد الاتفاقيات الدّولَية جاءت أيضاً الاتفاقية الأوربية في منع سريان قانون التقادم التي تخص مرتكبي جَرائِم الحرب وجَرائِم ضد الإنسَانية[٥].

لقد كرَست المادة (٢٩) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية عن مبدا عدم إسقاط الجَرائِم التي تكون ضمن اختصاص المحكمة بالتقادم[٦].

القانَون الدّولَي الجنائي كذلك ينكر نظام العفو سواء كان هذا العفو (عام أم خاص)؛ ويعود السبب في ذلك خطورة السَلوك الإجرامي وجسامته ،وكذلك يستبعد القانَون أعلاه الحصانات التي يدعي بها مرتكب الجَرائِم الدّولَية، ولا يتم إعفاء مرتكبي الجَرائِم الدّولَية من

---

١ - "لا يطبق قانون التقادم على جَرائِم الحرب ".ينظر: جون، ماري هنكرتس ،دوز والد، باك مرجع سابق ص٥٣٥-٥٣٨.

٢ - عبد الوأحد محمد الفار، مصدر سابق، ص٦٧

٣ - حيث تقر المعاهدة في مادتها الأولى : "لا يسري أي تقادم على الجَرائِم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :
أ- جَرائِم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدّولَية الصادر في ٨ آب / أغسطس ١٩٤٥، ....،" ولا سيما الجَرائِم الخطيرة " المعدة في إتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب".

٤ - د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانَون الإنسَاني الدّولَي ، مصدر سابق، ص٣٣.

٥ - ينظر قرار الإتفاقية الاوربية رقم ٠٨٢ على شبكة الانترنت متاح على الموقع الإلكتروني: http://conventions.coe.int/treaty/Commun/QueVoulezVous.asp تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١١.

٦ - المادة (٢٩) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية "لا تسقط الجَرائِم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

المحاكمة لكونهم يتمتعون بالحصانة ، ولا يعتبر السلوك المرتكب في إسقاط الأمان من الجَرائِم السياسية لذلك يمكن تسليم مرتكب السلوك لكونه يُعد من المجرمين الدّولَيين [١] .

من خَلال ما ورد من الالتزامات الدّولَية بشان هذه القاعدة لغرض ملاحقة ومحاكمة مُرتَكب جَرائِم الحرب (مرتكب السلوك) التي تم النص عليها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ [٢] .

ثالثاً- عالمية حظر هذا السلوك :-

إن الدول تعتمد اكثر من طريقة لغرض تطبيق قانونها الجنائي كالجَرائِم التي تكون محددة بذاتها لكونها تمس المصالح العليا في الدولة ويعرف هذا التطبيق بالاختصاص العيني، وطريقة أخرى تعتمدها الدول في تطبيق قانونها في المكان الذي حدثت فيه الجريمة ويعرف بالاختصاص المكاني أو الإقليمي ،والنوع الثالث يعرف بالاختصاص الشخصي الذي يعتمد على جنسية (الجاني أو المجني عليه) ، وأخيراً الاختصاص الشامل أو العالمي[٣] .

نعني بالمبدأ الأخير إنه يمكن للدولة أن تطبق قانونها الجنائي على الجَرائِم تكون محل اهتمام من قبل المجتمعات الدّولَية بغض النَظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الشخص مرتكب الجريمة أو جنسية المجني عليه أي بعدم الاخذ بعين الاعتبار بالاختصاص الإقليمي والشخصي للجريمة المرتكبة وعدم وجود رابط بين الدولة التي تقاضي وتمارس الاختصاص الجنائي العالمي وبين مرتكب الجريمة ؛ وذلك نظراً لخطورة الجريمة و وحشيتها والأذى التي تسببه للمجتمع الدّولَي بكامله، وتلزم بملاحقة مرتكب هذا السلوك الذي يَؤدي إلى انتهاك مصالح الدول كافة من خلال تحقيق جَرائِم الحرب التي تعد من أخطر الجَرائِم المدانة عالمياً .

لهذا المبدأ جذوراً في القْانَون الدّولَي الإنسَاني من خلال اتفاقيات (جنيف الأربع لعام١٩٤٩) التي تفرض احترام القْانَون اعلاه من قبل التزام الدول المتعاقدة وتكون وسائل الالتزام بالكف عن الانتهاكات الخطيرة على المصالح التي يحميها قانون الدّولَي الإنسَاني ،هذا من جانب ،ومن جانب آخر أن تلتزم هذه الدول بتطبيق قانون الدّولَي

---

١ - زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجِنائية الدّولَية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القْانَون العام قسم القْانَون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٦،ص٣٣.

٢ - نص المواد (١٤٦،١٢٩،٥٠،٤٩) من اتفاقيات جنيف.

٣ - د بصائر علي محمد البياتي، مصدر سابق،ص٦.

الإنسَاني بملاحقة مرتكبي السلوك الإجرامي (جَرائِم حرب) أو محاكمته أو يتم تسليم مرتكب السلوك إلى الدولة المسؤولة عن محاكمتهم [١].

تُعد بلجيكا في مقدمة الدول الاوربية والعالمية التي أخذت بالإختصاص العالمي وتمت تنفيذه في عام ١٩٩٣ من خلال سن تشريعاً داخلي وطني ويعرف(الاختصاص التشريعي العالمي) وتم تطبيق هذا التشريع على الجَرائِم التي تعد انتهاكاً للاتفاقيات الدّولَية ولم يشترط القْانَون البلجيكي ان يكون مرتكب السلوك (المتهم) على الأراضي البلجيكية ؛ وبسبب ضغوط سياسية تم إجراء تعديل على مبدأ الاختصاص العالمي ؛ وذلك نظراً في محاكمة كبار المسؤولين العائدين لبعض الدول ومنهم المجرم (رئيس وزراء اسرائيل السابق) "اريل شارون " عند تقديم شَكاوي ضَده بسبب المذابح التي ارتكبها في مخيمات صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في عام ١٩٨٢ وكان نسبة القتلى حسب التقارير بين (٧٥٠إلى ٣٥٠٠) قام بارتكاب جريمة إسقاط الأمان بالهجوم على المخيمات أعلاه من خلال محاصرة المخيمات وعزلها عن العالم وعدم السماح لمن فيها من الخروج لغرض الحصول على أكبر عدد من القتلى في صفوف الشعب الفلسطيني [٢].

تم إجراء التعديل على التشريع الداخلي البلجيكي الذي يختص بالمبدأ الاختصاص العالمي بتاريخ٢٠٠٢/٥/٢٣ الذي تضمن في تعديلاته التحقيق في الجريمة وممارسة الاختصاص العالمي موقوف على شرط ، وهو أن يتقدم المدعي الفدرالي بطلب بممارسة الاختصاص العالمي في القضاء البلجيكي وفي عام ٢٠٠٣ أصَدر المشرع البلجيكي تعديلاً على الاختصاص العالمي شرط قبول الدعوى والنظر فيها امام القضاء والمحاكم البلجيكية وجود مرتكب الجريمة (المتهم) على اراضي مملكة بلجيكا [٣].

من خلال ما سبق نلاحظ وجود قيود على الاختصاص الجنائي العالمي عنده تطبيقيه بحق مرتكبي جَرائِم الحرب بصوره عامة والانتهاكات الخطيرة المرتكبة من خلال سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ بشكل خاص ،وهذه القيود حصلت نتيجة الضغوط السياسية الكبيرة التي تمارس بحق الدول التي تعمل في قضائها ومحاكمها بهذا المبدأ، وهو أن تم الاشتراط عليها أن يكون مرتكب الجريمة متواجد على أراضيها أو شرط وجود نص تشريعي على الجريمة المرتكبة في قوانين العقوبات لدولة المتهم اي مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة الا

---

١ - د. فاضل محمد ،الاختصاص العالمي "سبيل ممكن لملاحقة مرتكبي الجَرائِم في شمال وشرق سوريا، مركز الفرات للدراسات، ٢٠٢٣.

٢ - بيان نويهض الحوت، صبرا وشاتيلا، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ،٢٠٠٣،ص٧٥.

٣ - د. فاضل محمد ، مصدر سابق.

بناءً على نص قانوني)، التي يجعل من هذه القيود فرصة كبيرة بعدم محاسبة مرتكبي الجَرائِم الدّولَية وإفساح المجال امامهم بالإفلات والهروب من المحاسبة الدّولَية واطمئنان مرتكبوها وغيرهم التي ينتج عنها زيادة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولَي الإنسَاني.

الفرع الثاني

التمييز بين سلوك إسقاط الأمان وسلوك الابادة الجماعية

لغرض معرفة اوجه الاختلاف بين السلوكين والتمييز بينهما لابد من معرفة أولاً أوجه الشبه بينهما ؛وذلك لإزالة الالتباس لكثير من القراء والباحثين بينهما لكونهما من أخطر الجَرائِم الدّولَية التي تهدد البشرية واقدمهن على مَرّ التاريخ ويشتركان أيضاً ليس فقط من ناحية الخطورة وقدمها .

يشترك كل من السلوكين عن طريق الفعل التي يقام عليها الركن المادي للجريمة ينفذ ويطبق عن طريق العمد، ومن ثم لا يمكن أن نتصور وجود لسلوك مقام عن طريق الخطأ ، وإنما تكون الأعمال المرتكبة مقصودة ومتعمدة للقضاء جزئياً أو كلياً على الخصم [١] .

كذلك يشتركان من حيث المسؤولية المترتبة عليهما تكون مسؤولية مزدوجة تقع على عاتق الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين الذين اتوا بهذا الفعل الجرمي أو شاركوا به سواء ذلك بالمساعدة أم بالدعم اللوجستي أم المادي أم بالتحريض وقد جاء في المادة (٣) من "اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨" تعتبر جريمة تامه بمجرد الشروع فيها من جهة أخرى ؛ لذلك تتطلب تدخل القضاء الدّولَي ولا تقتصر على القضاء الداخلي ؛ لكي لا يمكن إفلات مرتكبيها من المتابعة والمسؤولية الدّولَية الجِنائية ومعاقبتهم بما يتناسب مع فداحة الفعل المرتكب [٢] .

ومن خلال المسؤولية المزدوجة المترتبة على السلوكين لاعتبارهما من أخطر الجَرائِم الدّولَية التي عرفتها البشرية على مَرّ التاريخ.

بعد الاطلاع على أهم وأبرز الصفات المشتركة بين سلوك إسقاط الأمان وسلوك الإبادة الجماعية وسوف يتم تناول أبرز الفروقات بين الجريمتين على شكل النقاط الآتية:

---

١ - عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص٣٠٧.

٢- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، الجزائر ٢٠١٣، ص ٣٠.

١- **مـن حيـث الظهـور والتقنـين** : يعـد كـل مـن سـلوك الإبـادة الجماعيـة [١] ، وسـلوك إسـقاط الأمـان من أبشـع الاعمـال التـي يرتكـب مـن خلالهـا الجَـرائِم الـدّولَية التـي عرفهـا التـاريخ منـذُ فتـره طويلـة، ولكـن سلوك الإبـادة الجماعيـة رغـم تَمتـد جـذورها التاريخيـة القدَيمـة إلـى مـا أرتَكـب بحـق المُسلَمين فـي الحـروب الصـليبية قبـل تـولي (صـلاح الـدين الايـوبي) جيشـه لتحريـر القـدس، ولكـن مصـطلح الإبـادة الجماعيـة ، كـان أول ظهـور لـه بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة فـي عـام ١٩٤٤ الـذي عـرف مـن قبـل الفقيـه البولنـدي (رافائيـل لمكـين) الـذي قـام فـي وصـف هـذا النمـوذج مـن الوحشـية فـي الجَـرائِم الـدّولَية والتـي تعتـدي علـى السـلم والامـن الـدّولَيين ، يعـود الفضـل فـي تقـديم كـل مـن الـدول (كوبـا والهنـد وبنمـا) مقتـرح إلـى الجمعيـة العامـة التابعـة إلـى الأمـم المتحـدة التـي تقـوم بـدورها بتوجيـه المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي لدراسـة المقتـرح المقـدم مـن الـدول المـذكورة، وتـم عـرض المقتـرح علـى اللجنـة القَانـوْنية فـي عـام ١٩٤٧ مـن أجـل إقـراره ، وفـي عـام ١٩٤٨ تمـت الموافقـة عليـه مـن قبـل الجَمعيـة العامـة للأمـم المُتحـدة، ودخـل حَيـز التنفيـذ في عام١٩٥١ [٢] .

أمـا سـلوك إسـقاط الأمـان أيضـاً لـه جـذور تاريخيـة قديمـة ولكـن حسـب مـا تـم ذكـره فـي السـابق مـن حيـث تقنـين الجريمـة أول مـن أطلـق مصـطلح (عـدم إبقـاء أحـد علـى قيـد الحيـاة) الفقيـه ألمـاني الأصـل أمريكـي الجنسـية (فرانسـيس ليبـر) فـي التعليمـات الصـادرة إلـى قـادة جيـوش الولايات المتحدة في الميدان والمعرف بـ "قانون ليبر" في عام ١٨٦٣.

٢- **مـن حيـث الغايـة** : إن سـلوك الإبـادة الجماعيـة هـي الإعتـداء الصـارخ علـى كرامـة الإنسـان؛ لكونـه فقـط ينتمـي إلـى جماعـات معينـة لهـم صـفات ومعتقـدات تتعـرض مـع مرتكبـي الفعـل الإجرامـي لهـذه الجريمـة ويكـون الهـدف الأسـاس مـن هـذه الجريمـة هـو هـلاك وإضـطهاد مجموعـة مـن النـاس بـذاتهم؛ كَـونهم يَمتلكـون صـفة قوميـة أو عرقيـة أو دينيـة تختلـف مـع مرتكـب الفعل الإجرامي [٣] .

أمـا فيمـا يخـص سـلوك إسـقاط الأمـان نلاحـظ الغايـة منـه هـو إضـعاف قـوات الخصـم فـي ميـدان المعركـة لغـرض تحقيـق النصـر ، وكـذلك نشـر الخـوف والـذعر بـين صـفوف المـدنيين الـذي يولد ضغط على حكومات الخصم لغرض اعلان ايقاف الحرب وانسحابه من النَـزاع المُسلح.

١- يعني اصطلاح (Genocide) باللغة العربية إبادة الجنس وهذا الاصطلاح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما Geno ومعناها الجنس، و Cide ومعناها القتل ، وقد عرفت بعدد من التسميات يشير اليها البعض بـ "القتل الجماعي"، التصفية الجماعية" ،"الافناء"، التطهير العرقي". هذه المصطلحات كلها تدل معنى الابادة الجماعية.

٢ – د. زياد عيتاني، المحكمة الجِنائية الدّولَية وتطور القْانَون الـدّولَي الجنـاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠٠٩، ص ١٧٦ -١٧٧.

٣- كرار صالح حمودي، الحماية الدّولَية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المُسلحة ، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ١٢٣ ص١٢٤.

٣- **وقت ارتكاب السلوك :**الإبادة الجماعية تُعَد من السلوكيات التي ترتكب في وقت السلم والحرب قد جاء ذلك بما اوردته المَحكمة الجِنائية الدّولَية اليوغسلافية المؤقتة في عام ١٩٩٣ التي قدمت تعريفاً لسلوك الإبادة الجماعية بمضمون مادتها (٥) ووصفتها بالجَرائِم البشعة التي تنال من المدنيين وغالباً ما تحدث في النَزاع المُسلح الدّولَي وغير الدّولَي ، لذلك يطبق على سلوك الإبادة الجماعية القانَون الدّولَي الإنسَاني وقانون حقوق الإنسان أي إن "الإبادة الجماعية من أقصى انتهاكات حقوق الإنسان ، كونها تمس الجماعات الإنسَانية بغرض تدميرها والقضاء عليها، ولكونها تمس الإنسان جسدياً ومعنوياً"[١] .

فيما يخص سلوك إسقاط الأمان فهي صورة من صور جَرائِم الحرب التي وضعتها الألية الخاصة بالنظام الأساس لِمَحكمة الجِنائية الدّولَية في مادتها (٨) التي انفَردت بها المحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمة عن المَحاكِم السَابْقة العسكرية والخاصة في تقسيم افعال جَرائِم الحرب في النَزاع المُسلح الدّولَية إلى (٢٦) جريمة ومن ضمنها جريمة إسقاط الأمان ؛ لذلك لا يمكن تصورها إلا في أوقات الحرب.

٤- **شكل ارتكاب السلوك:** يكون سلوك الابادة الجماعية بشكل منظم ومتكرراً للأفعال الإجرامية على جماعة من السكان العزل لأسباب تكون سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وكذلك لا يشترط تَعرض عدد كبير من الأشخاص للأعمال الهمجية و العنف لتحقيق الجريمة يكفي الفعل أن يطال فرداً وأحداً، طالما كان الفعل ضمن خطة واسعة تهدف إلى تدمير وإهلاك المجموعة أو الجماعة التي ينتمي هذا الفرد إليها [٢] .

أما سلوك إسقاط الأمان تكون ضمن خطة منظمة ولكن من النادر حصول عملية التكرار إلا في حالة إجهاز الطيار على المُقاتلين ومعاودة الهجوم مره أخرى دون إعطاء الفرصة للخصم بالاستسلام، وذلك يكون لسببين: الأول السرعة التي تمتلكها الأسلحة ألجوية عن غيرها من الأسلحة والتي لا تعطي الامكانية الواضحة للخصم وإظهار نيته بالإستسلام ؛ والسبب الاخر هي اتجاه نية الطيار بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة من الأفَراد المُقاتلين حتى في حالة وجود مصابين أو عاجزين عن القتال من قوات الخصم بسبب محاولة الهجوم الأولى وهي تأتي بعكس العمليات البرية التي لا تحتمل التكرار في ارتكاب الجريمة وذلك من خلال

١- بو فرفان حمامة، المسؤولية الجِنائية الدّولَية للفرد عن انتهاكات القانَون الدّولَي الإنسَاني في النزاعات المُسلحة غير الدّولَية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي - وزو، الجزائر ٢٠٢٠، ص ٥٨.

٢- د. هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق اختصاص المحكمة الجِنائية الدّولَية، "دراسة في ضوء الاحكام العامة للنظام الأساس وتطبيقاتها"، ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠١٠ ،ص٢٤.

قتل جميع المُقاتلين وأصابتهم من خلال الهجوم أو من خلال تركهم بدون علاج أو نقلهم إلى مناطق امنة ليموتوا بسبب الإصابات.

٥- **الاثار المترتبة من السلوك:** سلوك الإبادة يَمكن تصور آثارها بَشكل مُباشر حالية من خلال إنهاء حياة الإنسان أو تصيب كرامته أو إهلاك مجموعة كاملة وقتلهم أو تكون بصور غير مباشرة مستقبلية من خلال حرمانه من التكاثر وتحديد النسل للقضاء على هذه المجموعة باستعمال وسائل الإسقاط أو عن طريق نقل نسب الأطفال هذه المجموعة إلى مجموعة أخرى [١].

.وقد تضمنت الفقرة د ،هـ من المادة الثانية من " إتفاقية منع الإبادة الجماعية على هذا النوع" [٢].

يكون سلوك إسقاط الأمان تأثيره بشكل مباشر حالي أثناء النِزاع المُسلح من خلال عدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو عن طريق الإعلان بذلك حتى في حالة عدم ارتكاب الفعل؛ لأنه يتسبب ببث الخوف والذعر بين صفوف الأفراد المدنيين والمُقاتلين وذلك وفقاً لما جاء بموجب المادة (٤٠) من البَروتِوكّول الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧.

أخيراً نلاحظ سلوك الإبادة الجماعية نطاقها أوسع من سلوك إسقاط الأمان ، وذلك من خلال أنواعها فقد تكون الإبادة مادية جسدية وتتحقق من خلال أصابتها في صحة وسلامة الجَسد أو تَصيْب حياة الفرد أو المَجمُوعَة عن طريق القتل وهذا النوع فقط يمكن أن نشاهده في سلوك إسقاط الأمان أثناء النِزاع المُسلح ،أو تكون إبادة بيولوجية التي تقوم عن طريق تحديد النسل بواسطة وسائل بيولوجية من أدوية وعقاقير، أو تَكون الإبادة فِكرية ثقافية من خَلال حَرمَان هَذه المَجموعة من التعبير عن افكارهم ومعتقداتهم الدينية أو التحدث بلغتهم، وتحدث الإبادة الثَقافية أيضاً من تدمير الآثار والمتاحف وعدم إصدار مؤلفات وكتب جديدة سواء كانت دينية أم فنية والإعتداء على دور العبادة، وحصل مثل هذه الأحداث في العراق التي قامت بها عصابات داعش بحق المسيح والتركمان واليزيدين والشبك بعد عام ٢٠١٤.

نُلاحظ أيضاً قد تَرتكب الجريمتان أثناء النِزاع المُسلح كما هو الحال في الحرب الأخيرة التي عرفت بـ (طوفان الأقصى) بين الكيان الصهيوني وبين قوات المقاومة

١- د. زياد ربيع جَرائِم الإبادة الجماعية، كلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، المجلد (٢٠١٤)، العدد (٥٩) ،مجلة دراسات دولية، الاردن،٢٠١٤ ، ص ١٠٩.

٢- المادة (٢/ د، هـ) من إتفاقية منع الابادة الجماعية في عام ١٩٤٨:
د- "فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة".
هـ-" نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

الفلسطينية المتمثلة كتائب القسام للجناح العسكري لحركة حماس التي ارتَكب فيها الجيش الأسرائيلي كافة الجَرائِم الدّولَية (جَرائِم الإبادة وجَرائِم الحرب وجَرائِم ضِد الإنسَانية) ، فيكون الفارق الأساسي بين السلوكين في هذه الحرب هو القصد الجنائي الخاص من السلوك المرتكب من الجانب الاسرائيلي ، وكذلك يعتمد على الفئة أو المجموعة المستهدفة التي وقعت عليها السلوك الإجرامي كاعتبارهم تابعين للدولة المعادية فقط أو أنهم ينتمون إلى قومية أو ديانة أو لعرق محدد أو لجنس معين.

المبحث الثاني

النطاق الشخصي لارتكاب سلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ

يرتكز النطاق الشخصي لسلوك إسقاط الأمان عن الجميعِ في النِزاع المُسلح ، عما ترتكز عليه النِزاع المُسلح ذاتها وهم المُقاتلين والمدنيين والاسرى، **و** من الأمور التي لا يَمكن تجاهلها عَند اندلاع النِزاع المُسلح في أي مكان أنها تنتج ورائها الدمار والخراب والجميعِ يكتوي من نارها ولا يمكن الإفلات من شرها، وقد عاشت البشرية في الحروب تجارب مأساوية، وكان أكثر المتضررين في النِزاع المُسلح هم المدنيين العزل من أطفال ونساء وشيوخ أبرياء ، وظهرت عدة مبادئ اساسية في النِزاع المُسلح ومن أهم هذه المبادئ لحماية المدنيين (مبدأ التميز بين المُقاتلين وغير المُقاتلين) الذي شكل ركن اساسي في القْانَون الدّولَي الإنسَاني، ولهذا المبدأ تفرعت منه الكثير من المبادئ والقواعد التي تهدف ليس فقط لحماية المدنيين وإنما (حماية المُقاتلين العاجزين عن القتال) من الاستهداف المباشر من العمليات العسكرية على سبيل المثال كالإجراءات الانتقامية التي توجه من أحد أطراف النَزاع بحق المرضى أو الجرحى من المُقاتلين .

قد وفّر القْانَون الدّولَي الإنسَاني حماية للمدنيين والمُقاتلين واسعة النطاق من خلال النصوص الإنسَانية الواردة في الاتفاقيات والوقوف بصورة جليلة على أنواع تلك الحماية التي تم انتهاكها بسبب سلوك إسقاط الأمان، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،سوف نتناول انتهاك حماية المدنيين من سلوك إسقاط الأمان في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول انتهاك حماية المُقاتلين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

انتهاك حماية المدنيين

تَحظى قواعد حَماية المدنيين أهمية كبيرة ضمن القواعد الإنسانية ،إذ توفر لهم تلك القواعد حماية خاصة واخرى عامة ، ومن بين هذه الحماية هي الحِماية من جريمة القتل الجماعي من خلال سلوك إسقاط الأمان ، ولذلك علينا في بداية الامر معرفة الفئات الخاصة من المدنيين التي تَضَمنتها الاتفاقية الرابعة من اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف في موادها الخاصة في حماية المدنيين وكيفية حظر الهجمات التي تبعد الأمان عن المدنيين وبث الخوف والذعر[١] ، وعليه لتوضيح فئات المدنيين المتضررة من النِزاع المُسلح قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : الأول سوف نتناول الحماية الخاصة بالسكان المدنيين والفرع الثاني سوف نتكلم عن الحماية الخاصة للأشخاص المدنيين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول
الحماية الخاصة بالسكان المدنيين

تعد حماية السكان المدنيين من المبادئ العامة ونشاتها جاءت بموجب القانون الدّولي العرفي[٢] ، والقانون الدّولي الإنساني يشكل جَانِباً كبيراً منه في حماية السكان المدنيين في النَزاع المُسلح لتعرض هذه الفئة للضرر سواء من دولة الاحتلال أم من أطراف النَزاع ،لذلك وضع القانون الدّولي الإنساني أحكاماً وقواعداً تتلائم مع وضعهم و طبيعتهم التي يحتاجونها خَلال فترة النَزاع المُسلح؛ لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من العناية والحماية [٣].وعليه سوف نقوم بتوضيح تلك الأحكام والقواعد لهذه الفئات وبالشكل الآتي:

١- المادة (١٣) من البروتوكول الثاني:
أ- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعليه على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.
ب- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٢- جان بكيتة، القانون الدّولي الإنساني تطوره ومبادئه، مصدر سابق،ص٦٨.

٣- الحماية المكفولة للسكان المدنيين والحماية الدّولية، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني:https://www.fateh.net تم الطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥.

أولاً- الاطفال:

تُعَد فِئة الأطفال من الفئات الاكثر تضرراً التي تتعرض لأخطار النِزاع المُسلح ؛ والسبب في ذلك يعود إلى وضعهم الضعيف من حيث القدرات البدنية والعقلية التي لا تسمح لهم من الخروج من المآسي التي تنتج عن أثار النزاعات المُسلحة [١] .

لا يَنحصر تأثير الضرر على زمن النَزاع المُسلح فقط؛ ولكن تَمتدَ أثاره للمستقبل لما يصيب عوائلهم ، وما يترتب من امور ذات أثرِ سيء وسلبي على حياة الاطفال ونشأتهم[٢] ؛ لذلك اولى القانون الدّولي الإنساني حماية خاصة لهذه الفئة لكونها تتعرض للضرر أكثر من الفئات الاخرى[٣] ، على سبيل المثال يوجد عما يزيد عن (٢٠) مادة من اتفاقيات جَنيف الأربَعة والبروتوكولين الإضافيين لعام١٩٧٧ لاتفاقية جَنيف التي تخص حماية الاطفال[٤] .

يحظر القانون الدّولي الإنساني أطراف النَزاع بالتوجه بالهجمات ضد الأطفال من خلال الهجمات العشوائية أو جعلهم هدفاً خاصاً لهجماتهم كما التي تحصل في حق الأطفال الشعب الفلسطيني على يد الكيان الصهيوني باستهداف الأطفال في قطاع غزة والضفة الغربية[٥] .

كذلك في الحرب الروسية الأوكرانية قامت القوات الجوية الروسية بقصف مستشفى الولادة رقم (٣) التي تقع في مدينة (ماريو بول الاوكرانية) بتاريخ ٣/٩ /٢٠٢٢ ونتج عن هذا الهجوم ولادة جنين ميت ومقتل أربع اطفال واصابة ستة عشر على الأقل[٦] ، وتُعَد حماية فئة الأطفال من المبادئ والقواعد الأساسية والإنسانية ،وبالإضافة أيضاً إلى ذلك أنهم

1-Sandra Singer, Protecting Children in Armed Conflict, International Review of the Red Cross, 1999, p. 5.

٢- د. مالك منسي صالح الحُسيني، الحماية الدّولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدّولي الإنساني، جامعة المستنصرية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد،٢٠١٦،ص.١١٥

٣- د. عبد علي محمد اسوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المُسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدّولي الإنساني والشريعة الاسلامية،،جامعة كربلاء ،كلية القانون ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،٢٠١٥،ص١٣٠.

٤- المواد (٣ ، ١٢) من الإتفاقية الأولى والثانية والمواد (٣ ، ١٤ ، ١٦ ٢٥، ، ٢٩ ، ١٠٨،٩٧،٤٩،٨٨) من الإتفاقية الثالثة المواد (١٢٧،٣٨،٥٠،١٢٤،٢٧،٣،١٤،١٦،١٧ ، ١٣٢) والإتفاقية الرابعة المواد (٨ ، ٧٠ ، ٧٥، ٧٦) من البروتوكول الأول.

٥- وفق تقرير للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني جاء بإحصائية قتل الاحتلال الإسرائيلي منذ بدء عدوانه ما يزيد عن ١٤ الف و٣٥٠ طفلاً في قطاع غزة وفي الضفة الغربية جاء بالتقرير مقتل ١١٧ طفلاً استشهدوا وصابة ٧٢٤ طفل بجروح وفي السابق مقتل الطفل (محمد الدرة) الذي سقط شهيداً في غزه بواسطة رصاص جيش الكيان الصهيوني الاسرائيلي بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ وهو يحتمي بين اذرع والدة وكان يبلغ من العمر اثنى عشر عاماً ، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤.

٦ - الغارة الجوية على مستشفى ماريو بول الاوكرانية ، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥..

يتمتعون بالحماية من الأعمال العدائية وما ينتج عنها من آثار؛ لكونهم يعدون جزءا من المجتمع المدني[١] ، وقد وفر القْانَون الدّولَي الإنسَاني أكبر قدر من الحماية لهذه الفئه من المدنيين بفرض مسؤولية جنائية بحق من ينتهك الحماية المخصصة لهذه الفئه[٢] ، وصور الانتهاكات الجِنائية المرتكبة بحق الاطفال عديده وأهم هذه الجَرائِم، الَجَرائِم التي تقع أثناء سَير العمليات المُسلحة ، وجَرائِم الاسترقاق، وجَرائِم الإبادة الجماعية وغيرها من الجَرائِم التي تكفل بها القْانَون الدّولَي الإنسَاني .

ثانياً- النساء

القْانَون الدّولَي الإنسَاني اولى أهمية لحماية النساء، فإنهن يتمتعن بعناية خاصة؛ والسبب يعود في ذلك أن الضرر الذي يصيبهن في النِزاع المُسلح لا يقل خطورته عمَا يصيب الفئه السابقة، وكذلك النساء يتمتعن أيضاً بالمساواة في الحَماية مع الرجل[٣] .

وبالإضافة إلى ذلك نص القْانَون الدّولَي الإنسَاني في قواعده التي جاءت في (اتفاقية جنيف الرابعة والملحق الأول) ،مجموعة من القواعد والأحكام التي تتكفل بحماية النساء في النِزاع المُسلح ، وتضمن سلامة هذه الفئة بعدد من الصور من الحماية الأخرى مثل:

١- حماية حياة النساء وسلامتها

تحظى النساء كباقي المدنيين بالحماية، سواء من الأعمال العدائية وما ينتج عنها من آثار، أم من جانب أحد أطراف النَزاع المُسلح من استغلال المعاملة غير الإنسَانية عندما تقع تحت سُلطته ، وقد ورد هذا النوع من الحماية في البروتوكول **الأول** لاتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٧٧ بَفرض التزامات على أطراف النَزاع المُسلح تجنب تنفيذ حُكم الاعدام الذي يصدر بحق النساء الحوامل، أو اللاتي يُرضَعن أطفالهن عن تهمه مَنسوبه اليها تتعلق بالنَزاع[٤] .

يجب على أطراف النَزاع المُسلح في حالة اعتقال هؤلاء النسوة عقد اتفاقيات مكثفة للأفراج عنهم بالسرعة الممكنة ويتم إعادتهم إلى اوطانهم ،أو محال الاقامة، أو إيوائهن بشكل مؤقت

1- Jacob Kleinberg, Child Victims of Conflict, Al-Insani Magazine, International Committee of the Red Cross, No. 24, 2003, p. 30.

٢- د. مالك منسي صالح الحُسيني ، مصدر سابق،ص١١٨.

٣- د. عبد علي محمد اسوادي، مصدر سابق،ص١٢٩.

٤- المادة (٧٦) (ف٣) من البروتوكول الأول" حاول أطراف النَزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على اولات الأحمال أو امهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنَزاع المُسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة ".

لـدى بلـد محايـد [١] ، والمحافظـة علـى الحالـة الصـحية ،فقـد أعطـى القْانـَون الـدّولَي الإنسـَاني فئة النساء الأولوية في الحصول على المعونات الغذائية والطبية[٢] .

تَعتمـد الحمايـة الممنوحـة للنسـاء فـي النِـزاع المُـسلح علـى المبـدأ الأساسـي فـي المعـاملات الإنسـَانية مـن احتـرام حيـاة المـرأة وسـلامتها مـن الاصـابات البدنيـة، وفـرض الحمايـة للنسـاء مـن الإكراه ،والتعذيب، والأعمال الانتقامية ، والعقوبات الجماعية وأحذهن كرهائن[٣] .

يلاحـظ أن انتهـاك الحمايـة الخاصـة لهـذه الفئـة (بواسـطة سـلوك إسـقاط الأمـان) قـد تكـون بصـورة عامـة مـن خـلال العمليـات القتاليـة وعـدم التمييـز بـين المـدنيين والمُقـاتلين ، مـن خـلال اسـتخدام الهجمـات العشـوائية أو بواسـطة اسـتخدام وسـائل عشـوائية مـن الأسـلحة التـي تَمتـد اثرهـا إلـى هـذه الفئـة وغيرهـا مـن الفئـات المدنيـة الأخـرى أو يـتم إسـتهداف هـذه الفئـة بشـكل خـاص، كالانتهـاك الـذي قامـت بـه القـوات العسـكرية الإسـرائيلية فـي قطـاع غـزه بعـد السـماح للشـعب الفلسـطيني بـالنزوح والفـرار مـن منـاطقهم أطلقـوا النـار علـى امـرأة فلسـطينية تـدعى (هالـة خـريس) التـي كانـت تمسـك بيـد حفيـدها واوردوهـا قتيلـة وكانـت تلـوح بالرايـة البيضـاء بتـاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ ، هـذا الاسـتهداف الخـاص وبشـكل واضـح وعـدم المبـالاة فـي قتـل النسـاء وانتشـار المقطـع فـي المواقـع الاجتماعيـة والقنـوات الإخباريـة والتنـاقض مـع العمليـات الطبيعيـة التـي تقـوم بهـا اللجنـة الـدّولَية للصـليب الاحمـر المنسـقة مـع الأفـراد للنـزوح إلـى جنـوب غـزه ينـتج عنهـا ابعـاد الأمـان وزرع الخـوف والقلـق بسـبب انتهـاك الحمايـة التـي تـم تخصيصـها مـن قبـل القْانـَون الـدّولَي الإنسـَاني .

١- المـادة (١٣٢) مـن إتفاقيـة جنيـف الرابعـة لعـام ١٩٤٩" تفـرج الدولـة الحـاجزة عـن أي شـخص معتقـل بمجـرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النَـزاع أثنـاء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منـازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وامهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة".

٢- المادة (٧٠/ف١) من البروتوكول الأول" يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية ... ،وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لاولئك الأشخاص كالأطفال و اولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة ..."

٣- د. مالك منسي صالح الحُسيني، مصدر سابق،ص١١٩.

٢- حماية شرف وكرامة النساء:

فرضت الإتفاقية الرابعة من جنيف على أطراف النَزاع المُسلح حماية كرامة المرأة وشرفها وتوفير الضمانات اللازمة لحماية (كرامتهن وشرفهن) من خلال حَظر الإكراه على العمل الذي تؤدي بالإضرار بهن ،كإجبارهن على اعمال الدعارة ،أو الاغتصاب[١] .

لقد وفرَ القانون الدّولي الإنساني الحماية من خلال إلزام أطراف النَزاع المُسلح بالقيام باي حال من الأحوال من (خدش الحياء النساء أو القيام بالأعمال المخلة بها) [٢] ، وقضى الملحق الثاني من اتفاقيات جنيف الاربع بضرورة احتجاز النساء المقبوض عليهن ،أو النساء المُعتقلات خَلال فترة النَزاع يجب ان يودعن في مكان خاص ومنفصل عن تلك التي تخصص للرجال، ولابد أن يكون الاشراف عليهن من قبل كادر من النساء ، ويستثنى من ذلك الأسرة المحتجزة من العائلة الواحدة (نساء ورجال) يقيمون معاً[٣] ،وكذلك يتم إعطاء الأولوية القصوى في نظر القضايا (أولات الاحمال) ، (والأمهات صغار الأطفال) الذين يتم القبض عليهن، أو المُعتقلات، أو المحُتجزات في امور تتعلق بالنَزاع[٤] .

سوف نعطي نموذج من سلوك إسقاط الأمان في الانتهاكات التي قامت بها عصابات داعش بعمليات واغتصاب واعتداء جنسي ممنهجة بحق الفتيات والسيدات من الطائفة اليزيدية في عام ٢٠١٤ ولقد قامت منظمة مراقبة حقوق الأنسان بتوثيق أعمال الاغتصاب التي تقوم بها عصابات داعش ، والتزويج القسري وقالت مديرة البرنامج لحقوق المرأة (ليزل غيرنتهولتز) " لقد ارتَكبت قوات داعش أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنظمة وغيرها من الجَرائِم المروعة بحق سيدات وفتيات ايزيديات وتحتاج اللواتي حالفهن الحظ وتَمكِنت من الهروب إلى العلاج من الصدمة التي لا يمكن تخيلها "[٥] .

ومن خلال هذا التقرير الذي يوضح كيفه ارتكاب سلوك إسقاط الأمان بحق النساء من قبل عصابات داعش بواسطة انتهاك الحماية التي تم وضعها من قبل القانون الدّولي الإنساني بخدش الحياء ، والاعتداء على كرامة وشرف النساء بالاغتصاب والاعتداء الجنسي والتزوج

١- المادة (٢٧/ف٢) من إتفاقية جنيف الرابعة" يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

٢- المادة (٧٦/ف١) من البروتوكول الأول"يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء ".

٣- المادة (ف٢/أ/م٥) من البروتوكول الثاني"تحتجز النساء في اماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا".

٤- - المادة (ف٢/م٧٦) من البروتوكول الأول"تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا اولات الأحمال وامهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنَزاع المُسلح" .

5- الهاربات من داعش يصفن عمليات اغتصاب ممنهجة، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني:https://www.hrw.org/ar/news/2015 تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥.

القسري من الفتيات القاصرات دون (١١) عام ، ولقد تعرض العديد من النساء إلى الانتحار أو تعرضهن إلى صدمة مستمرة ودائمة؛ بسبب الضغوطات النفسية، وزوال الأمان واحلال الخوف والذعر والقلق في نفوسهم.

٣- **العجزة:**

يتضمن مصطلح العجزة من كبار السن والمصابين بالأمراض والعاهات التي تكون سبباً بَعدم قَدرتهم على إدارة شؤونهم وحياتهم الخاصة، وعليه تتطلب توفر الظروف الصَحية والمساعدة والحماية لهذه الفئة ،لذلك قرَرَت الاتفاقية الرابعة من جنيف إجراءات تتضمن حماية حياتهم وسلامتهم ،ومن هذه الإجراءات نقل المسنين والعجزة من المناطق المحاصرة في فترة النَزاع وحمايتهم من أهوال القصف وأخطار النَزاع[١] .

ولقد فرضت الاتفاقية المذكورة أحكاماً تقضي بَعدم السماح بالهجوم على المستشفيات التي يُعالجون بها المسنين والعجزة ، وكذلك الأماكن التي يقيمون فيها[٢] .

وكذلك حماية وسائل النقل والقوافل التي تقوم بنقل من (مركبات وقطارات والطائرات) التي تختص مهمتها بنقل المصابين والمرضى من العجزة والمسنين إلى المستشفيات الصحية[٣] .

وكذلك تفرض الاتفاقية الرابعة من جنيف حماية كرامتهم وأن يكون المسنين والعجزة في محل موضع احترام وتقدير خاص، وأن أطراف النَزاع المُسلح، أو دولة الاحتلال ملزمين على تَوفير الحماية ألَلازمة لهم ،وبالشكل الذي يتناسب مع سنهم وعجزهم فعلى سبيل المثال: لا يمكن تعريضهم إلى الإهانة أو الضرب ، وحمايتهم من سوء المعاملة ومن السب،

1-François Zakrel, Older Persons in Situations of Armed Conflict, International Committee of the Red Cross, article published online on the Committee's

٢- المادة (١٨) من إتفاقية جنيف الرابعة" لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النَزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات".

٣- المادتين(م٢١/م٢٢) من الإتفاقية ذاتها على التوالي" يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل ..."

" لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي اوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النَزاع المعنية".

وحمايتهم من جميع صور التهديد والعنف، كما يلزم مُعاملتهم في كافة الأوقات معاملة إنسانية خاصة[١].

يرجع السبب الأساس على الاعتداء على هذه الفئات ؛ لوجود وسائل وسبل للحرب جديدة تسبب بأثار خطيرة وعشوائية، وظهور أنماط واشكال جديدة من النِزاع المُسلح التي يكون فيها الجيش النظامي بمواجهة جماعات وعصابات حرب، وتحت ظل هذا النوع من النمط يَسقط المدنيون ضحية وفريسة القتال، ويُتَّهَمون من قَبل طَرفي النَزاع بأن هذه الفئات من السكان المدنيين يقومون بدعم الخصم ومن ثم يتعرضون إلى الأعمال الانتقامية.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للأشخاص المدنيين

عالج القانَون الدّولَي الإنسَاني المسائل المُتعلقة في حماية الفئات المُختلفة من السكّان المدنيين من نساء، وأطفال، وعجزة؛ بوصف هذه الفئات من الفئات الضعيفة ؛ إذ إن القانَون الدّولَي الإنسَاني في الوقت ذاته وضع قواعداً وأحكاماً للأشخاص المدنيين ولم يهمل مسالة الحماية الخاصة التي يحتاجون إليها؛ اما بسبب الأعمال والمهام الإنسَانية التي يؤدونها في فترة النَزاع المُسلح ، أو لكونهم يقيمون بمهنة أو وظيفة محددة ؛وبسبب هذه المهنة يتعرضون إلى خطر على سبيل المثال من هؤلاء الفئة (المُراسلون الحربيين والصحفيين) وسوف نقوم بتسليط الضوء وبتوضيح أهم والقواعد والأحكام الخاصة بحماية كل هذه الفئات التي تم معالجتها من قبل القانَون الدّولَي الإنسَاني مع ذكر صور للانتهاكات القائمة من خلال سلوك إسقاط الأمان، وعلى النحو الآتي:

أولاً- الموظفون الذين يؤدّون الخدمات الإنسَانية:

وتعني الخدمات الإنسَانية :"هي جميع الخدمات والأعمال الإنسَانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني ،وتتعدد أشكال تلك الخدمات وتنوع بحسب طبيعة الخدمة الإنسَانية التي يؤدّيها موظفوا الخدمات الإنسَانية"[٢] ،وسوف نقوم في تقسيم هؤلاء الموظفين إلى الشكل الآتي:

١- المادة(١٦) من الإتفاقية ذاتها " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين."

٢- د. مالك منسي صالح الحُسيني، مصدر سابق،ص١٢٢.

١- استَهداف موظَفي الخَدمات الطَبية :

تكون مُهمّتهم نقل وعلاج جميع المرضى والجرحى والمصابين أو القيام بعمليات البحث عنهم، سواء كَانوا من العسكريين أم من المدنيين ، يعتبر هؤلاء ضمن أفراد الطاقم الطبّي، وكذلك العاملون في الهلال الأحمر، أو الصليب الاحمر وأفراد الدفاع المدني، سواء كانوا من الأطباء أم المُمَرضين والمّمَرضات [١] .

القانَون الدّولَي الإنسَاني يقوم بحماية هؤلاء وإلزام أطراف النَزاع ، والدولة المحتلة في جميع الأوقات بحمايتهم وعدم استخدام العنف أو التهديد به اتجاههم، وفي حالة وقوع موظَفوا الخدمات الطبية في أيدي الخصم لا يَعدون أسرى حرب [٢] ، ويَلزم الأطراف النَزاع بأطلاق سَراحهم على الفور ليتسنى لهم العودة وإكمال الأعمال الإنسَانية في معالجة الجرحى والمرضى وفي حالة الاحتفاظ بهم لغرض علاج أسرى الحرب ، خصيصاً الذين يقعون من القوات المُسلحة التابعين لبلادهم[٣] .

نلاحظ تَمتع الأفراد العَاملين في مَجال الخدمات الطبّي بالحَماية الخاصة ، وأن التعرض إليهم يعتبر إنتهاك للقانون الدّولَي الإنسَاني ، ويمكن تحقيق سلوك إسقاط الأمان بحق هذه الفئة المحمية من خلال الهجمات العشوائية المفرطة التي تقوم بقتل وإصابة أفراد وأعضاء الفرق الطبية ، أو يتم استهدافهم بشكل واضح وصريح لغرض ترهيب وترويع الطاقم الطبي الذين يؤدون المهمات الطبية، ومنع تقديم أي نوع من الخدمات الطَبية من معالجة المرضى والجرحى أثناء النَزاع [٤] .

وقد أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المُتحدة في بيان لها" ففي أعقاب القصف الإسرائيلي الذي تعرض له حي الزيتون بمدينة غزة ،لم تمتنع القوات العسكرية

١- نص (ف ج/م٨) من البروتوكول الأول" أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النَزاع للأغراض الطبية دون غيرها "

٢- إتفاقية جنيف الأولى المواد(٢٤-٢٦-٢٨)، وإتفاقية جنيف الثانية المواد(٣٦-٣٧) ،وجنيف الرابعة المادة (٢٠)،والبروتوكول الأول المادة(١٥) والمادة (٩) من البروتوكول الثاني.

٣- نص المادة(٢٨) من إتفاقية جنيف الأولى.

4-The Palestinian Center for Human Rights, medical teams between the fire of the Israeli occupation forces and the mission of transporting and ambulance the dead, wounded and sick

الإسرائيلية من مساعدة الجرحى الفلسطينيين فحسب، بل إنها أعاقت أيضاً ولعدة أيام قيام اللَجِنة الدّولَية للَصلِيب الأحمر وجَمعية الَهلال الأحمر الفلسَطيني بتقديم تلك المُساعدة[١] .

ومن بين أبرز الحوادث التي استهدف فيها الطاقم الطبي لسلوك إسقاط الأمان بصورة مباشرة إطلاق دبابة إسرائيلية قذيفة باتجاه سيارة إسعاف في بلدة بيت لاهيا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ ، الذي أسفر عن هذا الهجوم عن مقتل عشرة واصابة العديد من الأشخاص بجروح ، كان من بينهم مسعفان، كما أصابت طبيب يعمل في الخدَمات الطِّبَية العسكرية قذيفة مدفعية أدت إلى فصل راسة عن جسمه ،والمسعف الذي يرافقه اصيب بشظايا في منطقة الراس والظهر وكان يعمل في فرق الدفاع المدني[٢] .

٢- <u>استهداف مقرات وأشخاص المشاركين في أعمال الإغَاثة:</u>

ورد النص الخاص بحماية الاشخاص المُشاركين في توزيع ونقل إرساليات الإغاثة ،في القْانَون الدّولَي الإنسَاني بموجب البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، ولكن هذه الحماية التي يتمتعون بها موقوفة بشرط عدم تجاوز حدود الأعمال المناطة بهم، وكذلك يفرض عليهم مراعاة امن الدولة التي يقدمون اعمال الاغاثة على اقليمها ، وبإمكان هذه الدولة انهاء مهام أي شخص من المشتركين في اعمال الاغاثة في حال عدم التزام بهذه الشروط [٣].

وبعد استبيان الوضع القَانُوني للحماية الممنوحة للأشخاص الذين يشاركون في أعمال الإغاثة في فترة النَزاع في القْانَون الدّولَي الإنسَاني ،وتوضيح القيود الواجب الالتزام بها من قبل العاملين ، لذلك يعد استهداف هذه الفئة من الاشخاص ، أو استهداف مقراتهم التي يتم اللجوء إليها من قبل المدنيين الذين أصبحوا بدون ملاذا يلجئون اليه بسبب القصف، أو أماكن يتم تخزين اللوازم الإنسَانية الأساسية التي تكون معدة للتوزيع على السكان المدنيين كالمواد الغذائية انتهاكاً خطيراً ،بسبب اعتبارها منطقة مؤمنة و تابعة للأمم المتحدة ويتم تزويد أطراف النَزاع بالأحداثيات والمواقع .

قد تكون هذه المواقع (المدارس أو المستشفيات) لا يجوز الهجوم عليها من قبل أطراف النَزاع ؛لكونها ملاذا امناً للسكان المدنيين، وقد تم انتهاك هذه الحماية بسلوك إسقاط الأمان في العديد من النزاعات من خلال قصفها أو التهديد بذلك ، لغرض زرع الذعر والخوف بين

1- Office of the High Commissioner for Human Rights, Document No.: A/HRC/12/37, issued on August 19, 2009, p. 12.

١- المصدر السابق،ص.٧

٢- نص المادة ٧١ فقرة ٤ من البروتوكول الأول" لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق "البروتوكول". ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات امن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط ".

صفوف العاملين. فقد تم استهداف عمال الإغاثة في منطقة "ميستوسيلي" غير الحكومية في مدينة خيرسوف الاوكرانية بتاريخ٢٠٢٣/٧/٣١ مما ادى إلى إصابة أربعة عمال إغاثة ، من خلال إطلاق النار عليهم أثناء قيامهم بمهام إزالة الانقاض الناجمة عن استهداف سد (كاخوفكا) حلال الغزو الروسي لاوكرانيا[١] .

كذلك الانتهاكات الكثيرة التي قامت بها القوات الإسرائيلية على مقرات الأمم المتحدة ،التي استخدمت كملجأ للعوائل الفلسطينية، أو المقرات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتخزين المساعدات الإنسانية ، وكانت أغلبها مدارس أو مقار(الاونروا) [٢] ، فقد تم قصف مدرسة تابعة (للاونروا) بعدّد من القذائف بتاريخ٢٠٠٩/١/٦ ،مما أدى إلى مقتل ثمانية أطفال وقتل(١٦) شخص يعملون في الوكالة، وكذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ قصف الجيش الإسرائيلي مخازن تحتوي على الاطنان من اللوازم الأساسية التي كانت معدة للتوزيع ، وكان الهجوم على المخازن بالقنابل الحارقة [٣] .

نلاحظ مما سبق تحقيق سلوك إسقاط الأمان على الامثلة التي وردت على هذه الفئة من خلال استهداف السد(كاخوفكا) في الحرب الروسية الاوكرانية اتجاه القصد الخاص لقادة الجيش الروسي من سلوك؛ لغرض بث الرعب والخوف لما ينتج عن الفيضانات واسعة النطاق وتم استهداف هذا السد عندما كانت فيه مستويات المياه في الخزان أعلى مستوى له على الاطلاق ، حيث أدى هذا الفيضان إلى تدمير وغمر عدد من القرى؛ الذي تسبب بنزوح وإجلاء آلاف المدنيين هذا من جانب ،ومن جانب اخر استهداف العاملين في أعمال الإغاثة بشكل خاص للحيلولة دون القيام بأعمالهم الإنسانية من إنقاذ الأرواح بإزالة الأنقاض التي تسببه الفيضان ،أما الهجمات التي قام بها الجيش الإسرائيلي بإتجاه مقار وكالة (الاونروا) من حيث استخدام وسائل حارقة متقصدة من وراء هذه الأسلحة تدمير وحرق المخازن وعدم الإبقاء المساعدات التي يتم توزيعها على المدنيين ، مما يتسبب من نزوح جماعي من الشعب الفلسطيني لغرض الحصول على المواد الإنسانية والأساسية للبقاء على قيد الحياة ، وآخر الاعتداءات التي قام بها الجيش الإسرائيلي باتجاه هذه المنظمات الإنسانية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١ عندما قصفت جيش الاحتلال الاسرائيلي منظمة (ورلد سنترال كيتشن) التابعة

١- تدمير سد كاخوفكا، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠.

٢- أنشأت الجمعية العمومية في الامم المتحدة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط (الاونروا) في عام ١٩٤٩، من أجل تقديم الإغاثة إلى اللاجئين الفلسطينيين وتعزيز إعادة اندماجهم الاجتماعي- الاقتصادي.

3 - United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Weekly Report on the Protection of Civilians, 16-20 January 2009.

إلى الإغاثية الأمريكية وتعلن المنظمة عن مقتل (٧) من موظفيها أثناء ضربة إسرائيلية على قطاع غزة وطالب كل من رئيس الوزراء الأسترالي والبريطاني بإجراء التحقيق ومحاسبة الضالعين بالحادث ، مما أدى هذا الحادث عودة سفينة محملة بالمساعدات إلى قبرص بعد سماع مقتل موظفي الإغاثة في غزة .

٣- <u>الدفاع المدني:</u>

أضفى البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في كل من المادتين (٦١-٦٢) الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني والمباني والمركبات الخاصة بهم وتحديد المهام الإنسانية التي يؤدّيها (كالإنذار، الإنقاذ، الإخلاء، إطفاء الحرائق، إصلاح المنشآت العامة، التدخل في حالات الطوارئ،...إلخ) وهذه النشاطات والتدابير المتنوعة التي يتم اتخاذها أثناء النِزاع المُسلح والكوارث الطبيعية ،لغرض حماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم والقيام بأي شيء يضمن ضرورة البقاء[١].

تتطبق هذه الأحكام والقواعد أثناء النِزاع المُسلح ،وكذلك على الأراضي والأقاليم المحتلة يتم تطبيق هذه القواعد، ويُحظر القانون الدّولي الإنساني سلطة الاحتلال السيطرة والاستحواذ على المباني المخصصة للأجهزة الدفاع المدني ، أو التدخل وتحويل مهماتها السليمة وتسبب في ضرر يلحق بالمدنيين [٢] .

إن الحماية تنصرف بحق الاشخاص المدنيين وافراد القوات المُسلحة الذين يؤدون هذه المهام في جهاز الدفاع المدني بشرط عدم القيام بالأعمال العسكرية ،أو أي عمل ضار يؤدّي بالخصم[٣] .

ومن أهم وأبرز جَرائِم الحرب التي ارتكبت بسلوك إسقاط الأمان على هذه الفئة من الاشخاص المدنيين والانتهاكات الصريحة للمواد (٦١-٦٢) من البروتوكول الإضافي الأول ، الهجوم الجوي على مركز دفاع مدني وملجأ العامرية في بغداد، حيث يُعدّ الهجوم على ملجأ العامرية من اكثر الغارات الجوية التي أثارت الذِعر والرِعب في محافظة بغداد أثناء النِزاع المُسلح مع القوات الأمريكية ودول التحالف، وان الهجوم اسفر عن مقتل لا يقل عن (٥٠٠) شخص من المدنيين، ومما يؤكد لنا أن الهجوم على ملجأ العامرية كان القصد من ورائه بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في داخل الملجأ وبث الرعب والخوف في

١- د. مالك منسي صالح الحُسيني، مصدر سابق،ص١٢٣.

٢- د. عبد علي محمد اسوادي، مصدر سابق،ص١٩١.

٣- المادة ٦٧ فقرة (١/ هـ) من البروتوكول الأول" ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب –خارج نطاق مهامهم المُتعلقة بالدفاع المدني– أعمالاً ضارة بالخصم "

صفوف المدنيين في كافة انحاء العراق من خلال استهدافهم إلى منطقة محمية بموجب قواعد القْانَون الدّولَي الإنسَاني والمعروف عنها انها تكون ماوى للسكان المدنيين أثناء النِزاع المُسلح ، من خلال توقيت الهجوم الذي حصل في تمام الساعة الرابعة والنصف صباحاً حين كان المُحتمين في الملجأ نيام هذا دليل اخر على القصد بعدم إبقاء أحد ، ومن جانب آخر الوسائل المستخدمة في الهجوم كانت مجهزة لهذا الغرض لكون الملجأ محصن من حيث البناء والتصميم ولا يتم اختراقه من قبل الأسلحة التقليدية العادية ،وبعد عدة ساعات مرعبة لاستخراج الجثث من بناية الملجأ العثور على (٤١٥) جُثةً محترقة وعدم معرفة هوياتهم ، والآخرين المسجلين أسماءهم في سجلات لم يجدو لهم جثث تبخروا بسبب شدة الاحتراق والعثور على (١١) جثة قُذف بهم الانفجار خارج بناية الملجأ [١] .

ثانياً- <u>إستَهداف الصَحافيين والمُراسَلين الحربيين:</u>

الصحفي: وهو الشخص الذي يعمل في الصحف، والإذاعات، والمجلات، ووكالات الانباء، والتلفاز وغيرها من الوسائل التي تنقل الصور إلى الجمهور، وتَعدّ المهام التي يؤديها الصحفيون من المهام الخطيرة وخاصة عند نقل الأحداث من مناطق التي يثار فيها النَزاع المُسلح[٢] .

أما المراسلين الحربيين: هم الاشخاص الذين يقومون باتباع القوات المُسلحة ، وتكون المهام المنوطة بهم نقل المعلومات وما يجري من عمليات عسكرية إلى وسائل ووكالات الإعلام التي يعملون لديها، ويكون من ضمن أولئك الأشخاص الذين يعقدون محادثات ومؤتمرات مع العدو لغرض عقد اتفاقيات عسكرية(كتبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم أو إعلان هدنة)[٣] .

كان في بادئ الأمر الحماية الدّولَية تختص فقط بالمراسلين الحربيين عند عَقد اتفاقيات لاهاي(١٨٩٩-١٩٠٧) ، ولكن مع التطور والتغيرات التي جرأت في مجال الإعلام والصحافة توسعت حدود الحماية لتتضمن المفهوم الواسع لتشمل الصَحفيين المدنيين من دون احتكار هذه الحماية على المراسلين الحربيين، وتم تأكيد هذه الحماية بموجب المادة (٧٩) من البروتوكول الأول وتعدّ هذه الحماية للصحافيين هي حصانته من العمليات العسكرية باعتباره مدنياً و يجب عدم تعرض المدنيين للهجمات الحربية .

ورغم خطورة الأعمال التي يؤديها الصحفيون في مناطق النِزاع المُسلح ، إلا أنه لم يتم الإشارة إليهم في البروتوكول الثاني الذي يتعلق بالنزاعات الداخلية، ولكن المادة الثالثة

1- مقابلة مع العميد الدكتور المتقاعد محمد عبد الخالق ،مديرية الدفاع المدني بغداد /الكرخ مدير قسم الإطفاء والسلامة، تم وصف الهجوم على ملجأ العامرية الذي حصل بتاريخ١٩٩١/٢/٣١.

2-د. مالك منسي صالح الحُسيني، مصدر سابق،ص١٢٨.

3- د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق،ص١٦٣.

المشتركة والبروتوكول الثاني ،نصَت على الحِماية العامة للمدنيين، والصَحَفيين منهم لتوفر لهذه الفئة أدنى حدود المعاملة الإنسَانية في النزاعات الداخلية والضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها[١].

إن الحِماية التي وضعها القانَون الدّولَي الإنسَاني للصحافيين والمُراسلين الحربيين ألزم أطراف النَزاع ، بِعدم جَعلهم عرضة للقصف والهجمات العسكرية ، وكذلك احترامهم وضمان حماية ممتلكاتهم، بشرط أن هذه الممتلكات لا تكون تستخدم لأغراض عسكرية، كما لا يجوز أن تفرض عليهم الإقامة الجبرية أو اعتقالهم أو تقييد أعمالهم ،فأن ذلك يعد انتهاكاً لقَواعد الحِماية التي وضَعها القانَون الدّولَي الإنسَاني، ولكن من جانب آخر القانَون الدّولَي الإنسَاني وضع قيوداً يجب على هذه الفئة أن تتقيد بها ، ومن هذه الشروط هي[٢]:

١- أن تكون المهام والأعمال التي يؤديها الصحفي ويقوم بنقلها إلى وسائل الإعلام التي يعمل لَديها، مهام تتسم بالخطورة فلا يتمتع الصحفي بالحماية ؛إذا كانت المهام غير خطرة.

٢- يتَمتَع الصَحفي بالحِماية إذا كان مهامه في مناطق النَزاع المُسلح، اما إذا كانت أعماله بعيداً عن العمليات العسكرية؛ فإن الصحفي لا يتمتع بالحماية.

٣- ان تكون مُهمة الصحفي منحصرة بالجانب الإعلامي فقط، ولا يسمح له القيام بأعمال المجهود الحربي، أو ممارسة الأعمال العدائية باتجاه أي طرف من أطراف النَزاع.

٤- أن يكون الصحفي مؤتمن في مهمته بحمل ما يثبت من الوثائق كونه صحفي، على سبيل المثال : حمل الهوية أو البطاقة التي تؤكد على صفته كصحفي وأن يكون مطابق للنموذج المعتمد لهذا الغرض، وأن تصدر من قبل الحكومة التي يعود اليها الصحفي.

أن النِزاعات المُسلح شهدت العديد من الانتهاكات الخطيرة بحق هذه الفئه، بواسطة سلوك إسقاط الأمان أثناء تأديتهم لمهامهم، من خلال الهجمات الرامية لبث الخوف والذعر في نفوس الصحفيين باستهدافهم بشكل مباشر كالاعتداء على الصحفي والمصور الفلسطيني (مصطفى الخروف) بالضرب على راسه بأعقاب البنادق العسكرية وتهديده بأطلاق النار عليه حين كان يقوم بمهامه أثناء النَزاع الاخير في أسبوعها العاشر من عمليات (طوفان الأقصى) ،وكانت هذه الإجراءات التي قام بها الجيش الإسرائيلي من أجل إذلاله وتخويفه ،بعدم نقل الحقائق التي تم توثيقها في عدسة كامرته ، ولم تتوقف المضايقات منذ بداية النَزاع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٧ على الأعمال الصحفية بالاعتداء الجسدي ، وإنما امتد ليتضمن تقييد حركة الصَحفيين والترهيب بعمليات الاعتقال من يقوم بالتعبير عن رأيه ونقل الصور

١- د. عامر الزمّالي، مصدر سابق،ص٥٩-٦٠.
٢- د. مالك منسي صالح الحُسيني، المصدر السابق،ص١٢٩.

الوحشية التي ارتكبتها سلطة الاحتلال الاسرائيلي من قصف همجي بحق السكان المدنيين من الشعب الفلسطيني في غزه ،وأخيراً مقتل الإعلامي والصحفي الفلسطيني(نزار بنات)، وتقدر الأسلحة المستخدمة في هذا النَزاع ربع الكمية من الأسلحة المستخدمة في الحرب العالمية الثانية ، وتم هدم مربعات سكنية بالكامل ومن ضمن هذه الضحايا سقوط العديد من رجال الإعلام والصحفيين الوطنين وأجانب[١] .

كذلك التزام أطراف النِزاع المُسلح باتخاذ الاحتياطات اللازمة في شن الهجوم وإبلاغ الصحفيين مسبقاً بعدم التواجد في اماكن معينة ؛لكونها معرضة للهجوم، وفي حالة تعرض الصحفيين بعد تبليغهم بعدم التواجد فلا تكون هنالك مسؤولية مترتبة بحق الجانب الذي قام بالهجوم ، ولكن في جميع الأحوال لا يمكن استهداف الصحفيين عمداً أثناء القتال أو اللجوء إلى استخدام الأسلحة العشوائية التي لا يمكن الحد من اثارها ، لكونهم يتمتعون بالحماية المكفولة من قبل القانَون الدّولَي الإنسَاني، ولكن يشترط على جميع الفئات التي تم ذكرها في هذا المطلب عدم المشاركة بالعمليات الحربية ضد الخصم، وفي حالة لم يكفوا عن القتال ،فإنهم لا يتَمتعون بهذه الحماية.

المطلب الثاني

انتهاك حماية المُقاتلين

من القواعد الثابتة في القانَون الدّولَي الإنسَاني أن" حرية الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل القتال ليست مطلقة" ،وينعكس هذا المبدأ لمبدأ أساسي "حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في معاناة غير مفيدة أو لآلام لا مبرر لها"، فأن القانَون الدّولَي الإنسَاني يحظر استخدام الاساليب التي تحدث الاصابات غير المبررة أو بدون تمييز ،وإن سلوك إسقاط الأمان المتمثل بالقاعدة " حظر الامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس" وفقاً لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول، وهذا السلوك يسبب إبادة تامة للخَصم ، سوآءا كانوا من المدنيين كما تم ذكرهم في المطلب الأول أم المُقاتلين ، وأيضاً توجد فئات معينة من المُقاتلين، تمتلك حماية مشّددة بموجب القانَون الدّولَي الإنسَاني، لا بّد من التمييز بينها في سير العمليات القتالية أثناء النَزاع وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ،سوف نتطرق في الفرع

١- اصابت المصور والصحفي محمد يوسف عبد الوهاب، يعمل لصالح فضائية الأقصى ،وهو يقوم بتغطية القصف الاسرائيلي لسيارة مدنية وسط مدينة غزه، وتعرض الصحفي الايطالي لورنزو كريميوزي) ومرافقيه بإطلاقات نارية من قبل القوات الاسرائيلية ، رغم اجراء تنسيق مسبق معهم في نقل الأحداث.

الأول حماية فئة المُقاتلين العاجزين عن القتال ، ونتكلم في الفرع الثاني عن حماية المُقاتلين الأسرى.

الفرع الأول

إسقاط الأمان عن الأشخاص العاجزين عن القتال

إن القواعد المستقرة لحماية المُقاتلين في النِزاع المُسلح هي قواعد قانونية تضمنتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدّولَية، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لعام١٩٠٦ لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المُسلحة في الميدان، وأيضاً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبعدها جاء البروتوكول الإضافي الأول في عام ١٩٧٧ ،ليكمل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، والقواعد التي تم ورودها بهذه الاتفاقيات لحماية فئة المُقاتلين فيها شيء كبير من التطابق، مثال على ذلك التطابق التام الحاصل بين (اتفاقيات جنيف الأولى والثانية) المؤرختين في ١٩٤٩/٨/١٢ ، فاختصت الاتفاقية الأولى لجنيف (حماية المرضى والجرحى الذين يسقطون في أرض المعركة من المُقاتلين)، بينما اختصت الاتفاقية الثانية من جنيف (حماية المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار ، أو حسب المصطلح الذي ورد في الملحق الأول لاتفاقيات جنيف" الغرقى في البحار"[١] .

القْانَون الدّولَي الإنسَاني في صدد توفير الحماية حيال العاجزين عن القتال ألزم أطراف النَزاع بواجبات " وهي أنه يجب على جميع المتنازعين احترام هؤلاء الأشخاص وتوفير الحماية اللازمة لهم ، ومعاملتهم معاملة إنسانية تضمن لهم على الأقل الحد الأدنى لأدميتهم " فقد كان هنالك مجموعة من الآراء الفقهية لتوضيح مضمون هذا النص ؛بسبب الغموض الذي لازم لتلك المصطلحات ،فذهب مجموعة من الفقهاء بتفسير المقصود من الاحترام الوارد في النص لهذه الفئة جاء بمعنى(الامتناع) ويقصد به "لا تضر ولا تهدد دولة طرف في النَزاع أي من هؤلاء ويجب عليهم أن تحافظ على ارواح الأخرين ووسائل بقائهم واحترام كرامتهم وشخصياتهم كأفراد، اما الحماية فتتضمن موقف أكثر إيجابية ذلك أنها مسالة تتعلق بصيانة الأخرين من الأخطار أو المعاناة التي يتعرض لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بما يلزم من العون والمساعدة، أما المعاملة الإنسَانية فيروا أنها من غير المفيد أن نحدد امكانياتها؛ لأنها تتفاوت وفقاً للظروف وبصفة عامة بأن المعاملة الإنسَانية هي الحد

١- د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدّولَية أثناء النزاعات المُسلحة دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القْانَون الدّولَي العام، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٦،ص٧٥-٧٦.

الأدنى للاعتبارات التي يجب ضمانها للفرد لتمكينه أن يعيش حياة مقبولة بقدر الإمكان"[١] . واكتفى الفريق الأخر بالبحث في مضمون الحماية ؛ على أساس أنها تتداخل مع مفهوم المعاملة الإنسانية والاحترام ،على اعتبار أن الحماية في مفهوم هذه الجماعة تتضمن جانبين أولها المحافظة على هذه الفئة في النَزاع المُسلح عندما يكونوا في قبضة الخصم من المعاناة والأخطار التي يتعرضون إليها ، والجانب الثاني الدفاع عن العاجزين عن القتال وتقديم لهم المساعدة لهم ،والفريق الثالث يذهب إلى إن الغاية من الحماية الممنوحة لهذه الفئة هي وضع التدابير لغرض مكافحة الأضرار التي تصيب الأفراد مثلاً: الاعتداء على كرامتهم وسلامتهم البدنية، وحرمانهم من أبسط الحقوق الأساسية [٢] .

نلاحظ أن الآراء الفقهية الثلاثة التي تحدثت في توفير الحماية لهذه الفئة تعطي معنىً واحداً في فحواها يجب على أطراف النَزاع احترام العاجزين عن القتال وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية ، ولا يجوز المساس بكرامتهم وايذائهم في سلامتهم الجسدية أو النيل من حرياتهم وحقوقهم ، وتأكيداً على ذلك صيغت قواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بمضمون واحد فيما يخص الحماية التي تتعلق بهذه الفئة.

تمتد الحماية إلى الأشخاص القائمين على رعاية ومعالجة الجرحى والمصابين في النَزاع المُسلح ، وكذلك الاعيان سوآءا كانت مستشفيات عسكرية أم مدنية ،ووسائل النقل من طائرات وسفن بحرية والعجلات التي تستخدم لأغراض طبية [٣] .

وتتمثل حماية المُقاتلين في النِزاع المُسلح من سلوك إسقاط الأمان في مبدأ ثابت وهو "عدم حدوث الإلام لا مبرر لها للمقاتلين"، وأن الغاية من العمليات القتالية هي سببها ؛ إضعاف قوة الخصم العسكرية، فيتوجب على المتنازعين في الحرب عدم التسبب بآلام للمقاتلين لا تتناسب مع الهدف العسكري الذي يقوم به أحد أطراف النَزاع ،ولذا تلجأ أطراف النَزاع لأضعاف القوات العسكرية التابعة للخصم إلى بعض النتائج كقتل المُقاتلين، أو التسبب لهم بجروح أو أسرهم؛ لذلك يتوجب عليهم التعامل بالأسلوب الأمثل الذي ينتج عنه أقل أحداثاً للآلام في صفوف المُقاتلين، إذ كانت الضرورة العسكرية قتل الجنود لأضعاف العدو من الناحية العسكرية، فلا يجوز تعذيب المُقاتلين قبل قتلهم ، وإذا كان النصر يتحقق بإصابة المُقاتلين بجروح بسيطة فيجب أن لا تتسبب للمقاتلين آلام لا مبرر لها من خلال إصابتهم

١- جان بكتيه، مصدر سابق ،ص٢٧.
٢- د. رجب عبد المنعم متولي، مصدر سابق،ص٧٧.
٣- المادة (م/٢١،ف٢/م ٢٢،م/٢٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

بجروح خطيرة ،وكذلك يمنع أطراف النَزاع والسلطة المحتلة قتل المقاتل أو التسبب بجرحه بدون مبرر ، إذا أصبح المقاتل في قبضة العدو، ولا يعني في ذلك (قبضة العدو) الأشخاص المتحاربين عندما يصبحون أسرى فحسب، وإنما تشمل أيضاً أفراد القوات المُسلحة الذين يكونون تحت السيطرة الفعلية الاقليمية أو المادية لطرف النَزاع الآخر[١] .

على سبيل المثال الانتهاكات التي قام بها الجيش الإسرائيلي بحق الجنود المصريين في حربها عام١٩٦٧ حين قصفت الطائرات الإسرائيلية القواعد الجوية المصرية وحصول انسحاب للجيش المصري بشكل غير مدروس وانتشارهم في مناطق مفتوحة من صحراء سيناء ، وعلى الرغم من أن الجيش المصري المنسحب لم يصبح يمثل خطر فعال على الجيش الاسرائيلي ، الا أن القوات الاسرائيلية انتهاكات الحماية الممنوحة للمقاتلين المصريين بموجب القانون الدّولي الإنساني وهاجمتهم وسقط العديد من القتلى والجرحى في صفوف الجيش المصري من آثار هذا الهجوم[٢] .

كذلك الانتهاكات التي قامت بها جيوش القوات التحالف الدّولي وعلى رأسها القوات الامريكية في حربها ضد العراق في عام ١٩٩١ ،بحق افراد القوات المُسلحة العراقية بعد انسحابها من الأراضي الكويتية ومتجهه إلى مدينة البصرة بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦، حينها كان الجيش العراقي المنسحب بشكل عشوائي وغير منتظم ، وهذا الانتهاك تسبب بسقوط العديد من المُقاتلين العراقيين ،وكذلك تكبد الجيش العراقي خسار فادحة من حيث تدمير الاليات العسكرية وأصبح الجيش العراقي مكشوف وتحت سيطرة فعليه لقوات التحالف الدّولي وبدون أي وسائل دفاعية يمتلكها للدفاع عن نفسة.

من حيث المسؤولية الجِنائية المترتبة في النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية الذي تعد من قتل مقاتلاً، أو جرحه بعد أن استسلم أو لم يعد يمتلك وسيلة للدفاع عن نفسه أو ألقى سلاحه مختاراً جريمة حرب ، متى ما توافر أركان الجريمة لدى مرتكب السلوك ، وأن يكون هذا السلوك الخطير صادر أثناء النَزاع أو مقترناً به باتجاه شخص يكون عاجزاً عن القتال[٣] .

١- اساليب الحرب ووسائلها، اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني:https://www.icrc.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧.

٢- حرب عام١٩٦٧ بين الجيش المصري والإسرائيلي ، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥.

٣- المادة(٨/٢/ب/٦) من نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨.

قد تضمن القانون الدولي الإنساني في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في المادة (٢٣/ج) حماية هذه الفئة بقولها:"... قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال...".

أكثر الأساليب شيوعاً في النِزاع المُسلح لغرض إبداء النية عن الانسحاب من أحد الأطراف تكون مختلفة حسب الظروف المحيطة بالمُقاتلين، قد تكون بصورة إلقاء السلاح ويرفع المقاتل يديه عالياً، أو رفع راية بيضاء هذا ما يتعلق بالعمليات القتالية البرية ، وتختلف نيه إبداء الاستسلام في العمليات القتالية (جو- جو) التي تحدث في حالات نادرة ، فقد ورد في "دليل قانون النِزاع المُسلح للمملكة المتحدة البريطانية" الصادر في عام ٢٠٠٤ من خلال إظهار صورة للاستسلام بحسن نية ،مثال ذلك ،في حالة عدم حدوث الاشتباكات بين القوات الجوية للأطراف المتنازعة فوق إقليم تابع لقوات العدو، فيجب احترام هذه المبادرة وقبولها، أما في حالة طائرة أحد الأطراف النَزاع في محنة كأن يكون أصابها عطل ولا يمكن إصلاحَها ويتعذر استئناف عملها والاستمرار في العمليات القتالية، أو قد تكون الطائرة غير مُسلحة ،فان القيام بتدميرها الفوري لن يحقق أي فائدة عسكرية، ويلزم أطراف النَزاع ايقاف الهجوم وافساح المجال لطاقمها بالإخلاء، ولكن في الحقيقة توجد صعوبات كبيرة في تحديد موضوع الاستسلام في العمليات القتالية الجوية وتطبيق أحكام وقواعد قانون النِزاع المُسلح التي يحظر فيها الهجوم على العاجزين عن القتال في نطاق الحرب الجوية؛ والسبب في السعي بالهجوم على الطائرات التي تكون في محنة أو فقدان السيطرة عليها ويبدو ذلك بشكل واضح في حالتها لسببين الأول بسبب استحالة التحقق والتأكد من حالتها ، والسبب الثاني يعود في احتمالية عدم فقدان الطائرة للسيطرة في استخدام الوسائل الهجومية في أنظمتها التي من الإمكان استخدامها في أي وقت[١] .

أما عن الطَيارين والطاقم الخاص بالطائرة عند سقوطها على الأراضي وتكون تحت سيطرة العدو، فيلزم قانون الدّولَي الإنسَاني وفقاً بما تضمنت المادة (٤٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ منح الطيارين وطاقم الطائرة التي سقطت فرصة للاستسلام

١- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، دليل قانون النزاعات المُسلحة عام(٢٠٠٤)،في الفصل المتعلق بالعمليات الجوية ،وينظر أيضاً: القانون الدّولَي الإنسَاني العرفي، الصادر من اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، المجلد الثاني ،الممارسات ،التعليق على القاعدة ٤٧،ص١١٩ /١٢٩ من هذه القاعدة ، منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ihl-databases.icrc.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ .

وسوف يتم بحقهم تطبيق القاعدة العامة ، سواء أبدوا نية الاستسلام أم كانوا عاجزين عن القتال [١] .

مثال على ذلك ما حصل في قضية (رينوث) أمام المحكمة العسكرية البريطانية بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٠ التي أتهم بها أثنان من رجال الشرطة الألمان وأثنين من الموظفين الألمان يعملون في الجمارك لتورطهم بارتكاب جريمة حرب بسلوك إسقاط الأمان من خلال قتلهم لطيار تابع إلى الحلفاء بعد سقوط طائرته في الأراضي الالمانية ،وبعد الخروج من الطائرة من دون أن يصاب بأي أذى، تم اعتقاله من قبل (رينوث) ومن معه، ثم قام بمهاجمته وضربهِ ،قبل أن يطلق النار عليه، وأدين جميع المتهمين في هذه القضية ،ومثال آخرفي قضية (فون روشتشيل) أمام نفس المحكمة في عام ١٩٤٧،التي اتهمت فون روشتشيل في مواصلة إطلاق النار على سفينة بريطانية بعد إبداء النية في الاستسلام من قبل طاقمها [٢].

يجوز مواصلة الهجوم على الطَائرة أو طاقم الطائرة على الفور إذا صدر عنهم عمليات عنف أو قاموا بمحاولة الهروب ولم يكونوا يعانون من أي اصابات ، وكذلك مواصلة الهجوم عليهم في حال سقوطهم في المناطق التي تكون تحت سيطرة قوات التابعة للطيار والطاقم ، ويجوز مهاجمة الطيار الذي يحاول تدمير ما تبقى من طائرته لاستكمال تدميرها بشكل كامل أو القيام بتدمير جزء معين من معداتها.

في حالة استخدام الإنقاذ العسكري لحماية الطيار والطاقم التي تم إسقاطهم في الاقاليم الخاضعة للخصم سواء كانت بحرية أم برية ، فيجوز للخصم وباي وسيلة مشروعة منع عمليات الإنقاذ وعرقلتها، باستثناء العمليات والنشاطات التي تقوم بها أفراد الطاقم الطبي والوحدات المعالجة وكذلك استثناء وسائل النقل الطبية وغير الطبية التي تقوم بنقل المرضى والجرحى من المُقاتلين ، وبطبيعة الحال لا تسري هذه الحماية على القوات التي يكون هبوطها يشكل جزءً من العمليات الحربية[٣] .

والمعاملة الواجب إتباعها مع المُرضَى والجرحَى والمنُكوبين في البحار التي تم تَحديدها من قبل القْانَون الدّولَي الإنسَاني فقد تضمنت المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الأول "

١- المادة ٤٢ (١) من البروتوكول الاضافي الأول.
٢- القْانَون الدّولَي الإنسَاني العرفي، الصادر من اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، المجلد الثاني ،الممارسات ،التعليق على القاعدة ٤٧،ص٨ /١٢٩ من هذه القاعدة .
٣- المادة ٤٢ (٣) من البروتوكول الاضافي الأول.

يجب احترام وحمَاية الجرحَى والمُرضى والمنكوبين في البحَار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه ، يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية ،وأن يلقى الجهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"، ويتعين أيضاً من القوات التي تسيطر على أرض المعركة وبالسرعة الممكنة البحث عن المرضى والمصابين وحمايتهم من المعاملة السيئة أو حمايتهم من أي إعتداء يقع بحقهم، حرم القْانَون الدّولَي الإنسَاني قتلهم أو تعرضهم للتعذيب ،ولا يمكن إجراء أي تجارب علمية أو طبية عليهم، حتى وأن كان ذلك بموافقتهم، وكذلك قيام أطراف النَزاع بالاتفاق بعقد هدنة أو ايقاف اطلاق النار التي يتسنى من خلالها نقل وتبادل المصابين في ميدان المعركة[١] .

القيام بالإسعافات الأولية السريعة للحالات المستعجلة والخطيرة، ومن هنا يظهر ضرورة تواجد الوحدات الطبية في ساحات القتال والاستفادة من الوسائل الحديثة وأساليب العلاج المتطورة في انقاذ المرضى والجرحى التي تسأهم من تقليل نسبة الوفيات في صفوف هذه الفئة[٢] .

أيضاً أن يسمح للسكان المدنيين وموظفي الخدمات الإنسَانية من كَوادر طبية وَموظَفي الخدمات المدنية (الدفاع المدني) والافراد العاملين في جمعيات الإغاثة مثل جمعية الصليب الأحمر أو جمعية الهلال الأحمر الوطنية من العناية بالجرحى والمرضى وايوائهم في مناطق بعيده عن الغزو والاحتلال، وعدم التعرض لهم وممارسة أعمال العنف إزاءهم من قبل السكان المدنيين حتى وإن كانوا ينتمون للقوات المعادية[٣] .

يمكن أن نلاحظ أيضاً قد يتم إساءة المعاملة بحق المُرضى والجَرحى والمنكوبين في البحار من خلال القيام بسلوك إسقاط الأمان بصورة سلبية بالامتناع عمداً من تقديم العلاج لهذه الفئة وتركهم في ميدان الحرب لخطر الوباء والعدوى التي تكون نتائجها الموت أو البتر لتفاقم المرض في أجسادهم.

١- المادة(١٥) من الإتفاقية جنيف الأولى لعام١٩٤٩ ،والمادة(١٨) من الإتفاقية الثانية.

٢- ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن نسبة الوفيات بين الجرحى في الحرب العالمية الأولى بلغت ٧.٥ % وهبطت إلى ٢.٥ % في الحرب العالمية الثانية ، ثم إلى ٢ % في الحروب التي تلت ذلك على الأقل بالنسبة للجيوش التي تتوافر لها الخدمات الطبية الحديثة ، وهو ما لا يمكن مقارنته بتلك النسبة المروعة التي بلغت ٦٠% للمتوفين متأثرين بجراحهم خلال حرب القرم ، والواقع أن هذه النسبة المرتفعة من الوفيات بين الجرحى خلال الحروب التقليدية كان سببها أنه لم يكن من المعتاد أنداك أن يصحب الجيش المقاتل وحدات طبية لإسعاف الجرحى والمرضى والعناية بهم ، بل كان امر العناية بهم متروكاً لرجال الدين والهيئات الخيرية، ينظر: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المُسلحة في القْانَون الدّولَي الإنسَاني والشريعة الاسلامية، مصدر سابق،ص٤٣.

٣- المادة (١٧) فقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (١٨) من إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

الفرع الثاني

حِماية أسرى الحرب من سلوك إسقاط الأمان

الأسر هو إجراء وقائي يتخذه أطراف النَزاع لمواجهة الخصم لغرض منعه من إكمال العمليات القتالية ضدهم، والأسر ليس بانتقام ولا عقوبة بحق من يكون في قبضة العدو؛ لأن الدولة التي يقع في قبضتها الأسير يترتب عليها التزامات كحمايته وأن تعامله معاملة إنسانية ، أي إن المقاتل الأسير لا يخضع لمن قام بأسره، وإنما يخضع لسلطة دولتهم[١] .

من أجل ذلك نص في القانون الدولي الإنساني على مَجموعة من الضمانات والحقوق القضائية لِحماية الأسير، ضُمن قواعد وأحكام (اتفاقية جَنيف الثالثة لعام١٩٤٩)، التي تلزم الدول الحاجزة التي يقع على عاتقها توفير الحماية، وتبدأ هذه الحماية من لحظة وقوع المقاتل في الأسر إلى غاية انتهاء الاسر والافراج عنه وعودته إلى وطنه ، وقد ألزِمت المادة (١٣) من اتفاقية جَنيف الثالثة حِماية من يَقع في الأسر في جميع الأوقات لأن الغاية من وصف أفراد القوات المُسلحة الذين يقعون في قبضة الخصم، تكمن فيما يترتب من حقوق لهذه الفئة بوصفهم أسرى حرب، وتأكيداً على ذلك جاء نص المادة (٦) من الاتفاقية المذكورة عقد اتفاق خاص بين الأطراف لحماية أسير الحرب، دون أن يكون لهذا الاتفاق تأثير يعود بشكل سلبي على الحماية المثبتة في هذه الاتفاقية.

عدم حصول التنازل أو الأخذ به في حال حصل من قبل الأسير باتجاه حقوقه بأي حال من الاحوال سواء كان تنازل كلي أم جزئي عن الحق الممنوح له، ولا يجوز لأي اتفاقية خاصة أن تبرم مع الأسير من الإعفاء أو تقليل من الحماية[٢] .

قد تضمن القانون الدّولي الإنساني حماية واسعة للأسرى تبدا من الحماية العامة للأسير ،فقد ورد في الباب الثاني من (اتفاقية جَنيف الثالثة لعام ١٩٤٩) مجموعة من القواعد والأحكام التي تثبت تحت عنوان (الحماية العامة) وعلى أطراف النَزاع والسلطة الدولة المحتلة، وجوب الالتزام بها في جميع الاوقات التي يتواجد بها الأسير تحت سلطتها ، وتتضمن الحماية العامة على سبيل الحصر (حق الحياة ،وحماية شرف وعرض الأسير، وحقه في الطعام واللباس وتقديم الرعاية الطبية له، والتعامل بدون تميز وحق المساوات بين الأسرى)، وعند وقوع المقاتل في قبضة العدو يتمتع بشكل مباشر بمركز(أسير حرب) ،إذا لم

١- المادة (١٣) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

٢- المادة (٧) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

يكـن مـن الجواسـيس والمرتزقـة ، والضـمانات والحقـوق التـي تـم ورودهـا فـي الاتفاقيـة الثالثـة لجَنيـف والبروتوكـول الأول الإضـافي لاتفاقيـات جَنيـف لعـام ١٩٧٧ تثبـت لـه ،وحمايـة الأسـير عنـد بدايـة الأسـر التـي تـم ورودهـا فـي البـاب الثالـث مـن اتفاقيـة حمايـة اسـرى الحـرب ، التـي تتضـمن إجـلاء الأسـرى مـن المِنـاطق التـي يَقـع فيهـا النَـزاع، والمحافظـة علـيهم وكـذلك الحفـاظ بكـل مـا يتعلـق بهـم، ويكـون الأجـلاء بشـكل سـريع ومـن دون إبطـاء إلـى معسـرات تكـون بعيـدة وامنـه ، ولا يـتم تعريضـهم للخطـر ومعالجـة الجرحـى والمرضـى ويـتم مراعـاة الظـرف الصـحي للأسرى[١] .

لكـي لا تكـون الحمايـة الممنوحـة للأسـرى التـي وفرهـا القْانـَون الـدّولَي الإنسـَاني مجـرد تصـورات مثاليـة غيـر متجسـدة علـى أرض الواقـع؛ لـذلك يتطلـب وجـود سـبل واليـات لضـمان تنفيـذ هـذه الحمايـة، إذ نجـد الَـدول الأطـراف حَرصـت علـى وضـع اليـات تَكفـل احتـرام وتطبيـق اتَفاقِيـات جَنيف الأربع والملحقين الإضافيين[٢] .

مـن خـلال التـزام الـدول المسـاهمة بتنفيـذها فـي كافـة الظـروف علـى المسـتوى الـداخلي للـدول عـن طريـق سـلطاتها سـوآء كانـت (تشـريعية أم تنفيذيـة أم قضـائية)، ومـن ثّمُـة ألزمـت الـدول باتخـاذ الـلازم مـن الاجـراءات علـى المسـتوى الـوطني ؛لغـرض احتـرام وحمايـة الامتيـازات والحقـوق المقـررة لمصـلحة الأسـرى ، فقـد تكـون هـذه الاجـراءات وسـيلة وقائيـة لحمايـة حقـوق الأسـير ، مـن خـلال ضـمان تطبيقهـا بشـكل سـليم ضـمن إدراج قواعـد (اتفاقيـة جنيـف الثالثـة) والقواعَـد والأحَكـام المكملـة بـالملحق الإضـافي الأول لعـام ١٩٧٧ التـي تتعلـق بحِمايـة الأسـرى ضـمن نصـوص القْانـَون الـداخلي للدولـة ،وبـذلك تـَدخل الحِمايَـة القَانـْونية لأسـرى الحـرب حيـز النفـاذ علـى الصـعيد الـوطني، وعلـى سَـبيل المثـال تضَـمن قـانون العقوبـات المصـري رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧ فـي مـواده القَانـْونية نـص خـاص لحمايـة أسـرى الحـرب حيـث نصـت المـادة (٢٥١) مكـرر "إذا ارتَكبـت الجَـرائِم المنصـوص عليهـا فـي هـذا الفصـل أثنـاء الحـرب علـى الجرحـى حتـى مـن الأعـداء فيعاقـب مرتكبهـا بـنفس العقوبـات المقـررة لمـا يرتكـب مـن هـذه الجَـرائِم بسـبق الإصرار والترصد"[٣] .

وكـذلك ورد فـي قـانون العقوبـات العراقـي رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المعـدل نـص قـانوني لحمايـة أسـرى الحـرب ضـمن الفقـرة العاشـرة مـن المـادة (٤٤٤) التـي جـاءت مشـابهة بالصـياغة مـع قانون العقوبات المصري من حيث تشديد العقوبة إذ ما توافر ظرف آخر ضمن هذه المادة.

---

١ - المادة الأولى من إتفاقية جنيف الأول لعام١٩٤٩ وكذلك نفس المادة من البروتوكول الاضافي الأول لَعام ١٩٧٧.

٢- المادة (٨٠) من البروتوكول الأول الاضافي لعام١٩٧٧.

٣- د .شريف عتلم ، دور اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد القْانـَون الـدّولَي الإنسـَاني، اللجنـة الدّولَية للصليب الاحمر، مجلة اللجنة الدّولَية ،ص٢٨٣.

يَعود السبب في ذلك إلى مبدأ سمو القْانَون الدّولَي بما يتضمنه من معاهدات دولية وغيرها على القْانَون الداخلي، وذلك بموجب ما جاء في المادة(٢٩) من" اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدّولَية لعام ١٩٦٩"، وكذلك وفقاً لتقرير(اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ بلغ عدد الدول المشاركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام١٩٤٩ إلى (١٩٤) دولة مشاركة ، والمشاركين في البروتوكول الإضافي الأول إلى ١٦٨ دولة، والملحق الثاني بلغ عدد الدول المشاركة فيه إلى(١٦٤) ،وإذ دل ذلك أن المعاهدات حصلت على قبول عالمي[١] .

من الأليات الوقائية الأخرى هي نشر القواعد الخاصة بحماية اسرى الحرب التي وَردت في اتفاقية (جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول) وتَّعد آلية النشر من الاليات المهمة بالمحافظة على حماية أسَرى الحرب وتنفيذ قواعدها على الصعيد الوطني، ويجب أن يكون النشر على نطاق واسع من البلاد ؛ لغرض إعلام المدنيين والعسكرين[٢] .

من المهم معرفة القواعد القَانْونية الملزمة التطبيق ،ومن الأمور غير المقبول فيها الاحتجاج بجهل القْانَون "لا يعذر أحد بجهل القْانَون "، والعلم بالقْانَون يعود بالمقابل إلى حماية ضحايا النِزاع المُسلح ، لكونهم ليس بالإمكان التمسك بالمزايا والحقوق التي تعود اليهم والدفاع عنهم ، ما لم يكن لديهم العلم والمعرفة بالقواعد القَانْونية التي تمنحهم الحماية.

على القَادة تَجنب ارتكاب سلوك إسقاط الأمان عن الأسرى من خَلال ارتَكابهم الانتهاكات الخطيرة وعدم التعذر بجهل القْانَون ، حيث إن رتبهم العسكرية أو صفتهم الرسمية أو أي حصانة يتمتع بها الأشخاص لاتكن عذراً ليعفيهم من الوقوف كمتهمين أمام المحاكم المختصة [٣] .

أما فيما يخص الاليات القمعية لحماية أسرى الحرب تكون من خلال الإجراءات القَانْونية التي يَتم من خَلالها وضع نظاماً عقابياً مناسباً لغرض مواجهة الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب بواسطة سلوك إسقاط الأمان أثناء النِزاع المُسلح ،التي تم حظرها من خلال قواعد القْانَون الدّولَي الإنسَاني والقْانَون الدّولَي الجنائي ، ويكون على عاتق القادة العسكرين

١- ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القْانَون الدّولَي الإنسَاني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القْانَون العلاقات الدّولَية جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،٢٠١٢، ص ٦٨.

٢ - المادة (١٢٧) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٨٣) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

٣- المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧.

اتخاذ الإجراءات الجِنائية والتأديبية على من يرتكب هذه الانتهاك بحق الأفراد الذين يكونون تحت إمرتهم وإبلاغ السلطات العليا بهذا الأمر[١] .

من جانب آخر تكون الإجراءات المتخذة من القضاء الجنائي الداخلي تعبيراً على التزام الدولة وتأكيدها باحترام هذه القواعد ، وملاحقة أي شخص يرتكب المخالفات بخصوص قواعد حماية الأسير وتوجيه تُهمة مُجرم حرب له.

من ناحية أخرى توجد آليات دولية لغرض تنفيذ القواعد الخَاصة بِحمَاية أسرى الحرب على أرض الواقع، ومن هذا الجانب لابَد من وجود آليات دوَلية مُستقلَة ومُحايدة؛ لغرض ضمان معاملة الأسرى معاملة إنسانية، وأيضاً تكون هذه الاليات الدّولَية على صورة اليات رقابة وإشراف لتنفيذ قواعد القْانَون الدّولَي الإنسَاني لحماية الأسرى من سَلوك إسقاط الأمان، وتكون على شكل إجراءات قمعية بحق مرتكب جريمة حرب ،فعلى سبيل المثال دور اللجنة الدّولَية للصليب الأحمر تؤدي دور الاشراف وتنفيذ قواعد حماية الأسر بشكل خاص وقواعد القْانَون الدّولَي الإنسَاني بشكل عام[٢] .

من خَلال اعتمادها على" المنظمات الإنسانية المختصة بهذا الشأن) بواسطة أتخاذها سبل وطرق عديدة في تحقيق مساعيها، وبالشكل الآتي:

١- المشاركة في تحويل القْانَون الدّولَي الإنسَاني من سَلوك عرفي إلى قواعد قانونية مدونة ويتم تدوينها ضمن المعاهدات الدّولَية[٣] .

٢- المساهمة في مساعدة الدول ،لغرض اعتمادها لقواعد وأحكام القْانَون الدّولَي الإنسَاني.

٣- تدخلها في النِزاع المُسلح ؛ لتَكون طَرفاً مُحَايداً بين أطراف النَزاع بغية حماية ضحايا النَزاع المُسلح.

٤- تؤدي إجراءات التذكير والتنديد أطراف النَزاع المُسلح في حال استمرارهم بارتكاب الانتهاكات قواعد قانون الدّولَي الإنسَاني.

في عام ١٩٠٢ في المؤتمر الدّولَي السابع الذي عقد في مدينة بطرسبورغ، حين قامت اللجنة الدّولَية بدور فعال من أجل إغاثه الأسرى أبان الحرب الروسية اليابانية بعد أن كان اهتمام اللجنة الدّولَية ينصب على المرضى والجرحى من العسكرين، وكذلك في واشنطن

١- المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧.

٢- المادة (١٠) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

٣- ورنيقي شريف، مصدر سابق، ص٨٢.

بالولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩١٢ عَقد مؤتمر تَضمن تكفل اللجنة الدّولَية بحماية الأسرى وتعتبر مساهمة اللجنة الدّولَية مساهمة فعليه من خلال هذين المؤتمرين [١] .

بالإضافة إلى ذلك مشاركة اللجنة الدّولَية بدورها الوقائي من خلال تواجد مندوبين يعملون لصالح اللجنة في مناطق النَزاع ،وتقوم في لفت انتباه سلطات دول أطراف النَزاع حول ما يجري من مخالفات بحق أسرى الحرب وغيرها من الانتهاكات الدّولَية، وأخيراً مساهمة اللجنة الدّولَية ودورها الفعال في جمع المعلومات المُتعلقة بالأسرى وإعادة الترابط الأسري وإيصال الأسرى بعوائلهم وذويهم.

من الإجراءات الدّولَية القمعية لسلوك إسقاط الأمان في مخالفة تنفيذ قواعد القْانَون الدّولَي الإنسَاني بحق مرتكبي جَرائِم الحرب ، من خَلال آليات القضاء الدّولَي الجِنائَي الذي يعد من أهم الصور المتخذة لقمع انتهاكات قواعد القْانَون الدّولَي ، سواء كان ذلك بواسطة المحاكم الدّولَية الجِنائية المؤقتة وما يتضمن نظامها الأساس لمحاسبة مجرمي الحرب ، أم عن طريق المَحكمَة الدّولَية الجِنائية الدائمة ، حين تقع الجريمة ضمن اختصاصها من حيث الموضوع والنطاق الزماني والمكاني[٢] .

يضاف إلى الآليات القمعية الدّولَية التي تتخذ بحق مرتكبي الانتهاكات بحق أسرى الحرب بالعودة إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة كما نصت المادة (٨٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، التي تتضمن حث الدول المتعاقدة في اتفاقية جنيف بالتعاون مع الهيأة التابعة للأمم المُتحدة بما يتَلاءم مع ميثَاقها ؛ لغرض التصدي للانتهاكات المُتعلقة بالاتفاقية " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"، لما تتمتع به هذه المنظمة من صلاحيات بموجب ميثاقها[٣] .

تَعد القاعدة (الامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة)، أسلوب محظور في النِزاع المُسلح ، وكما ذكرنا سابقاً في المبحث التمهيدي ، فقد تضمنت هذه القاعدة في (دليل ليبر ،وإعلان

---

1 -Philip Aylavalp, The International Conferences of the Red Cross and Red Crescent represent one of the factors in the development of international humanitarian law and the cohesion of the International Red Cross and Red Crescent Movement, International Review of the Red Cross, No. 45, 1995, p. 386.

٢- المواد (٥-١١-١٢) من النظام الأساس لمحكمة الجنائي الدّولَية الدائمة.

٣- تتضمن نص المادتين (٤١-٤٢) من ميثَاق الامم المتحدة امكانية اتخاذ التدابير المطلوبة بتدخل مجلس الامن باتخاذ الاليات القمعية باتخاذها الاجراءات ذات الطابع العسكري أو اتخاذ القرارات التي لا تستدعي استعمال القوة.

بروكسل، ودليل أكسفورد للحروب البحرية ،وأخيراً في لائحة لاهاي الخاصة بالحروب البرية لعام١٩٠٧)، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد العرفية الراسخة[١] .

إن الركيزة الأولى والأساسية التي تُستند عليها القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، هو مبدأ حق الحياة وعدّم الاعتداء على حياة الأسير؛ لذلك يحظر على الأطراف المتنازعة قتل أي مقاتل من قوات العدو بسلوك عدم إبقاء أحد في النَزاع طالما أصبح المقاتل لا يمثل خطراً بأي شكل من الأشكال ، سوآءا تم القبض عليه أم الاستسلام، فلا يجَوز أن يقتل إلا الجنود القادرين على القتال، و حثت اتَفاقية جنَيف لعام ١٩٢٩ على الحِفاظ وحَماية حياة الأسرى من المخاطر في كل الاوقات ،سوآءا بإزهاق الروح بشكل إيجابي أم سلبياَ كترك الأسير بدون علاج في حالة ما إذ كان مصاب أو مريض أو تركه بدون طعام ليموت جوعاً [٢] .

كَحد أدنى أن الحظر المفروض في "عدم إبقاء أحد على قيد الحياة "يشترط دائماً على أفراد القوات المُسلحة المهاجمة ، أن تأخذ في عين الاعتبار تقبل إعلان الاستسلام من قوات طرف النَزاع الأخر في حال سنحت لهم الفرصة ،وبمعنى أخر لا يجوز أن يعامل هؤلاء الفئة على أنهم خارجين عن القانَون ، وفقدوا جميع الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني[٣] .

يصبح من غير القَانـْوني الإصرار على رفض استسلام الخصم أو يجعل من هذا الاستسلام شيئاً من المستحيل ، من خلال إصَدار الأوامر أو قيادة العمليات العسكرية على أسَاس عدم إبقاء أحد من الناجين[٤] ، وعدم التقليل والانتقاص بأي شكل من الأشكال من الالتزام بواجب الحفاظ على قيد الحياة واحترام المُقاتلين ،سواءاً كانوا من العاجزين عن القتال أم المُقاتلين الأسرى في قبضة الخصم ، وعدم اللجوء إلى استخدام الهجمات المفاجئة أو استعمال أسلحة ونظم متطورة وبالغة التعقيد وبإمكانها العمل باستقلالية تامة وبسرعات ليس بالإمكان أخذ أي أسير، فعلى سبيل المثال الهجمات الجوية التي تقوم بها أحد أطراف النَزاع قد لا تُمنح الظروف بإعطاء الفرصة لإعلان الاستسلام ؛ ولكن سيبقى غير القَانـْوني الهجوم بتوجيه

١- د. شريف عتلم، المحكمة الجِنائية الدّولَية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، مجلة اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥،ص١٢٣.

٢- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجِنائية عن الجريمة الدّولَية ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٢،ص١٤٢.

3-See also: (Code Liebre), Instructions for the Administration of the United States Armies in the Field, op. cit, Article 148.

٤- المادة ٢٣(د) من لائحة لاهاي لعام١٩٠٧ ،وينظر ،قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني العرفي، القاعدة (٤٦).

(غارة مزدوجة) أو(الاجهاز) على الجنود الذين اصبحوا عاجزين بسبب الاصابات التي تعرضوا إليها من الغارة السابقة .

كذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها وحدات القوات الخاصة أو استخدام الطائرات ذات التحكم عن بُعد وتعمل من دون طيار مباشرة العمليات القتالية بتوخي وحظر شديد باتخاذ الاحتياطات الهجومية الكافية من ارتكاب سلوك إسقاط الأمان بعدم إبقاء أحد من الناجين، وتكون في ظروف قتالية استثنائية يقع مقاتلين الخصم في الأسر وفي ظَروف قَتال غَير عَادية تَحول دون إجلائهم وإطلاق سَراحَهُم بَعد تجرِيَدهم من السَلاح، إلا أن قواعد القانون الدّولي الإنساني ينص بصراحة على أن "... ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتامين سلامتهم "[1] .

من صور ارتكاب سلوك إسقاط الأمان في المعارك قبل التقنّين وحظر هذا السلوك بموجب القانون الدّولي الإنساني في لائحة لاهاي لعام ١٨٩٩ ،معركة (إل الامور) في عام ١٨٣٦، التي حدثت بين (القوات المكسيكية والتكسيون) حيث أمر الجنرال (أنطونيو لوبيز دي سانتا آنا) قائد الجيش المكسيكي بعدم إبقاء أحد من التكسيون رغبة من الانتقام؛ بسبب هزم التيكسيون الجيش المكسيكي في معركة سان جاسينتو، بعد حصار دام أكثر (١٣) يوماً بعد تصدي التكسيون هجومين، والهجوم الثالث لم يتمكنوا من صده ولم يتمكن المدافعين من الهرب ،فقام سلاح الفرسان المكسيكي بقتلهم جميعاً بناءً على الأوامر القائد (أنطونيو لوبيز)،حيث سقط ما بين (١٨٢ -٢٥٧) قتيل من مواطنين تكساس، وبعض المؤرخين يعتقدون سقوط (٦٠٠) شخص بين قتيل وجريح[2] وتعد هذه المعركة إحدى صور النَزاع المُسلح الدّولَية.

كذلك كانت الحرب الاهلية التي حدثت في جنوب الصين التي استمرات من عام ١٨٥٠ لغاية ١٨٦٤ بسبب تمرد تايبينغ ضد مملكة كينغ التي كانت بقيادة (المانشو) وكان هذا التمرد بقيادة (هونغ شيوكوان) ، وكانت نتيجة هذا التمرد مقتل (٢٠) مليون شخص أغلبهم من المدنيين؛ والسبب في الوصول إلى هذه الحصيلة التي تُعَد من أكثر الصراعات دموية على مر التاريخ ؛ ويعود ارتفاع عدد القتلى بسبب تصريحات الطرفين بعدم أخذ أسرى وقتل الجميعِ ويعد هذا التمرد صورة من النِزاع المُسلح ذات الطابع

1- المادة (٤١) (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

2- معركة إل آلامو ، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥.

غير الدّولَي في القانَون الدّولَي الحديث[١] .

من الممارسات التي ارتكبت بحق الأسرى في الحرب العالمية الثانية أمام اللجنة العسكرية الأمريكية في مدينة روما بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٢ في قضية (دوستلر) وهو أحد القادة العسكرين بالجيش الالماني ، حَينما أصدر أمراً يقضي بإطلاق النار على(١٥) أسير حرب أمريكي مستنداً إلى الأوامر العليا التي تعرف بأمر (الفوهرر) التي صدر بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٨ وهذا الأمر ينص " على عدم ترك جنود العدو المشاركين في عمليات الكوماندوس على قيد الحياة" وعَدت المحكمة أن السلوك الذي قام به القائد الالماني جاء انتهاكاً لأعراف وقوانين الحرب التي وردت في قواعد لاهاي لعام١٩٠٧ [٢] .

الخلاصة مما تقدم من هذا الفرع نلاحظ أن قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني وضعت حماية مشددة (للعاجزين عن القتال وأسرى الحرب) من خلال التمييز ليس بين المُقاتلين والمدنيين فقط وانما التمييز بين هذه الفئات في صفوف المُقاتلين والزمت الدول المشاركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ بتقنين هذه القواعد على المستوى الوطني لاتخاذ الإجراءات القمعية بحق مرتكب سلوك إسقاط الأمان من قبل المحاكم الوطنية أو من قبل الرؤساء والمرؤوسين بفرض عقوبات جنائية أو تأديبية .

لم يكتفِ القانَون الدّولَي الإنسَاني بهذا القدر وانما تَم وضِع حماية دولية من خلال اليات مراقبة لتنفيذ والإشراف على تطبيق قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني في النِزاع المُسلح أو بواسطة اليات وقائية التي وقع على عاتق اللجنة الدّولَية للصليب الأحمر على العمل بهذه الإجراءات لحماية هذه الفئه من الظلم والمعاملة غير الإنسَانية، ويضاف إلى دور مجلس الأمن والنظام الأساس للمَحكمة الجِنائية الدّولَية باتخاذ الإجراءات القمعية بمحاسبة مرتكبي جَرائِم الحرب بسلوك إسقاط الأمان وعدم التمادي في انتهاك قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني .

لا يجوز التنازل عن الحقوق والامتيازات التي منحها القانَون الدّولَي الإنسَاني بأي شكل من الأشكال ،سوآءا كان التنازل بشكل جزئي أم كلي من صاحب الحق أو إرغام هذه الفئة من قبل الخصم عن التنازل عن حقوقهم.

١- الحرب الاهلية في الصين، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥.

٢- القانَون الدّولَي الإنسَاني العرفي، مصدر سابق، التعليق على القاعدة ٤٧،ص٨ ١٢٩/٩ من هذه القاعدة .

وألـزم القْانـَون الـدّولَي الإنسـَاني أطـراف النَـزاع وسـلطة الدولـة المُحتلـة بتـوفير الحِمايـة بكافـة صـورها لهـذه الفئـات مـن حيـث العـلاج والطعـام والملـبس واخلاءهـم مـن المنـاطق القتاليـة بأسـرع وقـت ممكـن ،وذلـك بموجـب المـادة (٢٠) مـن اتفاقيـة جَنيـف الثَّالثـة الخَاصـة بْشـأن معَاملـة أسـرى الَحـرب، وعـدم الانتقـاص مـن حمـايتهم واحتـرامهم بـأي ظـرف مـن الظـروف وتـامين سلامتهم والحفاظ على ارواحهم .

لكـن يشـترط امـتداد هـذه الحمايـة إلـى العـاجزين عـن القتـال مـن المصـابين والمرضـى الـذين يسـقطون فـي أرض المعركـة أو مـن يقـع فـي قبضـة العـدو ويصـبح أسـير حـرب ،بعـدم مواصـلة الأعمال العدائية ضد الخصم أو القيام بعملية الهروب .

قـد جـاء فـي المـادة(٩٢) مـن اتفاقيـة جنَيـف الثالثـة لعـام ١٩٤٩ يعتبـر هـروب الأسـير مـن ضـمن الأعمـال المشـروعة والتـي تعـد أحـدى حـالات إنتهـاء الأسـر، ولا يعتبـر الهـروب مـن الأعمـال التـي ينتهـك بهـا قواعـد القْانـَون الـدّولَي الإنسـَاني ، ولا يتعـرض الأسـير الـذي قـام بمحاولـة الهـروب إلا عقوبـات جنائيـة وانمـا فقـط يتعـرض إلا عقوبـة تأديبيـة، وحتـى فـي حالـة قيـام الأسـير بتكـرار عمليـة الهـروب فعلـى الدولـة الحـاجزة فقـط اتخـاذ التـدابير الاحتياطيـة اللازمـة، ولا تكـون هـذه التـدابير المتخـذة بحـق الاسـير تـؤثر علـى الامتيـازات والضـمانات والحقـوق المَمنوحـة لهُـم، وأخيـراً فـي حالـة الهـروب لا يجـوز اطـلاق النـار وتكـون الوسـيلة الأخيـرة علـى الأسـير الهارب أو يحاول الهرب، يجب دائماً أن يسبقها عمليات الانذار والتحذير المناسبة .

و كما جاء في نص المادة(٤٢) من الاتفاقية ذاتها ،وإلا تعتبر جريمة حرب الغرض منها عدم إبقاء أحد من الأسرى على قيد الحياة [1] .

كالأحـداث الاليمـة التـي حـدثت فـي الحـرب العالميـة الثانيـة بانتهـاك حقـوق الأسـرى ،فقـد اصـدر هتلـر امـر أثنـاء هجومـه علـى روسـيا وبالتحديـد مدينـة (لنينغـراد) بَعـدم تزويـد أهـالي السكان والأسرى بالمـاء والغـذاء، وجـاء فـي كتـاب (وليَـام شَـيرر) (تَـاريخ ألمانَـيا الهِتلَـرية) فـي عـام ١٩٤٥ أسـر الجـيش المـاني مقـاتلين مـن الجـيش الروسـي حـوالي خمسـة ملايـين أسـير، لـم يتبقَ منهم إلا مليون أسير تقريباً تم تَحريرهم بَعد هَزيمْة الجيش الألماني.

كـذلك تـم الاحتجـاج لـدى المارشـال (كـَاتيل) عـن العنـف الـذي يمـارس بحـق الأسـرى الـروس الـذي بلـغ ذروتـه، إذ قـال روزنبـرغ: " وفـي معظـم الحـالات كـان قَـادة المعسـكر يمنعـون الغـذاء مـن الوصـول إلـى الأسـرى، إذ كـانوا يتعمـدون أن يميتـوهم جوعـا... و فـي حـالات كثيـرة كـان الحـراس يطلقـون النـار علـى الأسـرى الـذين يعجـزون عـن السـير جـراء الجـوع أو الإجهـاد ويقتلـونهم علـى

١- المادة (٤٢) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب "يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف".

مـرأى مـن السـكان المـدنيين تـاركين جثـثهم علـى الأرض، ولـم يكونـوا فـي معسـكرات كثيـرة يقـدمون المـأوى للأسـرى فهـم يتركـون فـي العـراء سـواء كـان الطقـس مـاطراً أم كانـت الثلـوج تتساقط"[١] .

التـاريخ اليـوم يعيـد نفسـة فـي النَـزاع المُسـلح بـين الكيـان الصـهيوني وفصـائل المقاومـة الفلسـطينية فـي عـام ٢٠٢٣ حيـث يقـوم الجـيش الاسـرائيلي بـالهجوم بوحشـية وبـدون رحمـه يسـتهدف فـي هجماتـه الأطفـال والنسـاء والاعيـان المدنيـة مـن مستشـفيات ومـدارس ومحاصـرة غـزة وعـدم السـماح بتزويـدهم بالغـذاء والمـاء والمشـتقات النفطيـة لغـرض اسـتمرار عمـل المستشـفيات بعـد توقف عدد من المستشفيات ؛لعدم توفر المواد الأولية لاستمرار عمل هذه المستشفيات .

ممـا أدى إلـى نـزوح مـا يقـارب مليـون ونصـف مـواطن فلسـطيني مـن الأراضـي الفلسـطينية مـن قطـاع غـزة المحاصـرة ؛ بسـبب عـدم وجـود مـأوى لهـم تتـوفر فيهـا سـبل العـيش البسـيطة مـن مـاء وكهربـاء وغيرهـا مـن لـوازم الحيـاة الضـرورية ، وتوقـف التعلـيم فـي غـزة ؛بسـبب تحـول أغلـب المدارس إلى ملاذاً للسكان المدنيين الذين أصبحوا بلا مأوى.

١- عبد الوهاب حومد، الإجرام الـدّولَي ، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى،١٩٧٨،ص٩٨.

الفصل الثاني

الأحكام القَانْونية لسلَوك إسقاط الأمان عن الجميعِ

الفصل الثاني

الأحكام القَانْونية لسلَوك إسقاط الأمان عن الجميعِ

سلَوك إسقاط الأمان يُعد أحد صور الانتهاكات الخطيرة لقواعد ومبادى القانَون الدّولَي الإنساني والجنائي وذلك من خلال تكييف السلَوك ضمن (نص قانوني) ويرتكب سلَوك إسقاط الأمان عن الجميعِ من خلال استخدام وسائل قتالية سواء كانت تقليدية أم مستحدثة أثناء النزاع المسلح ،وهذه الأسلحة المستخدمة لأبد منها أن تصاحب معها خطراً كبيراً التي يسقط بسببها العديد من الابرياء من النساء والأطفال العزل من خلال استخدام وسائل وحشية ونشرها على المواقع الالكترونية التابعة لهم والتباهي بالوحشية المستخدمة من قبلهم.

بطبيعة أي سلَوك لابد من توافر شروط معينة تكون عامة واجب توافرها في جميع الانتهاكات ، وكذلك أيضاً من توافر شروط خاصة تتعلق بطبيعة السلَوك التي يتوقف على مجموعة من المعايير ومدى تعلقها بالأضرار التي تلحق المصلحة المنتهكة، وهذه المصلحة المحمية يشترط أن تمتلك الصفة الدّولَية ؛التي ترتب من خلالها المسؤولية الجِنائية الفردية بحق مرتكب سلَوك إسقاط الأمان وفرض العقوبات الجِنائية الصادرة من قبل المحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمة، وعليه سوف يتم تناول هذا الفصل في مبحثين الأول يتناول دراسة التكييف القَانْوني للسلَوك والثاني عن المسؤولية الجِنائية الدّولَية للفرد مرتكب السلَوك والآثار الناتجة عنها .

المبحث الأول

التكييف القَانْوني والشروط المُتعلقة بالسلَوك

المحَكْمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة يحسب لها بأنها وسعت نطاق مفهوم السلَوك "من عدم إبقاء أحد على قيد الحياة أثناء النَزاع المُسلح" إلى (إسقاط الأمان عن الجميعِ) التي من خلالها تم توسيع نطاق التكييف القَانْوني من حيث الأشخاص أصبح الجميعِ يقع تحت طائلة القاعدة القَانْونية بعكس ما جاء في القاعدة العَرفية وقانون لاهاي التي كانت تختص بالسلَوك على المُقاتلين فقط من دون المَدنيين.

مطابقته مع النص القَانْوني لغرض تحقيق مبدأ الشرعية وهذا ما أكد عليه النظام الأساس للمَحكْمة الدّولَية الجِنائية بَعدم مُحاسبة أي شخص جنائياً ما لم يكن الفعل المرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحَكْمة أي (لا جريمة إلا بنص)[١] .

المطلب الأول

التكييف القَانْوني ووسائل ارتكاب سلَوك إسقاط الأمان

يُعتبر تكييف سلَوك إسقاط الأمان مَن أهم المواضيع التي تَرافق العَملية القضائية لغرض إثبات وقوع جَرائِم حرب ،فهي تُعد من الأساسيات التي يقام عليها الأحكام الجِنائية في المَحاكم الدّولَية ،ولابد من البحث عن كيفية ارتكاب السلَوك وما هي الوسائل المستخدمة لوقوع الانتهاك أثناء النَزاع المُسلح ،فمن المعروف تعدد الوسائل القتالية على مَر الزمن وذلك نتيجة التطورات الحاصلة التي تزامن فترة النِزاع المُسلح ،إن الأمر لم يتوقف بالاعتماد على الوسائل القتالية التقليدية لغرض تحقيق الميزة العسكرية ،فقد اتجه أطراف النَزاع إلى اللجوء للتَطور والتَقدم النَوعي الحاصِل في التكنولوجيا العسكرية التي ألقت بظلالها على وسائل القتال التي أدى هذا التطور في ظهور وسائل قتالية حديثة ، وعليه سوف ندرس التكييف القَانْوني لسلَوك إسقاط الأمان في الفرع الأول ، ونخصص الفرع الثاني لدراسة وسائل القتال المستخدمة لارتكاب السلَوك.

الفرع الأول

التكييف القَانْوني للسلَوك

تُعد طبيعة التكييف القَانْوني للسلَوك في القَانَون الدّولَي الإنسَاني متوقفاً على مجموعة من المتطلبات ، وتكمن أهمية هذه المتطلبات في نجاعة عملية تكييف السلَوك التي يتوقف عندها القضاء الجنائي في المحاكم الدّولَية موضع التنفيذ العملي بوضع أحكامه القَانْونية، وتتمثل هذه المتطلبات فيما يلي:

اولاً- <u>تحديد إنتَهاك السلَوك لمبادئ القَانَون الدّولَي الإنساني والجنائي</u>:

يُعتبر وقوع السلَوك جوهر الشكوى حيث لا يمكن للقاضي القيام بأعمال التكييف القَانْوني من دون وجود وقائع التي تعتبر بداية التكييف القَانْوني للسلَوك ، وقد تتمثل هذه

١- المَادة (٢٢) من النظام الأساس للمَحكْمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة.

الوقائع بقيام الشخص بالهجمات العشوائية التي تم حظرها وانتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والمُقاتلين ومبدأ التناسب ، والإتيان بهذه الوقائع على مبادئ القانون الدّولَي الإنساني لا بد منها لغرض ترتيب الأثار القانونية، وهي خلاف الأعمال الأخرى التي لا يرتب القانون بحقها آثار قانونية على مرتكبها، إذ يعتبر الحد الفاصل في تحديد الأعمال والوقائع وتجريمها (معيار الشرعية)[١] .

في النهاية انتقال الوقائع إلى أعمال إجرامية وفقاً للنموذج القانوني، أي شمول نص القانون الدّولَي الجنائي وصفاً دقيقاً بانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدّولَي الإنساني ؛ المتضمن مختلف عناصر الانتهاك التي يتكون منها السلوك، وعليه فأن تكييف السلوك الموجود من الواقعة في الانظمة الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة والمحاكم الجِنائية الخَاصَة وفي مختلف المواثيق والاتفاقات الدّولَية التي تحكم الانتهاكات الخَطيرة التي يعد سلوك إسقاط الأمان جزءاً منها ، في توافر جميع أركانها المادية والمعنوية التي تؤدي إلى تَحديد التكييف القانوني الانتهاك الواقع من قبل السلوك، ولغرض تحديد الانتهاك لا بد من وجود علاقة سببية تربط بين الانتهاك القائم بسلوك إسقاط الأمان والنتيجة المتحققة وربطهما مع الركن المادي والمعنوي لمرتكب السلوك[٢].

لذلك نلاحظ أن تحديد تكييف الانتهاك المرتكب بسلوك إسقاط الأمان على مبادئ القانون الدّولَي الإنساني والجنائي عَبارة عن مجموعة من السمات التي يتم تحديدها من قبل القانون الجنائي الدّولَي التي توصف بها السلوك القائم واعتبارها جَرائِم حرب من خلال تكييف الواقعة المرتكبة وترتيب أثار قانونية بحق مرتكبها.

أي إن طبيعة التكييف تعطي للواقعة الإجرامية التَقييم القانوني وفقاً للقانون الدّولَي الجنائي ، وعليه لابد من تطابق الانتهاك المرتكب بموجب سلوك إسقاط الأمان مع القواَعد القانونية الجِنائية الدّولَية والتي تنص عليها أحد الأنظمة الأساس للمحاكم الجِنائية الدّولَية ، ويرى المتخصصون في التكييف القانوني للقضايا الدّولَية في إطار تحديد الصفات الواقعة من السلوك الإجرامي المدروسة وأركان الجريمة التي تم صياغتها في القواَعد القانونية (الوطنية والدّولَية) [٣].

١- د. حسام عبد الخالق الشيخة ، مصدر سابق، ص٢٠٢-٢٠٨.

٢- ثريا جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٢٥.

٣- ولا يمكن تحديد نطاق التكييف في اطار القانون الدّولَي الجنائي بهذا الحد فيشمل التكييف الاطار الزمني للواقعة الاجرامية أي الشرط المفترض فيها وهي قيام حالة النزاع المُسلح من جهة ،ومن جهة اخرى مراعاة ادراج وسائل القتال الحديثة المتعلق بالهجمات السيبرانية للمزيد ينظر في تلك : أزهر عبد الامير الفتلاوي ، العمليات العدائية طبقا للقانون الدّولَي الإنساني، ط١ ،المركز العربي، القاهرة ،٢٠١٨، ص ١٣٧-١٤١.

ثانياً - وجود قاعدة قانونية:

يشترط وجود نص قانوني الذي من خلاله يقوم بتجريم الانتهاك (نموذج قانوني للجريمة)، أي لا يكفي تواجد الواقعة المادية وحدها، ويستند هذا النموذج على القواَعد القَانـْونية ،وتعتبر القاعدة أو النص القَانـْوني هو المعيار الفارق لغرض معرفة إذا ما كان السلوك المعتبر جريمة يترتب عليها العقاب أو من الأعمال التي اباحها القانـَون ، ويقترن تواجد القاعدة القَانـْونية مع مبدأ الشرعية الذي يأتي بالإضافة على السلوك المرتكب بتجريمه أو يتيح القيام به وإباحته فالقاعدة القَانـْونية تنص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ،ومتى ما توجد القاعدة القَانـْونية تتوافر معها الهيكلية التي توضح عدم شَرعية سلوك إسقاط الأمان وتنظيم السلوك ووضعها ضمن الجَرائِم التي تناسبها من حيث جسامة السلوك المرتكب وما يترتب عليه من عقوبة مقررة والتي تصبح في الأخير من تحديد الانتهاك وتطبيقه على القاعدة القَانـْونية وانتقالها إلى مفهوم جَرائِم حرب ،" وقد عرف معيار الشرعية بأنه تجسيد العناصر الِعامة للجريمة بنصوص معمول بها عندها يتجنب الاجتهاد غير ضروري في تحديد المسؤولية إستناداً لهذه العناصر "[١].

وتظهر أهمية المعيار في تحديد المواضيع التي تتعلق في التكييف القَانـْوني بأنه الأساس والقاعدة الأولى التي تبدء منه عملية التكييف ،وأساس معيار الشرعية هو ضمان حمـَاية المجتمع من التعسف الذي قد يمارسه القضاة عند النظر في القضايا ، كان هدف المعيار سلب الصلاحيات والسلطة المخولة لهم (القضاة) بفرض العقوبات والتجريم التي كانت يمارسونها حسب أهوائهم ومصالحهم الشخصية ، وقد برز هذا المعيار في بداياته بشكل متزمت، وفرض على القضاة بالالتزام في تطبيق النصوص القَانـْونية بشكل حرفي ومن دْون أن يَمنح للقاضي أي صَلاحية[٢].

مما أدى ذلك أن يعمل القاضي بحذر كبير في تفسير القواَعد القَانـْونية وما يتضمنها من نصوص قانونية، مستنداً في ذلك على حرفيتها و الابتعاد عن غاياتها ، وبعد التطور الحاصل لمبدأ الشرعية بمرور الزمن أصبح التفسير المقام على النصوص القَانـْونية لأجل غاياتها لغرض الوصول إلى

١- ثريا جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٢٧

٢- خالد محمد صالح، إجراءات التقاضي امام المحَكْمة الجِنائية الدّولَية ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٠ ص ١٠١.

غَاية المشرع لِحمَاية المجتمع والمصلحة العِامة[١].

من جهتنا نرى أن النصوص القَانْونية التي تجرم الهجمات التي من خلالها يُرتكَب سلوك إسقاط الأمان في القَانَون الدّولَي الإنسَاني في البروتوكول الأول لإتفاقياتَ جَنْيف لِعام ١٩٧٧ التي تهدف إلى تحقيق الِحمَاية القَانْونية للمدنيين بموجب الفقرة الثانية من المَادة (٥١) التي تنص على أعمال محددة تُرتكب أثناء النزَاع المُسلح (أعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المَدنيين محظورة) ،وبالإضافة إلى ذلك وجود القاعدة الأساسية التي تؤكد بشكل قاطع بعدم مشروعية ما يعرف (القصف بهدف الترويع) وأي سلوك واقع لغرض بث الخوف والذعر بين المَدنيين بل حتى مجرد التهديد به، وتبرز أهمية هذا التأكيد عند الأخذ بالحسبان العمليات العسكرية الطويلة التي توجهها هذه الهجمات ضد المراكز المكتظة بالسكان المَدنيين في الحرب العالمية الثانية ،كذلك الهجمات التي يَسعى من وراءهَا تَرويع المَدنيين أثناء النزَاع المُسلح حديثة العهد، ومن الحجج الشائعة التي مؤداها الدفاع عن مثل هذا النَوع من الهجمات ضمن العمليات العسكرية ؛ لأنها ترمي في حقيقتها تدمير المعنويات للسكان المَدنيين مما يجبر السلطات من عدم الاستمرار في النزَاع وقد يكون حَدث ذلك في حالات قليلة جداً و لكن تعتبر هذه الوسيلة في جميع الحالات المتبقية كانت غير مُجدية ، وبالإضافة إلى ذلك أن هذه السلوك يتناقض بشكل كبير مع المبدأ الذي نَص عَليه إعلان (سان بطرسبورغ) في عام ١٨٦٨ حيث وَرْد فيه: " إن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو" ، فإن هذه الوسيلة تنَم عن إنكار سافَر(لَمبدأ التَمييز بين المَدنيين والمُقاتلين) التي من شأنها أن تجر المواطنين المَدنيين جميعاً إلى القتال المُسلح.

كذلك تتصدى المَادة نفسها بموجب الفقرة الرابعة على الهجمات العمياء أو العشوائية وقرارات بعدم مشروعية الهجمات بسبب الاعتقاد بوجود اهداف عسكرية وإن كان ذلك صحيحاً فإن الأسلوب والوسائل المستخدمة في الهجمات يتوقف عليها مشروعية الهجمات، من خلال التفرقة بين (الهَجمات الموجِهة بَدقة) والهجمات القائمة على قصف منطقة بكاملها وقد تُعد هذه الفقرة هجمات عشوائية في حالة توجيه الهجمات على أهداف عسكرية غير محددة أو استخدام وسائل القتال التي لا يمكن الحَدّ من تأثيرها أو لا يمكن توجيهها

١- محمد نور شحاتة ، سلطة التكييف في القَانَون الإجرائي، دار النهضة العربية،١٩٩٣ ص١٠٤.

علـى أهـداف عسـكرية محـددة كالقنابـل العنقوديـة أو القنابـل الفراغيـة التـي يتوسـع أثـر انفجارهـا بسبب قوتها التي من شأنها إصابة الأهداف العَسكرية والأشخاص المَدنيين.

أمـا النـوع الآخَـر مـن الهجمـات الـذي يُعـد مـن الهجمـات العشـوائية التـي يتسـبب مـن وراءهـا ارتكـاب سـلوك إسـقاط الأمـان بسـبب الخسـائر المفرطـة بـين صـفوف المـدنيين مـن خـلال اسـتخدام أسـلحة غيـر دقيقـة عنـد اسـتخدامها بالعَمليـات العَسـكرية ، وكـذلك تولـد الخـوف والـذعر عنـد بـدأ إطـلاق منظومـة صـافرات الإنـذار المبكـر؛ لكـون وجـود إحسـاس لـدى المـدنيين بإصـابتهم بـاي لحظـة ، وقـد عرفـت هـذه الهجمـات بموجـب الفقـرة الخامسـة مـن البنـد (ب) مـن المـادة (٥١) من المَلحق ذاته.

أخيـراً تحظـر الهجمـات العسـكرية التـي تشـن بشـكل مباشـر علـى السـكان المـدنيين أو علـى فئـة معينـة مـن الأفـراد المـدنيين (علـى سَـبيل الاقتَصـاص) وهـذه الهجمـات قـد نلاحظهـا تقـع علـى الطـواقم الطبيـة ورجـال الـدفاع المـدني والصـحفيين والمراسـلين لعـدم القيـام بواجبـاتهم أو القيـام بنقـل الحقيقـة وبشـاعة الانتهاكـات المرتكبـة بـين صـفوف المـدنيين وقـد أشـارت إلـى هـذه الهجمات الفقرة السادسة من المـادة (٥١) .

جميـع الفقـرات التـي تـم ذكرهـا فـي السـابق تعتبـر نصـوص قانونيـة تحظـر مـن ارتكـاب سـلوك إسـقاط الأمـان ؛وذلـك بسـبب إزهـاق أرواح المـدنيين أو مـن خـلال إضـفاء الرعـب والخـوف فـي صـفوف المـدنيين أو مـا يترتـب مـن تشـريد للمـدنيين بسـبب عـدم وجـود الأمـان فـي المنطقـة نتيجـة اسـتخدام وسـائل قتاليـة تفتقـر للدقـة أو بسـبب قـوة تأثيرهـا وتجاوزهـا الأهـداف العسكريـة المحددة لها.

يمكـن نلاحـظ أيضـاً وجـود القاعـدة القَانـْونية (الـنص القَانـْوني) لسـلوك إسـقاط الأمـان بانتهـاك مبـادئ وقـواَعـد القـانـَون الـدّولَي الإنسـَاني والجنـائي بالاسـتناد علـى ركـزتين: الأولـى ماديـة بموجـب الاعتـداء علـى المصـالح والحقـوق الـدّولَية مـن خـلال تجـريم وحظـر سـلوك إسـقاط الأمـان سـواءا كـان ذلـك بـالإعلان بعـدم إبقـاء أحـد علـى قيـد الحيـاة أم بـث الخـوف والرعـب فـي صـفوف المـدنيين والمُقـاتلين أثنـاء النـزاع المُسـلح ، فـالركن الشـرعي يسـتمد وجـوده مـن نصـوص قـانون لاهـاي لِعـام ١٩٠٧ والقـواَعـد الإنسـَانية الأخـرى التـي تـنظم سـير العمليـات القتاليـة فيمـا يتعلـق فـي النـزاع المُسـلح مـن اسـتخدام الوسـائل القتاليـة أو المُتعلقـة فـي ادارة العمليـات بموجـب المـادة (٢٣)، والثانيـة شـكلية ونعنـي بهـا تعـارض القـائم بـين السـلوك المحظـور و القاعـدة القَانـْونية الـدّولَية والإنسـَانية سـواءا كانـت عرفيـة أم مكتوبـة،

وبما أن الانتهاكات الخَطيرة من القواَعد الامرة ومن ضمنها سلوك إسقاط الأمان لقد بدأت الدول بوضع تشريعات داخلية بحظر هذا السلوك ، ومن ضمن هذه الدول جاء الدستور العراقي لِعام ٢٠٠٥ بموجب المادَة الثامنة منه الذي ينص على: "... ويحترم التزاماته الدّولَية"، ويؤكد ذلك أيضاً بموجب المادَة ١٣(٢)(م) و(٤)(ي) من المادَة ذاتها من قانون المحَكْمة الجِنائية العراقية العليا لِعام (٢٠٠٥) التي تنص "اعلان انه لم يبقى احد على قيد الحياة".

ثالثاً - <u>توافق القاعدة القانْونية مع الإنتَهاك</u>:

تُعَد هذه المَرحلة من التكييف القانْوني للسلوك المَرحلة الاخيرة وذلك من خلال انطباق النموذج القانْوني الموجود في القانَون الدّولَي الإنسَاني سوآءا كان في قواَعده العَرفية أم المكتوبة مع الواقعة المثبتة أم الأعمال الخَطيرة في الدعاوي الدّولَية ،ويعرف هذا التوافق بالوصف القانْوني لسلوك إسقاط الأمان ومن خلالها يتم استخلاص النتائج القانْونية المترتبة من توافق الحكم القانْوني على الواقعة ، يكون دور الاستدلال المنطقي في هذه المَرحلة الدور الحاسم وإلهام في الوصول إلى الحقائق والنتائج المتوقعة والصحيحة مع ما يتطلب من مقتضيات المنطق والعقل، فالتكييف القانْوني تُلزم على القاضي الدّولَي القيام باستكشاف والاستدلال المنطقي بالاعتماد على دراسة الواقعة المثبتة بكافة جزيئاتها ؛ وذلك بناءً على الادلة المعروضة في القضية ويعد هذا الجانب من الجوانب الفنية للتكييف القانْوني ، ومن بعد الدراسة المقامة على السلوك يتم البحث على النموذج القانْوني الذي ليتكون بعد ذلك التجانس بين (النص القانْوني والواقعة) [١].

تَتلخَص هذه المَرحلة في الجُهود المَبذولة والَنشاطات الذِهنية لَغرض استَخلاص الخَصائص القانْونية الناتجة من عناصر الواقعة ومطَابقتها مع العناصر وأركان الخَاصَة بالقاعدة القانْونية لكل سلوك يؤدي في إرتكابه إلى الجريمة المرتبطة فيها هذه الواقعة[٢].

عليه أن هذه المَرحلة قاَئمة على عَمل التماثل المنطقي بين جَانبين ،إذ يكون الجانب الأول من هذه المَرحلة النموذج القانْوني أو القاعدة القانْونية التي تتضمن على الهيكلية أو النموذج والجانب الثاني هي العَناصر التي تتكون منها الجريمة ، والعلَه في إحضار النموذج القانْوني أولاً ومن بعدها الواقعة المثبتة ؛ يعود لعدد من الأسباب أولها : تفرض على

١- مستاري عادل، تكييف الواقعة الإجرامية عمل فني قوامه العقل والمنطق السليم ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر، العدد الثالث ٢٠١٨ ، ص ١٢٣.

٢- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالادانة،ط١ ،دار النهضة العربية،١٩٨٩،ص٦٧٢.

القاضي المختص بدراسة الواقعة بكافة جزيئاتها لغرض التمكن من الوصول إلى التكييف القَانْوني الصحيح والسبب الثاني : عناصر الجريمة محددة بالنص القَانْوني ،عكس عناصر الواقعة التي يلزم تكييفها ، السبب الثالث : الواقعة المثبتة لا تعتبر جريمة ويتوجب توافرها ضمن النصوص القَانْونية لحين يتم تجريمها من قبل القْانَون الدّولَي الإنسَاني[١].

نلاحظ بأن توافق قاعدة سلوك إسقاط الأمان اصبحت اوسع تطبيق عما عليه في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ ؛ وذلك بسبب اتساع النطاق الشخصي بالنسبة للانتهاك من خلال أضافة مفردة (الجميعِ) التي أصبحت تشمل الحماية من هذا السلوك كل من المُقاتلين والمدنيين هذا من جانب ومن جانب آخر تتداخل سلوك إسقاط الأمان مع كثير من السلوكيات المحظورة التي لا يمكن تصور وقوعها من دون أن تخلف وراءها مخاوف وبث الرعب والخوف في صفوف المدنيين أو المُقاتلين على حد سواء وذلك من خلال ملاحظتنا إلى المفردة التي تم اضافتها في النظام الأساس للمَحكمِة الجِنائية الدّولَية وهي (الأمان)، على سبيل المثال الانتهاك الذي يتسبب بتهجير المدنيين من مناطقهم أو الهجمات التي تقع على مستودعات تحتوي على ذخائر واسلحة عسكرية وغيرها الكثير من الانتهاكات التي تقع أثناء النِزاع المُسلح التي تتسبب في زيادة حدود المخاوف لدى الأفراد التي تعد من شروط ارتكاب سلوك إسقاط الأمان.

الفرع الثاني

وسائل القتال المستخدمة لارتكاب السلوك

مُعظم انتهاكات القْانَون الدّولَي الإنسَاني التي تُرتكب في الوقت الحاضر في الواقع العملي هي انتهاكات خطيرة ؛ بسبب استخدام وسَائل قَتال مُعينة التي تَنتج عن استخدامها اثاراً كبيرة وتاركة وَراءها خسائر في أرواح المَدنيين وغير القادرين على القتال والغرض من هذه الأسلحة بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة سوآءا كان ذلك في صفوف المَدنيين أم المُقاتلين وكذلك تتسبب بخسائر مادية واسعة ، قد شغلت هذه الوسائل حيزاً كبيراً في دَراسات القْانَون الدّولَي الإنسَاني ولذلك اهتم بهذه الأسلحة المستخدمة أثناء النَزاع المُسلح بموجب الاتفاقيات الدّولَية والقوآعد العَرفية لغرض تنظيمها إلى أسلحة تقليدية ووسائل القتال الحديثة أو المستحدثة ، لذلك سندرس هذه الوسائل القتالية تباعاً.

١- مستاري عادل، مصدر سابق، ص ١٢٤.

أولاً- الأسلحة التَقليدية عَشوائية الأثر:

كثير من الدول تعتبر حظر (الأسلحة العشوائية) يستند إلى مبدأ مهم من مبادى القانَون الدّولَي الإنسَاني وهو مبدأ (التَميّيز بَين المُقاتلين والمَدنيين) وكذلك التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، قد ورد هذا المبدأ في جميع الأحكام وقواَعد القانَون الدّولَي التي ترتبط بالنَزاع المُسلح سوآءا كانت (دولية أم غير دولية)[١]،ومن الأسلحة ذات الأثر العشوائي التي تصاحب مع استخدامها دمار كبير بحق المَدنيين ومدى خطورتها عليهم التي تم مشاهدة استعمالها بشكل واضح وكبير في النِزاع المُسلح المعاصرة وفي هذا الإطار سوف نقسم هذه الأسلحة إلى ما يلي:

١- استخدام ذخائر اليورانيوم المُنضّب وغير المُنضّب:

في أواخر القرن العشرين تم استخدام ذخائر اليورانيوم ؛لكون هذه الذخائر واحدة من الأجيال الحديثة والمتطورة في عالم السلاح و تتمتع بتقنيات عالية ، وتتميز هذه القذائف بقدراتها الواسعة وتأثيرها الكبير على الأفراد التي تعمل ضمن منطقة محدودة وصغيرة، فتصميمها يختلف عن القنابل الأخرى فلا تكون موضوعة داخل غطاء من الفولاذ، فألياف الكربون تكون أشبه بالغطاء البلاستيكي؛ لُيسهل عملية الإنطلاق ما بداخلها من جزيئات صغيرة جداً من المعادن ثقيلة مثل (التنغستين والكوبالت) التي تكون على شكل حبات الرمل موضوعة داخل العبوة .

يظهر سلوك إسقاط الأمان من استخدامها من العنصر المعنوي لدى الجاني في استخدام هذه الأسلحة ؛ والسبب يَكمنْ بتأثيرها بحيث يكون مصير كل شخص قريب من أنفجار هذه السلاح يتقطع إلى إشلاء صغيرة ، وتأثيرها على الأشخاص ليس قريباً من الأنفجار سوف تنال منهم الشظايا الصغيرة جداً التي من الصعب على الطاقم الطبي من إجراء العمليات الطبية للمصابين لغرض استخراج هذه الشظايا[٢].

جاء في تَقرير خَاص لوزَارة الدَفاع الأمريكية " بأن دبابات الجيش الأمريكي أطلقت ما بين (٥٠٠٠-٦٠٠٠) قذيفة محشوة باليورانيوم المُنضّب ، في حين أطلقت الطائرات الامريكية عشرات الآلاف من هذه القذائف" ، وكما يشير التقرير ذاته سقوط عدد كبير من الجنود

١- د. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدّولَية في تطوير مبادئ القانَون الدّولَي الإنسَاني ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانَون،جامعة بغداد، ٢٠٠٦،ص١٢٣.

٢- د. لفقير بولنوار بن الصديق ، مصدر سابق،ص١٥٢-١٥٣.

العراقيين؛ وذلك أما باستهدافهم بشكل مباشر بواسطة هذه القذائف ، أو بسبب تعرض الجنود لإشعاعاتها الناتجة من أنفجار هذه القذائف ، وفضلاً عن ذلك سقوط ضحَايا من صفوف المدَنيين ويؤكد التقرير أيضاً خلال ثمانية شهور الأولى من عام ١٩٩١م قتل (٥٠٠٠٠) إلَف طَفل نتيجة تعرضهم لأمراض مختلفة من سرطان وغيرها من الامراض الخَطيرة والتي تسبب تشوهات خلقية [١].

كذلك جاء في تقرير اللجْنة الدّولَية لتقصي الحقائق التابعة للامم المتحدة التي أشارت إلى تقارير وإفادات الأطباء الفلسطينيين والأطباء الاجانب حين معالجتهم لحالات من المصابين خلال فترة الحرب على غزة ومن بين هذه الافادات افادة البروفسور النرويجي (مادس جيلبرت) والطبيب النرويجي (اريك فوس) حيث تحدثوا عن الأعداد الكبيرة من المصابين الذين تعرضوا إلى بتر أطرافهم لغرض رفع الخطر عنهم، ومكان البتر يكون مكوي بسبب الحرارة العالية ،وكذلك وجود جروح عميقة وحروق خطيرة من الدرجة الثالثة وفي بعض الأحيان يكون قطع أجزاء كبيرة من أجسام المصابين، واستنتجوا هؤلاء الأطباء أن هذه الإصابات ناتجة من تأثير قذائف اليورانيوم [٢].

تَأكد للبِعثة استخدام الجيش الإسرائيلي اليورانيوم الُمنضّب وغير المُنضّب خَلال حربها على غزة ، من خلال استنادها على المعلومات والبيانات التي وردت إليها ،من خَلال تحليل فلاتر الهواء التي أخُذت من سيارات الإسعاف التي كانت تعمل على نقل المصابين في منطقة (بيت لاهيا) خلال العمليات العسكرية التي اظهرت فيها وجود مستويات عالية جداً وبشكل غير طبيعي من اليورانيوم، ولم تقم البعثة بإجراءات التحقيق الدّولَية بخصوص هذه المسالة والنظر فيها نظراً لضيق الوقت[٣].

٢- **القنابل العنقودية:**

من الوسائل الاخرى التي يُعد إستخدامها من الهجمات العشوائية والتي تُعد انتهاكا واضَحاً لقواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني وفقاً لما جاءت به المَادة (٥١) من المَلحق

1-Jeff Simmons, The Persecution of Iraq, Center for Arab Unity Studies, 1st ed., Beirut, 1998, p. 31.

2- human Rights Council, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, № A/HRC/12/48, 15 September 2009, Chapter XII, p 252

3- Ibid, Chapter XII, p 253

الأول لاتفاقية جَنْيف ذلك بسبب اصابتها لأهداف مَدنية ينتج عنها اضرار مُفرطة وكذلك يرتب على إستخدامها عشوائية الأثر.

قد استخدمت القوات الامريكية وجيوش الدّول المتَحالفة معها أثناء حربها الأخيرة على العراق القنابل العنقودية بشكل واسع وكان هجومها يَشُّن على القوات العراقية والمَدنيين على حدٍّ سواء منتهكة في ذلك قواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني ،من خَلال استخدام قوات التحالف لوسائل قتالية خطيرة وغير محددة لما يترتب عليها من آثار عشوائية ضمن رقعة جغرافية محددة من دون الأخذ بمبدأ التمييز بين المُقاتلين والمَدنيين العراقيين، كانت القنبلة الواحدة تحتوي على (١٨٠٠) قِنبلة صغيرة تعرف (سابز) وكل قُنبلة من هذه القنابل الصغيرة تتضمن بداخلها على (٦٠٠) شظية ، ويكون مدى تأثيرها الفعال في قتل الأفراد على مسافة (٤٠٠) قدماً[١].

يؤكد على استخدام القوات التحالف هذه القنابل على نطاق واضح من خلال الأيام الأولى للحرب التي يوضح فيها نية القوات المتحالفة من استخدام هذه الوسائل لغرض عدم إبقاء أحد على قيد الحياة من الجيش العراقي ما جاء به (ستيفن ساكر) في كتابه "على طريق إلى البصرة" حين قال: "... **كان واضحاً أن طائرات الحلُفاء هاجمت (طريق الموت)بالقنابل العنقودية ،وكانت حاويات القنابل المُستخدمة تملأ المنطقة**"[٢]، قد لوحظ استخدم هذه القنابل بشكل كبير جداً ضدّ العجلات المدنية وسيارات الأجرة... [٣].

٣- <u>السهام الخارقة</u>:

شُهد استخدام هذه الوسيلة بشكل واضح وملموس من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، والسهام الخارقة هي عبارة عن أجسام معدنية طولها (٤) سم وتكون حادة من الأمام ومدببة وتحتوي على أجنحة في الخلف وتتضمن القذيفة الواحدة حجم ١٢٠ملم بين (٥٠٠٠-٨٠٠٠) من هذه السهام، تطلق هذه القنابل من دبابات جيش الاسرائيلي ، وتنفجر هذه القذائف ضمن منطقة محدودة طولها نحو ٣٠٠ متر وعرضها

1- د. مالك منسي صالح الحُسيني، الِحمَاية الدّولَية للاهداف المدنية دراسة في ضوء القانَون الدّولَي الإنسَاني، مصدر سابق ،ص ٢٨١.

2 Report of the Committee of International Law Experts in Iraq, Human Rights Crimes and Violations in Iraq, International Symposium / Baghdad, February 5-8, 1994, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, p. 20.

٣- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١،بيروت، ١٩٩٨، ص.٣٣.

حوالي ١٠٠ متر وتنتشر هذه السهام بعد إنفجار القذيفة في الجو ويكون انتشارها بشكل مخروطي[١].

قد سجلت منظمة العفو الدّولَية مجموعة من الهجمات قامت بها قَطعات الجيش الاسرائيلي مستخدمه فيها السهام الخارقة ضد المدنيين ، وثقت المنظمة في تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ الهجوم على عجلة إسعاف بقذيفة دبابة محشوة بالسهام ، ومن جراء هذه العملية أصيب أثنان من الكادر الطبي بجروح خطيرة وفي وقت لاحق توفى أحدهما، وثقت المنظمة أيضاً هجوم وقع في اليوم التالي من قبل الجيش الإسرائيلي مُستخدماً قَذائف السهام الخارقة على طريق عام في (عزبة بيت حانون) التي تقع جنوب غرب من مدينة (بيت حانون) فأصيب عدد كبير من الأطفال والنساء بجروح خطيرة ومقتل شخصان[٢].

أيضاً وثقت لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة استخدام الجيش الاسرائيلي للسهام الخارقة أثناء حربها في غزة عدد من الهجمات ومن أبرز هذه الهجمات استهداف عائلة في قطاع شمال غزة لبيت عزاء مقام على أحد أفراد عائلة (عبد الدايم) ، كانت حصيلة هذه الهجوم مقتل خمسة أفراد من بينهم طفلين [٣]، وأشار المركز الفلسطيني لحقوق الانسان إلى ذات الهجوم في تقرير له[٤].

كذلك مما زاد في بلورة هذا الموقف التطور الحاصل بوسائل القتال التي طغت على مبدأ التمييز من حيث ظهور الأسلحة الفتاكة التي أمكن مشاهدة استخدامها في النزاعات الأخيرة التي وقعت بين القوات الروسية و الاوكرانية ،بالإضافة إلى الأسلحة التي تم ذكرها سابقاً ظهور القنابل الفراغية التي تمتلك قوة تفجيرية عالية جداً وتكوين حرارة عالية بسبب احتراق الأوكسجين ضمن المنطقة المستهدفة وإمكانية إصابة الأفراد حتى وإن كانوا في السراديب والملاجئ المخصصة لِحمَاية الأشخاص أثناء النزَاع المُسلح ، بسبب احتراق الأوكسجين الموجود داخلها ، وكذلك استخدام القذائف المضيئة التي تنطلق من المدفعيات التي تحتوي على مادة (الفسفور الأبيض) .

١- كيف تعمل السهام الخارقة،صحيفة ذي غارديان ، على الموقع: http://www.guardian.co.uk/graphic/0,,2274464,00.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٠.

٢- د. لفقير بولنوار بن الصديق، ، مصدر سابق،ص١٥٢.

3 -human Rights Council, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Op.Cit, Chapter XII, p 252

٤- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، مصدر سابق،ص٧٦ .

لذلك نلاحظ من استخدام هذه الوسائل التي ترتب عليها آثار عشوائية وبإدراك من قبل مستخدميها النتائج المترتبة من انتهاك لقواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني بعدم التمييز بين المُقاتلين الذين يجوز مقاتلتهم في حالة استمرارهم في القتال والمَدنيين ،التي يفرض القانَون الدّولَي على أطراف النَزاع المُسلح حمايتهم من الوسائل القتالية التي تعرض حياتهم للخطر وكذلك حمَاية المُقاتلين غير قادرين على القتال ؛فهنا تتحقق جريمة الحرب بسلوك إسقاط الأمان على الجميعِ من خلال استخدام وسائل لا تعطي المجال في استخدامها اخراج ناجين أو سالمين من الإصابات من المنطقة التي تم استهدافها ، كذلك تتميز هذه الوسائل القتالية بإنها تعمل على نطاق جغرافي محدد وليس كما هو الحاصل في الأسلحة البيولوجية والنووية التي تعمل على تدمير مساحة كبيرة ويستمر تأثيرها حتى بعد انتهاء النَزاع المُسلح وخير مثال القنابل النووية التي استهدفت المدن اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية واستمر تأثيرها أكثر من خمسين سنة .

هذه الوسائل التي تم تحريمها بموجب إتفاقية لِعام ١٩٨٠ الخَاصَة بحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة المُتعلقة بالشظايا التي لا يستطيع الكشف عنها ، مما يستوجب إجراء المزيد من البحوث والدراسات ؛ لغرض حظر استعمالها اتجاه المَدنيين والمُقاتلين على حِدّ سواء [١].

ثانياً – العمليات الإرهابية:

تعرض العديد من الدول العالم للعمليات الإرهابية وتشمل العمليات الإرهابية باستخدام مجموعة من العناصر وسائل التخويف والتهديد للسكان المَدنيين أو للحكومات أو من خلال إكراههم من خلال استخدام التهديدات أو ارتكابهم لأعمال العنف التي ينتج عن هذه التهديد الوفاة أو إصابات خطيرة أو اللجوء لأخذ الرهائن، ويصف (تنظيم داعش) في الوقت الحالي من أكثر التنظيمات الارهابية شديدة الخطورة بالنسبة إلى السلم والأمن الدّولَيين، وتكمُن خطورة هذه التنظيمات الإرهابية في المرتكزات العقائدية والمعتقدات والقناعات والأفكار التي يؤمن بها ، ويسعى في تحقيقها على ارض الواقع ومن أبرز هذه الوسائل:

١- **إرهاب الخصم بالأعمال الوحشية:**

يعتمد التنُظيم الارهابي (داعش) في انتهاك قواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني من خلال اللجوء لسلوك إسقاط الأمان ؛ من خلال إثارة أقصى درجات الخوف والرعب في

١- د. لفقير بولنوار بن الصديق، مصدر سابق،ص١٥٨.

النفوس، لغرض تحقيق غاياته ومبتغاه من الأهداف، ومن صور الأعمال الوحشية التي ارتكبها عمليات الذبح بحق الرهائن والأسرى وقطع الرقاب بالسكين وبعد ذلك يقوم بتصوير العملية الإرهابية البشعة في مقاطع صورية وبثها على القنوات الخَاصَة بهم ومن ثمة نشرها على شبكات الأنترنت ، والغرض من ذلك هو الوصول لأقصى درجات الرعب والخوف في نفوس المجتمعات، ليبسط التنظيم بعد ذلك سيطرته ونفوذه من دون الدخول في القتال [١].

قد شهد العراق في عام ٢٠١٤ ابشع العمليات الإرهابية من قبل تنظيمات داعش الارهابية وقد سجل "مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب حقوق الإنسان في المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان" إحصائية القتلى والمصابين خلال الفترة بداية عام٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٤/١٢/١٠ قتل على الاقل ١١٦٠٢ من المدَنيين وأصيب ٢١٧٦٦ شخصاً في محافظة الانبار وبعد انتشار الصراع في مناطق مختلفة من محافظات العراق سجلات المفوضية والبعثة في العراق الخسائر البشرية إلى (٢٠٢٥٢) على الأقل من قتيل وجريح ،وتضم هذه الاحصائيات الشهرية من الخسائر البشرية في صفوف المدَنيين وأفراد الشرطة ؛ وبسبب المخاوف الامنية عدم قدرة وصول بعثة حقوق الإنسان إلى مناطق كانت تحت سيطرة تنظيم داعش لذلك تتوقع البعثة أعداد الضحَايا التي وقعت أكبر بكثير من الإحصائيات المقدمة اليها من قبل المصادر المحلية[٢].

من صور ارتكاب تنظيمات داعش لهذا الأسلوب بحق أفراد الجيش العراقي وقوات الشرطة العراقية ،نذكر في كانون الثاني من عام ٢٠١٧ تم نحر ضابط في الجيش العراقي الملازم اول (أبو بكر عباس ياسين الدراجي) حين وقع أسيراً لدى تنظيمات داعش، حيث بَثَّ تنظيمات داعش الإرهابية هذه الجريمة في مقطع فيديو عبره قنوات التواصل الاجتماعي من خلال قنواتهم الخَاصَة يظهر فيها الوحشية بطريقة النحر التي تعرض إليها الشهيد الملازم أول التي أظهر فيها مدى شجاعته ولم يحنِ رأسه أمام ناحريه.

١- د. هيثم مناع، خلافة داعش، بيسان للنشر والتوزيع بيروت ٢٠١٦، ص ٧٨.

2 -Human Rights Office of the United Nations Assistance Mission for Iraq and the Office of the High Commissioner for Human Rights, Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq from 11 September to 10 December 2014, p. 4.

٢- العمليات الانتحارية وقتل المدَنيين العزل:

يُعتبر تنظيم داعش ضمن عقيدة التكفير بإن جميع النُظُم التي تدخل في المنعرج السياسي الحديثة والقديمة يتم تكفيرهم ويعتبرون افكارهم مُناقضّة للإسلام ؛ فهي تعتبر المسأهمين في تكوين الحكومة أو البرلمان أو أي شخص يدخل في عمل أي سلطة من السلطات الرئيسية بحكم (الكافر) ويستبيح قتلهم وانتهاك اعراضهم و الاستيلاء على أموالهم ، كذلك يعتبر من أخطر العقائد التي من خلالها يحاول بسط نفوذة وسيطرته التي يؤمن بها استباحة قتل وسفك دماء الاطفال والنساء أعتبارهم من ذراري الطواغيت [١].

لذلك ترى التنظيمات الإرهابية مثل (تنظيمات القاعدة أو تنظيمات داعش) من خلال عقيدة التكفير كل من يعمل في الحكومة انه مباح قتله واستباحة قتل النساء والأطفال فقد قامت بالعمليات الانتحارية من أجل الحصول على اكبر احصائية من القتلى والمصابين ، قد قامت التنظيمات الإرهابية بمئات العمليات الانتحارية في العراق وكثير من دول العالم ، من خلال استهدافهم المناطق المزدحمة كالحسينيات والمساجد والأسواق والمدارس وأماكن الحفلات والأعراس والحافلات التي راح من ورائها الآلاف من الضحَايا والأبرياء من صفوف المدَنيين؛ وكان تستند التنظيمات الارهابية في إرتكابها لهذه الجَرائِم وقتل المسلم على قاعدة (التترس) أي يجوز قتل الُمُسلم ؛إذا ما تترس به الكافر وأن نتج عن ذلك من العمليات الانتحارية إلى قتل الأبرياء إذا كان المراد من ذلك هو قتل الكافر[٢].

نلاحظ من خلال الوسائل المستخدمة من قبل التنظيمات الإرهابية جواز القتل بواسطة العمليات الانتحارية التي يسقط خلالها العديد من الأبرياء من النساء والأطفال والمدَنيين العزل، وكذلك القتل بوسائل وحشية والتباهي في استخدام هذه الوسائل البشعة والقيام بنشرها على شبكات الانترنت لغرض بَثَ روح الخوف والرعب وإسقاط الأمان في نفوس المجتمع كافة والتخوف من إستهدافهم في أي مكان يتواجد عليه هذه التنظيمات الإرهابية ، مما أدى إلى تشريد العديد من السكان المدَنيين واللجوء إلى مناطق أكثر أمناً كما هو الحال الذي حصل في المحافظات العراقية (الموصل ،صلاح الدين ، الانبار) والنزوح إلى محافظات شمال العراق.

١- د. احمد الدغشي، الفكر التربوي لتنظيم القاعدة مع التركيز على الحالة اليمنية، ط١،الانتشار العربي، بيروت،٢٠١٢،ص١٧١.

٢- بشأن قاعدة التترس لدى التنظيمات الإرهابية: محمد علوش ، داعش وإخوانها من القاعدة إلى الدولة الاسلامية ، ط١، دار رياض الريس ، بيروت ،٢٠١٥،ص٦٥ . وينظر أيضاً لمقال ، ، لخالد الغالي، "التترس".. الكلمة السحرية لتبرير قتل المسلمين ، صحيفة أرفع صوتك، الشرق الاوسط ،٢٠١٧.

ثالثاً - <u>الوسائل المستحدثة في النزاع المُسلح:</u>

بفعل التطور الحاصل في التكنولوجيا تسبب في تعدد وسائِل القتال المستحدثة في النِزاع المُسلح بالاعتماد على الوسيلة المعتمدة أو المستخدمة أثناء النـَزاع المُسلح، والتطور القى في ظلاله على تطور الوسائل القتال فمنها يستخدم بصورة مستقلة ومنها ما يكون على شكل هجمات سيبرانية وعليه سوف ندرس الوسائل المستحدثة تباعاً.

١- <u>الأسلحة ذاتية التشغيل:</u>

العديد من الباحثين والكتاب القَانـْونيين يستخدمون الكثير من المصطلحات للأسلحة ذاتية التشغيل ، منهم ما يعرفها (الروبّوتات الفَتاكة) أو (الأسَلحة غْير المأهولة) أو (الروبّوتات) ،وقد ارتأينا أن نـَسِميها بالأسلحة ذاتية التشغيل ؛ كون هذه الأنظمة أو الأسلحة تعمل بصوره مستقلة عن التدخل البشري سوآءا كان من قبل صانعها أم مبرمجها، وتدل كلمة (ذاتية) على انفراد هذه الأسلحة في التحكم والتشغيل الذاتي والقدرة على العمل بشكل مستقل[١].

أعدت اللجنة الدّولَية للصليب والهلال الاحمر في عام ٢٠١١ تقريرها عن التحديات الحاصلة في النِزاع المُسلح المعاصرة ، وفي هذا المؤتمر عرفت اللجنة الدّولَية " بانها منظومة الأسلحة المستقلة هي تلك التي يمكن أن تتعلم أو أن تكيف عملها لمواجهة الظروف المتغيرة في البيئة التي تنتشر فيها وتملك منظومة الأسلحة المستقلة ، الحقيقة من الذكاء الاصطناعي ما يؤهلها لتنفيذ القْانـَون الدّولَي الإنسـَاني " ، ويستند هذا التعريف على إمكانية هذه الانظمة وكيفية التصرف في أرض القتال أثناء النـَزاع المُسلح ، وكذلك كيفية تكييف عملها مع المستجدات والمتغيرات الحاصلة خلال فترة النـَزاع المُسلح ؛ بسبب امتلاكها للذكاء الصناعي الذي يمكنها من تجنب الانتهاكات الخَاصَة بالقْانـَون الدّولَي الإنسـَاني[٢].

١- ثريا جاسم محمد، مصدر سابق، ص٥٠.

١- تقرير عن القْانـَون الدّولَي الإنسـَاني وتحديات النزاعات المُسلحة المعاصرة المؤتمر الدّولَي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل الإنسـَانية جَنْيف سويسرا بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني توفير ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ وثيقة عدتها اللجنة الدّولَية للصليب الأحمر الوثيقة رقم (AR311C/11/5.1.2) حيف، ٢٠١١، ص ٢٥.

٢- **الهجمات السيبرانية:**

تدار الأهداف العسكرية والاعيان المدنية في الوقت الحاضر من خلال الحواسيب بسبب التطور الحاصل في التكنولوجيا والهجمات التي تحصل على الشبكات والحواسيب التي تقوم من خلالها إدارة هذه الأهداف ، مما يؤدي إلى التوقف التام لهذه الأهداف والمنشأة، يعرف هذه التعرض بالهجمات السيبرانية ، فاللجنة الدّولَية للصليب الأحمر عرفت الهجمات السيبرانية " بأنها عبارة عن عمليات شن هجوم على الأنظمة الإلكترونية (الحواسيب) تهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة ،تضم على سبيل المثال نظام معين لجمع أو تدمير أو نقل أو تشفير البيانات ومن ثم تدمير أو تعطيل مجموعة من الأهداف المرتبطة بحياة المَدنيين"[١].

قد عرفت الهجمات السيبرانية أيضاً " بأنها العمليات العدائية التي تستهدف شبكات الحاسوب والمنشآت المرتبطة بها لغرض تحقيق إصابات وأضرار مادية في المعلومات المخزنة في الحواسيب والبنية التحتية من خلال استخدام الفضاء السيبراني وتنفيذ الهجمات داخله وقد تصل إلى الموت أو التدمير الكلي للبنية التحتية، وباختصار هي هجوم يقوم على التغلغل ومن ثم السيطرة وأخيراً التحكم عن بعد لتتحول الأوامر الرقمية إلى نشاط مادي لأجل التعطيل أو التدمير في الهدف أو العين المدنية المستهدفة من الهجوم شريطة أن تكون محمية أو مفعلة بواسطة برنامج الكتروني[٢].

الشرط الأساسي لكي تكون الهجمات السيبرانية كعمل من أعمال إسقاط الأمان لا بد أن يكون هنالك ارتباط بين الهجمات السيبرانية والنَزاع المُسلح ،فان القانَون الدّولَي الإنسَاني لم يتم تطبيقه على كثير من الهجمات السيبرانية بسبب عدم اقترانها بالنَزاع المُسلح على سبيل المثال الهجمات السيبرانية التي تعرضت اليها استونيا في عام ٢٠٠٧ [٣].

مع ذلك لم يُطبق القانَون الدّولَي الإنسَاني على تلك الهجمات ؛ لأن الهجمات التي حصلت لم تصل إلى درجة نزاع مسلح، وعلى خلاف ذلك ، حكم القانَون الدّولَي الإنسَاني الهجمات السيبرانية التي حدثت بين (روسيا وجورجيا) في عام٢٠٠٨ ؛ لكونها

1-Thirty-first International Conference of the Red Cross and Red Crescent, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, p. 41.

٢- د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع، الهجمات السيبرانية بين مشروعيتها كوسيلة للدفاع الشرعي وادانتها كاعتداء غير مشروع (دراسة تحليلية في ضوء القانَون الدّولَي)، مجلة الدراسات القانَونية والاقتصادية،ص٨.

٣- ثريا جاسم محمد، مصدر سابق، ص٥٢.

حدثت لغرض تعزيز النزَاع القائم ، أي إن أحكام وقواَعد القانَون الإنسَاني يحكم الهجمات السيبرانية ؛إذا ما اقترنت على حَدّ سواء بنزاع مسلح (دولي أو غير دولي)[١].

من اكثر الهجمات السيبرانية حداثة في الوقت الحالي الهجمات التي تقوم بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن البرنامج النووي التي تقوم به ايران ،إذ عدت هذه الدول مجموعة من البرامج الخَاصَة لغرض مهاجمة الحواسيب الخَاصَة المواقع الايرانية الحساسة من أجل التأثير على نشاط أجهزة الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم في منشآت (نطانز) النووية[٢].

كذلك عند النظر إلى دليل تالين المطبق على الحروب السيبرانية [٣]، قد عرف الهجمات السيبرانية بأنها " ... الهجمات السيبرانية ، أو التهديد بها ، والغرض الرئيس منها هو نشر الرعب بين السكان المدَنيين ..."، سواء كانت هذه الهجمات (دفاعية أم هجومية) التي من خلالها قد تتسبب بموت الأفراد أو اصابتهم ، كذلك نجد بان القاعدة (٣٦) منه تنظر إلى الهجمات السيبرانية والغرض منها ؛هي زرع الخوف والرعب في صفوف المدَنيين الامنين ولم تكن تقتصر مفهوم وقوعها على العسكرين فقط ،إذ يكون الغاية من الرعب موجهاً باتجاه أعداد كبيرة من السكان المدَنيين، ولا بد من الهجمات السيبرانية أن تتعدى تأثيرها على عدد قليل من الأشخاص ، وكذلك يحظر مجرد القيام بالتهديد باستخدام الهجمات السيبرانية التي ينشئها الإرهاب السيبراني باتجاه أي دولة من الدول تكون طرف في النزَاع المُسلح[٤].

1-Amir Lupovici, Cyber warfare and deterrence , trends and challenges in Research Military and strategic,vol 3, December 2011,P55.

2 -Yaakov Katz, "Stuxnet Virus Set Back Iran's Program by 2 years", JerusalemPost, Dec, 15, 2010 ،at http://www.jpost.com/IranianThreat/News/Article.aspx?id=199475

٣- دليل تالين للقانون الدّولَي المنطبق على الحرب السيبرانية، والذي قام بإعداده مجموعة من أبرز فقهاء القانَون الدّولَي ، نشر الاصدار الأول منه عام ٢٠١٣، ويحتوى على (٩٥) قاعدة قانونية ارشادية لعمل أو سلَوك الدول في سباق الحرب الإلكترونية، وصدر الاصدار الثاني منه في العام ٢٠١٧، ويحتوى على ١٥٤ قاعدة، ليشكل مستوى أكثر اتساعا لمعالجة العمليات الالكترونية، ومراجعة وحسم نقاط عدم الاتفاق في الإصدار الأول ، المصدر شريف نسيم قلتة بخيت ، دليل تالين الهجمات الالكترونية وحظر إستخدام القوة في القانَون الدّولَي ، مقال منشور في المركز العربي الأبحاث الفضاء الالكتروني على الرابط : https://accronline.com/article/detail.aspx?id=28958 تاريخ زيارة الموقع ٦/١/ ٢٠٢٤.

4- Rule (36) of the Tallinn Manual: Attacks that cause panic, which states that “cyber attacks, or the threat thereof, the primary purpose of which is to spread panic among the civilian population, are prohibited”.

مثال على ذلك ، التهديد باستعمال الهجمات السيبرانية لغرض تعطيل النظام الخاص بتوزيع المياه الصالحة للشرب وتلويثها في أحدى الدول أو المدن ، مما يتسبب بوفاة أو يؤدي إلى أمراض لا حصر لها ، كما أنه يؤدي إلى انتهاك القاعدة ؛ إذ كان الغرض من التهديدات هو نشر الخوف والرعب بين صفوف المـَدنيين ، وقد يتحقق الانتهاك أيضاً بمجرد تغريده تحصل على المواقع الاجتماعية على توتير مثلاً[١].

أخيراَ ما فعلته اسرائيل من هجمات سيبرانية بحق المقاومة اللبنانية المتمثلة بحزب الله واستهداف المدنيين الذين ممن يحملون أجهزة موبايل نوع (بيجر) وقيامهم بتفجير تلك الأجهزة على المدنيين الأبرياء في وسط الأسواق والمحلات التجارية المكتظة بالأشخاص المدنيين والمدارس والجامعات وأيضاً في البيوت ، مما أدى إلى مقتل وجرح المئات من المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ.

نلاحظ بأن الأسلحة المستحدثة قد تعتمد على جهود استخبارات من صنع البشرية قد تكون كموضع شك وبشكل كبير، وبالإضافة إلى ذلك أنها تعمل بعيداً عن التدخل البشري فتعتبر استخدامها كوسيلة غير شريفة ؛ لأنها لا تمنح الفرصة للأفراد التابعين إلى الخصم على حَدّ سواء(المُقاتلين أم المـَدنيين) من التعبير عن نيته بالاستسلام أثناء الحرب اومن خلال نزوح المـَدنيين إلى مناطق أكثر اماناَ وهذا انتهاك لقواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني؛ وبالإضَافة أيضاً لذلك يتم من خلالها تعريض المُقاتلين للقتل و للخطر في أي وقت من غير وجود سابق إنذار أو الاستعداد للقتال من قبل المُقاتلين وكذلك من دون اتخاذ المـَدنيين الوسائل الخَاصَة لحمايتهم أثناء النـَزاع المُسلح، وأيضاً دون التمييز عند الهجوم على مواقع عسكرية .

١- القاضي الدكتور أحمد يوسف جمعة ، الارهاب السيبراني والعملات الافتراضية والتجسس الالكتروني ، دراسة تحليلية تتناول إستخدامات الارهاب للفضاء السيبراني ، ط١، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية . المنصورة ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٧.

المطلب الثاني

شروط ارتكاب إسقاط الأمان

إسقاط الأمان يقوم على مجموعة من الشروط أو معايير محددة لغرض وصفه كصورة من صور جَرائِم الحرب ،منها ما يتعلق بشكلية السلوك الإجرامي المرتكب الذي قام بإنتَهاكات خَطيره لقوانَون الدولي الإنسَاني من خلال المساس بالمصلحة الدّولَية المعتبرة في النَزاع المُسلح، إضافة إلى ذلك الشروط الواجب توفرها في مرتكب السلوك وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول سنتناول فيه دراسة الشروط المُتعلقة بالسلوك والثاني يتعلق بالشروط المُتعلقة في مرتكب السلوك.

الفرع الأول

الشروط المُتعلقة بالسلوك

جَرائِم الحرب تعد من اخطر الجَرائِم الدّولَية ولاسيما عندما يكون السلوك الإجرامي المرتكب ضمن الانتهاكات الخَطيرة التي تم تحديدها بموجب المادة (٨) (٢) (ب) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة ، الذي يعد سلوك إسقاط الأمان أحد صور هذه الانتهاكات ، ويتمثل هذا السلوك بالقسوة والوحشية، وعليه سوف ندرس أهم المعايير التي تتوقف عليها شروط قيام السلوك الإجرامي لإسقاط الأمان.

أولاً- <u>المعيار القائم على ماديات النشاط .</u>

إن سلوك أسقاط الأمان يشترط في وجوده كغيره من الانتهاكات الخَطيرة وجود نشاط ذو مظهر خارجي وينفذ من قبل الانسان ويكون بشكل إرادي وملموس ، فلا يمكن أن نتصور وقوع جريمة دولية من دون وجود ماديات تنطلق من إرادة اجرامية من قبل منفذها، والركن المادي المتواجد في الجَرائِم الدّولَية لا يختلف عما عليه في الجَرائِم الداخلية من حيث اللازم في قيام الجريمة، والقانَون الدّولَي الجنائي لا يجرم الشخص مجرد القيام بالتفكير أو

العزم على ارتكاب الجريمة الدّولَية[١] ، ويعرف النشاط الإجرامي (السلَوك) في إطار قواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني[٢] ، ويشترط أن يكون النشاط أما بصورة إيجابية أو سلبية.

يقصد بالسلَوك الايجابي لإسقاط الأمان هي حركة أو مجموعة من الحركات التي يقوم بها الانسان بتوجه عضوي وإرادي لديه لإحداث تغييراً ملموساً في المحيط الخارجي ويمكن أدراكه من قبل الحواس ،سواءاً نتج عنه أثار مادية أم لم ينتج عنه ،هذه الفقرة في القانَون الجنائي الدّولَي لا يختلف عما عليها في القانَون الداخلي ؛لأنها تتطلب القيام بنشاط إيجابي من قبل أحد أطراف النزَاع (الجناة) ومثالها "الإعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة" نلاحظ بأن السلَوك الصادر هو نشاط إيجابي من خلال الإعلان ويعتبر هذا التصرف من ضمن اختصاص المحَكْمة الدّولَية الجِنائية الدائمْة التي يرتب عليها مسؤولية جنائية بحق من يطلق هذا الإعلان حتى وإن كان مبتغاه التهديد فقط [٣] .

النشاط الإيجابي في إسقاط الأمان يقوم بالأساس على التخطيط المسبق من أحد أطراف النزَاع ضد الأفراد التابعين لدولة أخرى ،ويشترط أن يكون القائم بالنشاط ومن وقع عليه النشاط أي (المعتدي والمعتدي عليه) من الدّول المتحاربة ليمكننا القول بوقوع سلَوك أجرامي دولي الذي يستوجب العقاب عليه امام القضاء الجنائي (الدّولَي أو الوطني) أو أن يمس سلَوك أسقاط الأمان مصلحة أو قيمة دولية أو قد يكون الضحَايا ينتمون لأكثر من دولة وأحدة ؛ وبناءً على هذا الشرط لا يمكن أعتبار السلَوك الايجابي الواقع ضمن جَرائِم الحرب بصورة إسقاط الأمان في حالة إذا ما وقع النشاط من قبل وطني على وطني كما هي الحال عليه عند وضع فرقة الإعدامات في الصفوف الخلفية تقوم بقتل كل من ينسحب من تلقاء نفسه من المعركة أو بدون إعطاء أمر من قبل القائد العسكري بالانسحاب، والحالة الأخرى إذا كان النشاط القائم لارتكاب الجريمة هي جريمة الخيانة التي

١- د. عبد المنعم عبد الغني ، دراسة في النظرية العِامة للجريمة الدّولَية في القانَون الدّولَي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧ .

٢- "بانه عبارة عن قيام بحركة عضوية ارادية التي تؤدي إلى تغير في العالم الخارجي فيتكون السلَوك الاجرامي وينتج عنها خرق لقواَعد المنظمة لسلَوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المُسلحة " .ينظر إلى: د. فتوح عبد الله الشاذلي ، اوليات القانَون الدّولَي الجنائي النظرية العِامة للجريمة الدّولَية،ط١،مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،٢٠٠٣،ص ٢٥٧- ٢٥٨ .

٣- المستشار شريف عتلم ،المحَكْمة الجِنائية الدّولَية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)،ط٣، المجلة الدّولَية للصليب الاحمر، القاهرة ،٢٠٠٥،ص٦١٢.

تتمثل بتقديم المساعدة من قبل الوطني للأعداء أياً كانت هذه المساعدة التي يقدمها ففي هاتين الحالتين لا يمكن أن نعتبر هذا السلوك القائم من الجَرائِم الدّولَية وإنما يعتبر من الجَرائِم الداخلية[١] .

يرى البعض أن السلوك الايجابي لإسقاط الأمان يجب أن يكون على درجة من الخطورة لغرض قيام ماديات الانتهاك، تتمثل بتنفيذ النشاط الإجرامي من قسوة ووحشية ؛لكونه يعتبر من الانتهاكات الخَطيرة لجَرائِم الحرب ،يعني أن يتعرض جماعة كبيرة من السكان للخوف والرعب بمختلف أنواعه من جراء السلوك ، فإذا لم يُرتكَب هذا السلوك على نحو موسع وخطير فإنه لا يأخذ بها الصفة الدّولَية وأصبحت غير ذات أهمية، ويتوقف مقياس خطر السلوك على عنصرين أولهما يتمثل في عدد الضحَايا التي تسقط أثر السلوك ويكون المعيار هنا كمّي والعنصر الثاني نوعي يتمثل بكيفية ارتكاب السلوك ويكفي توافر أحدهما من دون توافر الآخر في السلوك لغرض ارتكاب الجريمة[٢] .

كذلك يمكن اعتبار السلوك الايجابي في جَرائِم الحرب المتمثلة "بإسقاط الأمان عن الجميعِ استناداً للمادة (٨) (ب) في البند (١٢) من نظام روما، والمادة (٤٠) من البروتوكول الإضافي الأول لِعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جَنْيف لِعام ١٩٤٩" إتيان من قبل المنظمات الإرهابية أو من قبل الأفراد ؛إذا ما كان الاعتداء موجه ضد حقوق دولية أو ضد دولة ما أو يقع بحق الأفراد الذين يتمتعون بالِحمَاية الدّولَية، وإن لم يكن هنالك تدخل من قبل أي دولة في تحريض أو تدبير أو تقديم المساعدة لهؤلاء على ارتكاب الجَرائِم الدّولَية[٣].

أخيراً يشترط في قيام السلوك الايجابي لإسقاط الأمان يتطلب توافر عنصرين الأول الحركة العضوية أي حركة تصدر من قبل الإنسان من أي عضو من أعضاءه ،ولا بد أن تكون الحركة الناتجة من قبل الشخص يُخالف بها قاعدة قانونية دولية، فان انتفت الحركة لم يكن هنالك سلوك والثاني وجود الإرادة التي تقوم بتوجيه الحركة العضوية ، فلا يمكن تحقيق الركن المادي للجريمة إذا ما تجردت الحركة من الصفة الإرادية ، والجريمة التي تتكون من السلوك الإيجابي تعرف بالجريمة الإيجابية[٤] .

١- د. حسنين عبيد ،الجريمة الدّولَية دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢،ص٢٣٣.

٢- ثريا جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٧.

٣- عمر محمود المخزومي ،القانَون الدّولَي الإنسَاني في ضوء المحَكْمة الجِنائية الدّولَية ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٦.

٤- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مصدر سابق، ص ٢٥٧- ٢٥٨ .

أمـا السـلوك السـلبي يقصـد بـه رفـض الشـخص القيـام بسـلوك إيجـابي ، وكـان مـن الواجـب القَانـْوني عليـه القيـام بالسـلوك فـي ظـروف معينـة ،ويطلـق علـى السـلوك السـلبي أيضـاً (بالامتنـاع) ،يعنـي توجـه الإرادة عـن الامسـاك بالقيـام بحركـة عضـوية فـي الوقـت الـذي كـان يتطلـب القيـام بتلـك الحركـة لغـرض ترتيـب نتيجـة معينـة يسـتلزم القانـَون الـدّولَي الجنـائي تحقيقهـا، ويختلـف السـلوك الإيجـابي عـن السـلوك السـلبي ففـي الأول يقـوم الشـخص بفعـل نشـاط كـان مـن المفروض عليـه عـدم القيـام بـه ممـا يـؤدي إلـى تحقيـق آثـار يحظرهـا القانـَون ، أمـا فـي السـلوك السـلبي الشـخص يمتنـع عـن القيـام بعمـل يفرضـه القانـَون فيترتـب علـى هـذا الامتنـاع مسـؤولية جنائيـة ومثالهـا القيـام بتـرك الأفـراد العائـدين للدولـة المعاديـة سـوآءا كـانوا مـن المـدنيين أم مـن القـوات المُسـلحة مـن العـاجزين عـن القتـال أم مـن الأشـخاص الـذين أبـدوا نيـتهم بالاستسـلام مـن غيـر تقـديم المسـاعدات الإنسـَانية والطبيـة وتـركهم عرضـه للجـوع والأمـراض والنـزف ؛بسـبب اصـابتهم أثنـاء النـَزاع المُسـلح لغـرض عـدم إبقـاء نـاجين ممـا يـؤدي عـن هـذا السـلوك السلبي الموت المحتم عليهم [١] .

كمـا هـو معـروف فـي القـواَعـد الِعامـة للجريمـة الـدّولَية لا بـد مـن اقتـران السـلوك بمعنويـات الجريمـة ،التـي تعـرف بالقصـد الجنـائي لجريمـة الحـرب يشـترط فيهـا تـوافر (العلـم والإرادة) مـن مسـتلزمات الـركن الِعـام لارتكـاب الجريمـة[٢] ،ابتـداءً يفتـرض مـن الجـاني العلـم بـأن السـلوكيات التـي يـأتي بهـا هـي مخالفـة لقـوانيّن واعـراف الحـرب ،كمـا تـم تحديـدها بموجـب الأعـراف والاتفاقيـات الـدّولَية ،ويشـترط لارتكـاب جريمـة الحـرب بصـورة إسـقاط الأمـان أن تتجـه إرادة الجاني في ارتكاب هذا الفعل الإجرامي ووجود علاقة سببية بين النتيجة والفعل[٣].

ثانياً- <u>معيار المصلحة المنتهكة من قبل السلوك .</u>

معيـار المصـلحة المحميـة تَعـد مـن أهـم المَعاييـر التـي يَرتَكـز عليهـا مـن أجـل تمييـز سـلوك إسـقاط الأمـان (كجريمـة حـرب) وانتهـاك قـواَعـد القانـَون الـدّولَي الإنسـَاني عـن الجَـرائِم الـدّولَية الاخرى بصورة عامة، وفيما يخص انتهاك القانـَون الإنسـَاني بصورة خاصة[٤] .

يشـترط للمصـلحة المحميـة أن تمتلـك صـفة دوليـة أو لكونهـا أحـدى المبـادئ و القـيم الإنسـَانية التـي يسـعى إضـفاء الِحمـَاية الجـِنائية اليهـا مـن قبـل المجتمـع الـدّولَي لاعتبارهـا مـن المسـائل

١- ثريا جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٨.

٢- د. عـادل عبـد الله المسـدي ، المحَكْمـة الجـِنائية الـدّولَية قـواَعـد الاختصـاص والإحالـة، ط١، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٠٦.

٣- د. علي عبد القادر القهوجي ، القانـَون الـدّولَي الجنائي - الجَرائِم الـدّولَية والمحاكم الجِـنائية الـدّولَية ،مصدر سابق ، ص ٧٨-٧٩

٤- ابو عطيه السيد ، الجزاءات الـدّولَية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية،٢٠٠١،ص ٢٢٣.

الكبرى التي تمس الأمن والسلم الدّولَيين، فأن كانت القيمة أو المصلحة محل الاعتداء من اهتمام المجتمع الدّولَي مجتمعاً فالاعتداء عليها يشكل انتهاك خطير بالنسبة للقانون الدّولَي الإنسَاني[١]

كما يشترط بالحاق الضرر بالمصالح والقيم التي يحميها القانَون الدّولَي بصفة عامة والقانَون الدّولَي الإنسَاني بصفة خاصة الذي يهتم بإدارة النَزاع المُسلح؛ وكيفية استخدام الوسائل القتالية أثناء النَزاع، فعند تجاوز الحدود التي وضعتها القوَاعد الإنسَانية في القانَون الدّولَي فعندها تتعرض المصلحة المحمية للخطر والاستهداف من التجريم الذي وقع عليها من قبل السلوك الإجرامي ؛ ويتطلب عند إدارة العمليات العسكرية من خلال استخدام الأسلحة المحظورة ،سوآءا كانت تقليدية أم حديثة لغرض عدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو القيام بتشريد الأفراد المَدنيين من سكنأهم بسبب بث الخوف والرعب في صفوفهم بسبب استعمال لهذه الأسلحة يعتبر الاعتداء الواقع على مصلحة أساسية مشتركة بالنِسبة إلى الجَماعة الدّولَية بحيث يعلو فيها عن المصلحة الذاتية التي تقع على أحد الأطراف المتنازعة في النَزاع؛ إذ إن الاعتداء المذكور لا يشكل أهداف عسكرية بل انتهاك لقيم ومصالح أساسية للمجتمع الدّولَي [٢]

مَعيار المَصلحَة المُعتبرة أو المِحمية التي تنتهك من قبل السلوك ،هي من المعايير الحديثة التي اتجه اليها أغلب الفقهاء عند انتهاك قوَاعد القانَون الدّولَي الإنسَاني ، الذي يتَضمن على فَكرة وأحدة مفادها مدى تأثير السلوك بالمصلحة أو القيمة الدّولَية المحمية ،وهي الغاية الوحيدة التي يبتغيها القانَون الدّولَي الإنسَاني لغرض تجريم الانتهاك القائم بسلوك إسقاط الأمان ، ومن ثَمَ يتم تكييف هذا السلوك على أنه أحد صور جَرائِم الحرب التي يستوجب الامتثال امام المحاكم الدّولَية ترتيب المسؤولية الجِنائية وفرض الجزاء من قبل المحاكم الجِنائية[٣].

ونرى مما سبق أن المصلحة الدّولَية التي تنتهك خاصة بوسائل القتال أو من خلال إدارة العمليات القتالية أثناء النَزاع يعتبر من الانتهاكات الخَطيرة التي تنطوي تحت مفهوم المَادة (٨) (٢) (ب) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية الدائمَة وسلوك إسقاط

١- ثريا جاسم محمد، مصدر سابق، ص 19.

2- Acasses et M.detmas -Marty, crimes international aux et jurisdictions in internationales, Paris.puf.2002, pp319-321.

3- Brett, peter, Aninqurjy In to criminal Guilt, sweet 8Maxwell, Londan, 1993,p3.

الأمـان أحـد صـور هـذه الانتهاكـات ؛ بسـبب مـا تنتجـه مـن آثـار بالغـة و خطيـره فـي حـال وقوعهـا على المصلحة الـدّولَية.

أخيـراً يمكـن القـول بـان معيـار المصـلحة المعتبـرة مـن أهـم المعـايير المعمـول بهـا ؛ لأنهـا تقـدم لصـاحبها حـق المقاضـاة امـام المحـاكم الـدّولَية، وفـي ضـوء هـذا الفـرع أن المعـايير الـواردة جميعهـا يـتمم أحـدهما الآخـر حيـث لا يمكـن أن نتصـور وجـود انتهـاك لـقوَاعـد القـانـوَن الـدّولَي الإنسـَاني مـن دون وجـود نشـاط أو عمـل سـوآءا كانـت هـذه الأعمـال (إيجابيـة أم سـلبية) يـتم القيـام بهـا مـع إدراك مرتكـب السـلوك بالقصـد الجنـائي مـن خـلال (العلـم و الإرادة) بأنهـا تخالف الـقوَاعـد القـانـونية الـدّولَية حين القيام بهذا السـلوك .

لا يكفـي القيـام بالسـلوك وإنمـا لا بـد منـه أن يصـيب مصـلحة دوليـة أو قَـيم إنسـانية معتبـرة واجـب حمايتهـا مـن قبـل المجتمـع الـدّولَي ويترتـب عليهـا مسـؤولية دوليـة فرديـة بحـق مـن يُرتكَـب سـلوك يهـدد هـذه المصـالح الـدّولَية والامتثـال امـام المحـاكم الـدّولَية وفـرض الجـزاء لغـرض إكمـال السياسـة الجـِنائية الـدّولَية بحـق مرتكـب سـلوك إسـقاط الأمـان ، ويسـجل للنظـام الأسـاس للمحكمـة الـدّولَية الجـِنائية الدائمْـة بتقنـين سـلوك إسـقاط الأمـان ضـمن الانتهاكـات الخَطيـرة مـن جَـرائِم الحـرب التـي تخـالف بهـا قـوَاعـد القـانـوَن الـدّولَي الإنسـَاني فـي النِـزاع المُـسلح (الـدّولَية أم غيـر الـدّولَية) التـي ترتـب علـى أثرهـا الَمسـؤولية الجـِنائية الفَرديـة بَحـق منْ يُرتكَب هذا السـلوك .

الفرع الثاني

الشروط المُتعلقة في مرتكب سلوك

وفقـاً لمـا جـاء بتقريـر" اللجنـة التحضـيرية للمحكمـة الجـِنائية الـدّولَية عنـد وضـع الصـيغة النهائيـة لمشـروع نـص أركـان الجَـرائِم" التـي أقيَمـت فـي نيويـورك لِعـام ٢٠٠٠[١] ، وضـع النظـام الأسـاس للمحكمـة الـدّولَية الجـِنائية الدائمْـة مرتكـب سـلوك إسـقاط الأمـان شـروط خاصـة لا بـد مـن أن تتـوفر لغـرض قيـام جريمـة الحـرب بسـلوك إسـقاط الأمـان وبالإضـافة إلـى الشروط العِامة التي تخص كافة الأعمال الإجرامية ومن أهم هذه الشروط هي :

١- د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الـدّولَي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ،ص١٦٧.

أولاً- الشروط الخَاصَة:

نظام روما صنف الافعال الاجرامية التي تَعد انتهاكاً لقواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني أثناء النِزاع المُسلح (الدّولَية وغير الدّولَية) والتي ينتج عنها جَرائِم حرب إلى نوعين من الانتهاكات (جسيمة وخطيرة) ،ويستند هذه التصنيف في تحديد الإركان الخاصة لكل سلَوك، ويساعد هذا التصنيف المحَكْمة في التطبيق والتفسير والتمييز بينهما وبين جَرائِم الدّولَية الأخرى التي وردت في المادتين (٦-٧) من هذا النظام ، ووضع لكل من هذه السلَوكيات شروطاً خاصة ومن أبرز الشروط الخَاصَة لمرتكب سلَوك إسقاط الأمان هي:

١-أسلوب الإعلان: "أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بانه لن يبقى أحد على قيد الحياة"[١] ، والجاني يقوم بالإعلان أو يأمر بإسقاط الأمان على الجميعِ سوآءا كانوا من المدَنيين أم من المُقاتلين بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة والإعلان الصادر من مرتكب هذا السلَوك يتساوى إذا كان مجرد تهديداً أو القيام بتنفيذ الفعل والقتل فعلاً[٢] .

يكون هذا الإعلان اما بصورة صريحة ومثال على ذلك التصريحات التي صدرت أثناء حرب الخليج القائمة بين قوات التحالف التي تقودها الولايات المتّحدة الأمريكية والقوات العراقية بتاريخ ١٩٩١/١/١٧ من قبل قادة العمليات العسكرية، ومثال على ذلك تصريح الجنرال (ميرل مكبيك) الذي قال: "نحن نقترب من الحرب مع دولة من دول العالم الثالث، ولكننا نضع خُططاً وكأنَها ستكون الحرب العالمية الثالثة"، وكما صَرح الجنرال (نورمان شوارتزكوف) قال : "الولايات المتّحدة قد تمحق العراق" ،وكذلك صَرح (وَزير الخَارجية الأمَريكي جيمس بيكر) قائلاً: "سنُعيدكم إلى العصر ما قبل الصناعي"[٣] .

أخيراً التصريحات التي أصدرها وزير الحرب الإسرائيلي بقصف قطاع غزة بالقنابل النووية لغرض القضاء على الشعب الفلسطيني في منطقة غزه عُقبَ الحرب الأخيرة التي اندلعت في عام ٢٠٢٣ التي تعرف (بطوفان الاقصى).

١- المستشار شريف عتلم ، مصدر سابق،ص٦١٢.

٢- د. بدر الدين محمد القانَون الدّولَي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدّولَية الموضوعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١ ، ص ١٦٧.

٣- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانَون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٧..

لا شك أن الغرض من هذه التصريحات استهداف الحالة المعنوية سوآءا كانت للمقاتلين أم المدَنيين من خلال بث الخوف والرعب وزوال الأمان من نفوس المدَنيين وتُعد الهجمات الموجهة للحالة المعنوية للجميع محظورة وفقاً لقوآعد القانَون الدّولَي الإنسَاني[١] .

كما يمكن أن يكون الإعلان بشكل ضمني من خلال قيام قادة الجيش بث الكراهية وبتشويه صورة الخصم في أعين أفراد الجيش الذين هم تحت امرتَهم قبل أرسَالهم إلى المعركة، حيث يقوم القادة بتصوير العدو بالوحوش الضارية وبالحشرات القذرة وتشبيههم بالعفاريت والشياطين ، وبعد ذلك يأمرون الجنود بذبح أعدائهم من دون رحمة ولا شفقة ليشمل قتلهم للجرحى ومن يبدي بنيته للاستسلام[٢] .

يصور أحد فقهاء القانَون الدّولَي الكراهية بقوله: "فانتصار الأقوى أو الأمكر ستتبعه مذابح رهيبة وأعمال وحشية لا يمكن وصفها، وقانون الشرف يمنع المُحاربين من الاستسلام، فعليهم أن ينتصروا أو يهلكوا بلا هوادة"[٣] .

وفقاً للتصور المتكون يمكن عدّ خطاب الكراهية الذي يؤدي إلى انتهاك قوآعد القانَون الدّولَي له صلة بسلوكيات الحرب يحظر استخدامه ؛إذا صدر من قبل القيادة يستهدف في أوامره بالقضاء على الأشخاص من دون تمييز بينهم، وهذا ما أشارت إليه المآدة (٤٠) من المَلحق الأول لِعام ١٩٧٧ ، بالنص عليه:" يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"[٤] .

٢- **<u>المعيار الزمني:</u>**

يشترط صدور الإعلان أو الأمر لغرض تهديد العدو أو على أساس قيام الاشتباكات مع الخصم (لن يبقى أحياء هنالك) مُقَترناً بالنزَاع المُسلح .

---

1 -Human Rights Watch report, Attacks on Civilian Morale, is available online at : www.hRw.org .

٢- د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مصدر سابق، ص٦٤-٦٥.

٣- جان بكيته ، مصدر سابق، ص١٢.

٤- د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مصدر سابق، ص٦٧.

٣- **صفة مرتكب السلوك:**

أن يكون مرتكب السلَوك في موضع السيطرة والتحكم الفعلي على القوات المُسلحة التابعة له كأن يكون قائد يقوم بتوجيه الأوامر للمرؤوسين بتنفيذ هذا الإعلان أو الأمر بقتل مجموعة من أفراد منتمين إلى جيش العدو أو إصابتهم بعد السيطرة عليهم من الناحية المادية والإقليمية وعدم إعطائهم المهلة بالإبداء عن نيتهم بالاستسلام أو الاستمرار في القتال.

نلاحظ من هذه الشروط الخَاصَة بمرتكب سلَوك إسقاط الأمان لابد من توافرها جميعاً لغرض تمكن المجرم من تحقيق مبتغاه إي بمعنى أنه لا يكفي وجود اعلان أو صدور الأمر بهذا السلَوك ولا تعير المحَكْمة الجِنائية الدّولَية هذا الإعلان أهمية ؛إذا ما صدر هذا الإعلان من أشخاص لا يمتلكون القدرة ولا السلطة على تنفيذه ويتحتم وقوع الإعلان واقترانه بالعمليات العسكرية أثناء النزَاع المُسلح.

ثانياً- الشروط العِامة لُمرتكب السلَوك:

يستلزم أرتكاب سلَوك إسقاط الأمان انتهاك لقوَاعد القانَون الإنسَاني ويترتب عليه المسؤولية الجِنائية الفردية بموجب القانَون الدّولَي العرفي أو الاتفاقي، وقد جاء في النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية ليوغوسلافيا السابقة تحديد الشروط التي تم التوصل إليها لغرض ضبط مفهوم انتهاك قوانيّن الحرب وأعرافها التي وردت في قانون لاهاي لِعام ١٩٠٧ ويعتبر سلَوك إسقاط الأمان أحد الأفعال التي يقوم بانتهاك هذا القانَون، فأكدت غرفة الاستئناف للمحكمة التوقف على شرطين ينبغي توافرها لتقويمها أولاً وجود قوَاعد ومبادئ دولية عرفية تقوم بتنظيم النِزاع المُسلح وتحكم هذه القوَاعد العمليات القتالية ،ثانياً أن يرتب انتهاك لهذه القوَاعد المسؤولية الجِنائية الفردية لمرتكب السلَوك بسبب مساسها لحقوق ومصالح تتمتع بحمَاية معتبرة من قبل القانَون الدّولَي [١].

بينت المحَكْمة سبب تركيزها على هذه الشروط؛ كان ردها على الاحتجاجات التي يقدمها الدفاع إلى المحَكْمة بعدم توافر هذه الشروط في القضايا المعروضة أمامها ،مدعين بأن المسؤولية الجِنائية للأفراد تترتب فقط في النِزاع المُسلح ذات الطابع الدّولَي ، ويعتبر هذا التدقيق يتلاءم في تأسيس المصداقية على الأحكام التي تصدر من القضاء الدّولَي ؛من

١- خلف الله صبرينة، مسأهمة المحَكْمة الدّولَية ليوّغسْلافيا سابقاً في تفسير وتطوير القانَون الدّولَي الإنسَاني وإنتَهاكاته،العدد٤٧، مجلة العلوم الإنسَانية ،الجزائر ،٢٠١٧،ص٢٤٩.

خلال القراءة السليمة والقَانـْونية للقضايا المعروضة امامها لغرض تحقيق اليقين بالأحكام القضائية الدّولَية[١].

بعد توضيح محتوى القْانـَون العرفي الدّولَي المطبق في النِزاع المُسلح تصدت المحَكْمة الجِنائية الدّولَية ليوغوسلافيا للحجج المقدمة من الدفاع التي كان مضمونها بأن القْانـَون المطبق لا يستلزم إثارة المسؤولية الجِنائية؛ والسبب يعود بعدم ورود في المـَادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جَنْيف ولا في البروتوكول المَلحق الثاني لِعام ١٩٧٧ حكماً يحيل إلى المسؤولية الجِنائية و بالرغم أن كافة اتفاقيات القْانـَون الدّولَي تضمنت في محتوى أحكامها على هذا النوع من الحكم ، وقيام الأطراف المتعاقدة باتخاذ العقوبات الجزائية الفعالة في التشريعات الداخلية بحق الأشخاص الذين يُرتكَبون سـَلوك إسقاط الأمان مثال على ذلك ما جاء في قْانـَون العقوبات الأمريكي والبريطاني بالحكم على من يصدر الأوامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة بالسجن المؤبد[٢] .

المحَكْمة الدّولَية الجِنائية كان استنادها في هذه المسالة إلى المحاكم العسكرية التي قامت بالرد على إدعاءات مشابهه حول العقوبات التي يغيب فيها الأحكام ،واعتبرت المحَكْمة وجود جملة من العناصر التي تفيد في قيام المسؤولية بحق مرتكب السـَلوك خاصة عند الانتهاك الواضح والصريح بقوَاعد الحرب وأيضاً إسَتناد المحَكْمة على الممارسات التي تقوم بها الدول التي تدل على اتجاه نيتها بتجريم سـَلوك إسقاط الأمان، مما أدى إلى توصل المحَكْمة الدّولَية الجِنائية تطبيق هذا المعيار بغض النظر فيما إذا كان النـَزاع القَائم دولي أم ذات طابع غير دولي يتحمل الشخص المسؤولية الجِنائية مادام الشخص يتمتع بالأهلية الجِنائية [٣].

أخيراً يشترط لنيل مرتكب سـَلوك إسقاط الأمان في النـَزاع المُسلح المسؤولية الدّولَية الجِنائية وفقاً للنظام الأساس للمحكمة ما يلي:

1 -Presecutor V. Dusko Tadic, Judis in the Appeals Chamber (2 Octoper)1995 para. 129.

٢- جون ماري هنكرتس،ولويز دوزوالد، مصدر سابق،٢٠١٦، ص١٨- ١٩-٤١ من القاعدة ٤٦.

3 -Presecutor V. Dusko Tadic .OP.CIT. para. 94.

١- الأهلية القانونية:

لحظة ارتكاب السلَوك يجب توافر الاهلية الجِنائية لدى الشخص القائم بالجريمة الناتجة عن السلَوك الإجرامي فيصبح محلاً للمسؤولية الجِنائية الدّولَية[١] ، ويوصف بمجرم حرب في حالة ثبوت إدانته ،لكن في بعض الأحيان وجود حالات معينة تبعد عنه المسؤولية في حال وجود مانع من موانع المسؤولية إلى الرغم من ارتكاب الجريمة من قبل الشخص وموانع المسؤولية هي:

أ- صغر السن:

تتضمن المَادة السادسة والعشرين من نظام روما على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عُمره عن الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه "، وبناءً على هذا النص لا يمكن لأي شخص أن يكون متهماً ؛إذا لم يَبلغ سن الثامنة عشر ، الغرض من ذلك التمكن من التمييز بين المحظور والمباح ،وإدراكه الكامل الذي يستطيع من خلاله فهم حقيقة أفعاله[٢] .

ب- المرض العقلي:

تنص المَادة الحادية والثلاثين في الفقرة الأولى منها من نظام روما "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلَوك... يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية، أو طبيعة سلَوكه أو قدرته على التحكم في سلَوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانَون [٣] .

يشترط لامتناع المسؤولية عن مرتكب السلَوك الإجرامي لإسقاط الأمان مصاباً بمرض أو قصور في العقل ، ويجب أن يكون الجنون أو المرض أو القصور العقلي حدث لحظة ارتكاب الجريمة ، وفي حالة ثبوت تمتع الجاني بحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة ؛يكون مسؤولاً جنائياً ولا يؤثر على المسؤولية المترتبة بحقه في حالة ظهور المرض بعد ذلك عليه[٤] .

١- المَادة (٨) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية.
٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق ،ص٢٩٤.
٣- الفقرة (أ) من المَادة (١/ ٣١) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية.
٤- يوسف ابيكر محمد ، مصدر سابق،ص٣٧٥.

ج- السكر الاضطراري:

قد نصت المـادَة نفسها لا يسأل مرتكب السـلوك " في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سـلوكه أو قدرته على التحكم في سـلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانـَون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سـلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحَكْمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال"، ووفقاً على النص الوارد بموجب هذه الفقرة فأن المسؤولية الجِنائية تمتنع بحق الشخص مرتكب السـلوك ويعفى منها؛ إذا ما كان الجاني في حالة سكر التي تسبب عدم القدرة على السيطرة على السـلوك والتحكم فيه ، ولكن يشترط لكي يكون السكر مانعاً من موانع المسؤولية الجِنائية ما يلي [١] .

١- أن يكون السكر اضطرارياً أي يعني بذلك تناول المواد المسكرة دون علم الجاني أو بعلمه ولكن ليس بإرادته.

٢- أن يتحقق من ذلك غياب الاختيار أو الشعور وعدم التمييز بين الأعمال المحظورة والأعمال المباحة ، وعدم الإدراك عن النتيجة المترتبة عند القيام بهذا السـلوك غير المشروع.

٣- أن يكون السكر معاصر لارتكاب الجريمة.

د- الإكراه:

بصور عامة يكون الإكراه عبارة عن ضغط مادي أو يكون معنوي يتم ممارسته من قبل المكرِه باتجاه المكرَه لغرض التأثير عليه وسلب أرادتَه من أجل تصرف المكرِه وفقاً لما يريد ألقائم بالإكراه، ويعتبر عملية الإكراه سبباً لامتناع المسؤولية الجِنائية بحق مرتكب السـلوك وقد ثبت ذلك في كافة التشريعات الجِنائية الحديثة [٢] ، وكان من ضمن هذه التشريعات النظام الأساس للمحكمة الـدّولَية الجِنائية الدائمْة فقد نصت أنه " ... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان السـلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحَكْمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد،

١- المـاَدة (٣١) من البند الأولى الفقرة (ب) من النظام الأساس للمحكمة الـدّولَية الجِنائية.
٢- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مصدر سابق،ص٢٥٢.

شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد :

١ صادراً عن أشخاص آخرين.

٢- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"[١] .

يتضح من نص المَادة الإكراه ينقسم إلى مادي ومعنوي ويقصد من الأول إكراه الفاعل على القيام بتصرف غير مشروع من خلال توجيه قوة خارجية ملموسة لا يستطيع مقاومتها كالضرب أو أصابته بضرر بدني جسيم [٢]، الإكراه المعنوي يقصد الضغط على إرادة الجاني لغرض القيام بسلوك إجرامي محدد ويكون هذا الضغط بصور التهديد فيقدم الشخص بارتكاب الجريمة تجنباً لما يلحق به من خطر التهديد[٣] .

الإكراه بنوعيه يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجِنائية ؛ لأن الإكراه المادي يعدم كلياً إرادة الشخص القائم بالسلوك ويعتبر وسيلة في تنفيذ الجريمة، والأخر فلا تنعدم فيه الارادة بشكل كلي وإنما ينتقص منها ؛ بسبب الضغط عليها ويفقد مرتكب السلوك حرية الاختيار[٤].

نلاحظ من ذلك وجود تناسب بين الجريمة التي ارتكبها الشخص بواسطة سلوك إسقاط الأمان وخطر التهديد الذي يقع عليه ، والتناسب تكون مسالة موضوعية يتم تقديرها من قبل قاضي الموضوع من خلال دراسته لظروف القضية وملابساتها وتكون دراسة كل قضية على حدة ، الجاني يكون محلاً للمسؤولية الجِنائية في حال فقدان التناسب ومثلها كمن يقوم بقتل مجموعة من الأشخاص لغرض أبعاد الخطر عنه وكان يكتفي لتفادي الإكراه بنوعيه بقتل شخص وأحد فقط.

٢- <u>شرط توفر حالة من حالات الإباحة:</u>

هنالك حالات لا يكون فيها الشخص تحت المساءلة الجِنائية على الرغم من وجود الأهلية الكاملة لديه؛ لان السبب في ذلك أباح المشرع للشخص القيام بهذا السلوك الذي تَم تَجريمُه ، لكن إذا ما ثبت وجود حالات الإباحة يعفى عنه المسؤولية الجِنائية الدّولَية

١- المَادة (٣١) من البند الأولى الفقرة (د) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية.
٢- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المصدر سابق، ص ٢٥٣.
٣- د. عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق، ص ٣٢٠.
٤- يوسف ابيكر محمد ، مصدر سابق، ص٣٧٧ .

وحالات الإباحة منها الدفاع الشرعي يستند بطبيعته إلى دفاع الشخص عن نفسه وهذه غريزة طبيعية عندما يكون الشخص مهدداً أو معرضاً للتهديد بالاعتداء وبالإضافة إلى ذلك يستند لمنطق الأمور في الوقت نفسه ؛إذ ليس من المعقول بتحمل الأفراد الاعتداء القائم بسلوك غير مشروع من الغير.

لأجل ذلك تضمن نظام روما للفرد حق الدفاع الشرعي حيث جاء بها " بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجِنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساس لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك ..... يتصرف على نحو معقول عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جَرائِم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها؛ لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها..."[١] .

من خلال هذه المادة يحق للشخص استخدام الدفاع الشرعي في التصدي للجريمة باستعمال هذا الحق بشرط أن تكون ملزمة لغرض إبقائه أو لبقاء الغير على قّيد الحياة ، للقيام بمهمة عسكرية ضد استخدام سلوك إجرامي وشيك وغير مَشروع[٢] .

ضرورة انتفاء المسؤولية الدّولَية الجِنائية عند القيام بالدفاع الشرعي في القضاء الدّولَي الجنائي شرط التناسب بين جسامة فعل الدفاع وجسامة الخطر الذي يهدد الشخص أو الممتلكات التي لا غنى عنها لغرض البقاء ، ونلاحظ من هذه الحالة في موضوع بحث رسالتنا منح القوات العسكرية المدافعة الحق في ابادة الخصم لحين التوقف عما بدء به الخصم؛ السبب جسامة الخطر القائم بالأعمال الوحشية من خلال "عدم إبقاء أحد على قيد الحياة" من الطرف المهاجم في النزاع المُسلح ، ونلاحظ ايضاَ حالات الإباحة الأخرى (كحالة الضرورة وحالة المعاملة بالمثل) لا يمكن اعتبارها شرط يجب توفره بمرتكب سلوك إسقاط الأمان ؛ لسبب الشروط الواجب توفرها في حالة المعاملة بالمثل يتطلب عدم تضمن السلوك بالأعمال الوحشية أو غير الإنسانية مثل القتل للأفراد الأبرياء وهذا ما يحصل من جراء ارتكاب سلوك إسقاط الأمان .

والضرورات العسكرية لا يمكن اعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجِنائية الدّولَية وتختلف عما عليها في القانَون الداخلي ؛لأن القائم بالسلوك الشخص الطبيعي لتحقيق

١- المادة (٣١) من البند الأولى الفقرة (ج) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية.
٢- يوسف ابيكر محمد ، مصدر سابق،ص٣٧٩.

النصر للدولة وهي شخصية معنوية والتي تسمح للأشخاص من أجل تحقيق النصر باستخدام جميع الوسائل الوحشية وهي ما كان يسمى عليه سابقاً (عدم الرحمة) ومستندين في ذلك على الضرورات العسكرية لتحقيق النصر من أجل عدم تعرضهم للمسؤولية الجِنائية ، وحالة تنفيذ الأمر الصادر من الجهات العليا وحالة الجهل أو الغلط في القانَون سوف تقوم بدراسته بشكل مُفصل في المسؤولية الدّولَية الجِنائية للفرد .

المبحث الثاني

المسؤولية الدّولَية الجِنائية للفرد مُرتكب سلوك إسقاط الأمان والآثار الناتجة عنها

بالإضَافة للمسؤولية الدّولَية التي تتحملها الدولة عند الخروج على أحكام و قواَعد القانَون الدّولَي الإنساني أثناء النزَاع المُسلح ؛ فهناك مسؤولية جنائية شخصية أيضاً تترتب بحق الأفراد عند انتهاك قواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني ، وقد كان الفرد في السابق غير معترف به كشخص من اشخاص القانَون الدّولَي ،وكان محل نزاع الفقه الدّولَي في هذا الخصوص، فمن المأخوذ به أن الفرد أصبح في الوقت الحاضر يمتلك الحقوق وتترتب عليه التزامات دولية[١] ،

بما أن مَوضوع بحثنا "إسقاط الأمان عن الجميعِ أثناء النزَاع المُسلح " ورد في نظام روما لِعام ١٩٩٨ ضمن المادَة ٨ (٢) (ب) ١٢، وقد تضمنت الفقرة الثالثة من هذه البند أن يكون مرتكب السلوك " في موقع قيادي أو تحكم فعلي في القوات التابعة له" .

بعد تحديد المسؤولية الجِنائية بحق مرتكب الانتهاك يؤدي ذلك إلى محاسبة مجرم الحرب أمام المحاكم الجِنائية الدّولَية أو أمام المحاكم الوطنية لغرض فرض العقوبة المناسبة لمرتكب سلوك إسقاط الأمان ، وقد اختلف النظام الأساس لكل محكمة من المحاكم الدّولَية في فرض العقوبات باتجاه السلوك كانتهاك لقواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني قد تكون عقوبات جنائية تتعلق بحرية المتهم أو عقوبات مالية تتعلق بالذمة المالية للمتهم من خلال مصادرت أمواله أو فرض الغرامة ، مع الأخذ بعين الأعتبار الظروف المُتعلقة بالمتهم سوآءً كانت من حيث ظروف التَحفيف أم التشديد ويقدر ذلك من حيث قناعة المحَكْمة وما

١- د. عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدّولَية عن إنتَهاك قواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني، ط١ ،المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ١٨٣.

يترتب عليه من اثار ناتجة بسبب الانتهاك للقاعدة القَانـْونية للقانون الـدّولَي الإنسـَاني والجنائي، وعليه سنركز في دراستنا في المطلب الأول عن المسؤولية الجـِنائية الفردية والمطلب الثاني نتناول فيه دراسة العقوبة المترتبة على سلَوك إسقاط الأمان .

المطلب الأول

المسؤولية الجِنائية الفردية

ورد في النظام الأساس للمحكمة الجـِنائية الـدّولَية الدائمْة بموجب المادتين (٢٥-٢٧) التي تتضمن مسئولية القادة والرؤساء وفرض العقوبات على الجرائم المشار اليها المواد (٦- ٨) التي وردت في ميثاق المحَكْمة نفسها بحق الرئيس أو القائد العسكري أو أي شخص قائم بأعمالهم ، إذا ما ارتكب سلَوك إسقاط الأمان من جانب المرؤوسين الذين يخضعون تحت سيطرة وسلطة الفعلية للرؤساء والقادة، حين تضمن المـَادة (٢٥) التي أشارت إلى المسؤولية الـدّولَية الجـِنائية بحق الرؤساء والقادة عند إصدارهم للأوامر التي تنتهك أحكام وقوَاعد القانـَون الـدّولَي الإنسـَاني ، وبالنظر للنظام الأساس للمحكمة الجـِنائية الـدّولَية نجد بأن المواد القَانـْونية (٢٥-٢٧-٢٨-٣٣) تؤكد ما جاء بمضمون المواد السابقة ،والتي حصرت بمضمونها صور المسؤولية الجـِنائية الفردية في صورتين :الأولى المسؤولية الجـِنائية المترتبة بحق الرؤساء والقادة (نتيجة فعل الغير) ، والثانية المسؤولية المترتبة للرؤساء والقادة (تنفيذ امر الرئيس الأعلى)، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفقاً للسياق العِام للنظام الأساس للمحكمة الجـِنائية الـدّولَية في ترتيب المسؤولية الجِنائية الفردية (الشخصية) ،وفق الصور التي تم ذكرها سابقاً.

الفرع الأول

المسؤولية الـدّولَية الجـِنائية الفردية المترتبة بحق الرؤساء والقادة (نتيجة فعل الغير)

لقد جاء ميثاق المحَكْمة الـدّولَية الجـِنائية الدائمْة بمفاهيم جديدة وشاملة وسأهمت في تطوير مبدأ المسؤولية الفردية ، من خلال الاستفادة من السوابق والحلول القضائية التي وضعتها المحاكم الجـِنائية الـدّولَية الخَاصَة برواندا وتلك الخَاصَة بيوّغسْلافيا وجاء في ميثاق المحَكْمة الأخيرة بموجب المـَادة السابعة تضمنت نص صريح لمبدأ المسؤولية

الجـِنائية غيـر المباشـرة التـي تترتـب بحـق القـادة والرؤسـاء [١] ، ولقـد جـاء فـي النظـام الأسـاس للمحكمـة الجـِنائية الـدّولَية ضـمن المـاَدة (٢٨) تنظـيم المسـؤولية عـن الجَـرائِم التـي ترتكـب بسـلوك إسـقاط الأمـان مـن قبـل المرؤوسـين بنظـامين مسـتقلين، الأول يتعلـق بالقـادة العسـكريين والثاني يتعلق بالرئيس المدني سوف نَدرسها على النحو الآتي:

أولاً- <u>المسؤولية الـدّولَية الجِنائية للقائد العسكري:</u>

تضـمن ميثـاق المحَكْمـة الجـِنائية الـدّولَية مسـؤولية القائـد العسـكري أو أي شـخص يقـوم بأعمـال القائـد عـن الجَـرائِم الـدّولَية بشـكل عـام والجَـرائِم المرتكبـة بسـلوك إسـقاط الأمـان بصـوره خاصـة مـن قبـل القـوات التـي تخضـع لامرتـه والسـيطرة الفعليـة للقائـد العسـكري ويـدخل هـذا السـلوك ضـمن اختصـاص المحَكْمـة الجـِنائية الـدّولَية ؛وذلـك بسـبب عـدم ممارسـة القائـد العسكري أو القائم بأعمـال القائد سيطرته السليمة على هذه القوات [٢].

يجـب تـوفر عنصـر العلـم لـدى القائـد العسـكري مـن خـلال متابعتـه للأحـداث أو مـن خـلال الظـروف السـائدة فـي ذلـك الوقـت التـي تؤيـد ادراك القائـد بالانتهاكـات التـي وقعـت مـن قبـل القـوات أو علـى وشـك ارتكـاب هـذه الجريمـة، ويجـب اتحـاذ التـدابير اللازمـة ضـمن حـدود سـلطته ؛ لغـرض منـع ارتكـاب الجريمـة أو قمعهـا وتقـديم مرتكبـي السـلوك الإجرامـي للسـلطات القضائية المختصة لغرض التحقيق والمقاضاة [٣].

يتضـح مـن نـص المـادة (٢٥) بـآن المسـئولين علـى وضـع النظـام الأسـاس للمحكمـة الـدّولَية وضـعوا فـي عـين الاعتبـار أن أي سـلوك عسـكري أو أي نشـاط يقـع مـن قبـل القـوات العسـكرية لابـد مـن تـوفر التقـارير الاسـتخباراتية التـي توضـع بـين ايـدي القائـد العسـكري أو الـرئيس الـذي يكـون متواصـل وبشـكل مسـتمر مـع كبـار المرؤوسـين ، وبـذل الجهـود المتواصـلة ؛ لغـرض ضـمان عـدم انتهـاك لـقوَاعـد القـانـوَن الـدّولَي الإنسـَاني [٤] ، فقـد ورد فـي نـص المـاَدة (٢٨) مجموعـة مـن المعـايير والضـوابط لغـرض تحمـل القائـد العسـكري المسـؤولية الجـِنائية عن جَرائِم المرؤوسين تحت سيطرته وهي:

١- محمد صلاح أبو رجب ،المسؤولية الجِنائية الـدّولَية للقادة، ط١، دار تجليد كتب أحمد بكر ، مصر ،٥٥٩.

2 -Layal.S.Sunga: Individual Responsibility international law for serious human rights violence, London,2019,p44.

٣- المـاَدة (٢٨) الفقرة الأولى من النظام الأساس للمحكمة الـدّولَية الجِنائية الدائمة.

٤-خليل حسين، الجَرائِم والمحاكم في القـانـوَن الـدّولَي الجنائي، ،ط١ ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ،٢٠٠٩،ص.١٣٧

المعيار الأول السيطرة الفعلية: تضمنت المادة(٢٨) عبارة "قوات تخضع لآمرته وسيطرته الفعليين"، يعني أن يكون الرئيس أو القائد العسكري لا يكفي أن يمتلك هذه الصفة فقط لكي يتحمل المسؤولية الجِنائية الدّولَية ، بل يجب أن يمارس سلطته والسيطرة الفعلية على مرؤوسيهم، وكذلك يمتلكون السيطرة المادية على الجنود أثناء النَزاع المُسلح، والملفت للانتباه ورود عبارة ثانية "تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين" ،على الرغم أن عبارة السيطرة التي جاءت في النص الأول يمكن أن تتضمن (لآمرته والسلطة) ، ولا يمكن إيجاد صياغة مقبولة لهاتين الَصفتْين ، إلا إذا قَصد واضَعوا النظام الأساس عبارة (تَخضع لسلطته) ملاءمة أكثر مع الرؤساء المَدنيين، وهذا يَتماشى مع المَفهوم السابق لعبارة (الشَخص القَائم فَعلاً بأعمال القَائد العِسكري) [١].

المعيار الثاني الممارسة السليمة: فقد تميز النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة عن النظامين الأساسين لمحكمتي يوّغسْلافيا ورواندا باشتراط وجود علاقة سببيه بين سلَوك المرؤوس لجريمة إسقاط الأمان واخفاق القائد العسكري أو الرئيس نتيجة عدم ممارسة سيطرته وسلطته عليه من خلال الرقابة المناسبة على السلَوك المرتكب ، وهذا ما شكل مصدر التميز لدى المحَكْمة الدّولَية الجِنائية عن سابقتيها من المحاكم الخَاصَة [٢]. عليه يجب وجود هذه العلاقة السببية الناتجة من سلَوك المرؤوسين والممارسة السليمة للسلطة الفعلية للرئيس أو القائد العسكري ؛ لغرض تحقيق وتعزيز شروط المحاكمة العادلة، لأنه في كثير من الحالات يعجز أن يمارس فيها القائد العسكري أو الرئيس دوره الرقابي على المرؤوسين التي تحدث في الغالب في الدول المتأخرة عندما يغيب الانضباط والالتزام في صفوف المؤسسة العسكرية بشكل خاص ومؤسسات الدولة الأخرى بشكل عام، ويكون فيها المرؤوس صاحب العلاقات والنفوذ ويتصرف منفرداً خارج الرقابة القائد أو الرئيس.

المعيار الثالث إخفاق القائد العسكري في اتخاذ التدابير اللازمة: القائد أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري يجب أن يكون قد أخفق في اتخاذ التدابير المعقولة واللازمة ضمن حدود سلطته من قمع ارتكاب السلَوك أو الافعال الناتجة عن المرؤوسين في حال ارتكاب الجريمة من قبلهم أو منع ارتكاب الجريمة ، من خلال عرض المسألة على السلطات القضائية المختصة ، والتحري والبحث إذا ما كان القائد العسكري أو الشخص القائم في

١- سعد ثقل العجمي، " مسؤولية القادة والرؤساء عن الجَرائِم الدّولَية التي يُرتكَبها مرؤوسوهم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، ٢٠٠٨،ص١١٣-١١٤.

٢- حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جَرائِم الحرب والعدوان والإبادة والجَرائِم ضد الإنسَانية، دار النهضة العربية،القاهرة،ط١،٢٠٠٦،،ص ٤٢٨-٤٢٩.

مقامه قد قام باتخاذ كافة التدابير اللازمة في (حدود سلطته) تعتمد المحَكْمة في تقديرها لكل حالة على حدا، ويفترض أن يمتلك القائد العسكري القدرة المادية والصلاحيات القَانـْونية لغرض القيام بهذه الأعمال من منع ارتكاب الجريمة أو قمعها[١] .

المعيار الرابع العلم بارتكاب الجريمة أو على وشك ارتكابها من قبل المرؤوسين: وزيادة على ذلك اشترط نظام روما أن يكون القائد العسكري قد علم بوقوع الجريمة أو يفترض أنه علم من خلال الظروف المحيطة والسائدة في تلك الفترة التي يقوم بها المرؤوسون بارتكاب الجريمة أو على وشك من ارتكاب السلوك، وتكون المسؤولية التي تقع على عاتق القادة والرؤساء نتيجة اخفاقهم في أداء واجباتهم والسيطرة على الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك قواَعد القانوَن الدّولَي الإنسَاني بالإضافة إلى الأخطاء مرؤوسيهم [٢] .

اشترط نظام روما بان العلم لا يشترط أن يكون حقيقي وإنما يَكفي أن يكون مفترضاً ،واضاف بعض الفقهاء إلى العلم المفترض الوضع الذي يكون فيه القائد أو الرئيس قد أخفق في جمع المعلومات الضرورية أو تجاهله بعض المعلومات في حوزته على النحو الذي اتجهت به المحَكْمة العسكرية (نورمبورغ) في قضية الرهائن التي وقعت في الحرب العالمية الثانية[٣] .

ثانياً – <u>المسؤولية الدّولَية الجِنائية للقائد المدني:</u>

تضمنت الفقرة الثانية من المـاَدة (٢٨) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية تنص بأن : " فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (١) ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجَرائِم التي تدخل في اختصاص المحَكْمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

١ - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيه معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يُرتكَبون أو على وشك أن يُرتكَبوا هذه الجَرائِم .
٢ إذا تعلقت الجَرائِم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

١- - محمد سمصار ، مصدر سابق، ص ٢٠٣.
٢- سعد ثقل العجمي، مصدر سابق،ص١١٤-١١٥.
٣- حسن احمد فياض، مصدر سابق، ص ١٣٦.

٣- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجَرائِم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".

يتضح من خلال مضمون نص الفقرة أعلاه أن المعايير والضوابط للمسؤولية الجِنائية التي تقع على عاتق القائد العسكري هي ذاتها التي يجب توافرها ؛ لغرض قيام المسؤولية بحق القائد المدني عن الانتهاكات التي ترتكب بسلوك إسقاط الأمان أثناء النزاع المُسلح من خلال مرؤوسيهم ، لذلك ليس هناك داعي للتطرق للمعايير مرة أخرى؛ ولكن ما يستحق الوقوف عليه ويعد فارقاً مُهمَاً وجوهَرياً في المعايير والضوابط اللازمة التي يجب أن تتوفر في مساءلة القائد المدني والتي تختلف عما عليها الشروط المُتعلقة بالقائد العسكري والتي تتمثل في مسألتين:

المَسألة الأولى علم الرئيس :

إذا كان يتطلب توافر العلم الحقيقي أو العلم المفترض الذي يتم الوصول اليه من خلال الظروف السَائدة التي لا تَعطي مجالاً للشك لدى المحَكْمة الجِنائية الدّولَية بعلم القائد العسكري بالإنتَهاكات التي ارتكبها مرؤوسيهم أو على وشك ارتكابها التي يجب توافرها لوقوع المسؤولية على القائد العسكري، ولكن النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية قد تبنى مَعياراً جَديداً لغَرض قيام المسؤولية بحق القائد المدني من خلال أثبات أن القائد المدني لديه العلم الحقيقي بالانتهاكات المرتكبة أو من خلال تجاهل متعمد للمعلومات وعدم وضعها بالاعتبار [١] .

ونلاحظ بأن هذه المسألة تتعلق بالركن المعنوي من الجريمة، ولابد من توفر عنصر اليقين لدى المحَكْمة من دون الاعتماد على عنصر الاحتمال ،وعليه يجب من جهة الإدعاء في محكمة الدّولَية عند النظر في القضايا للتحقق من توافر شروط العلم الحقيقي لدى الرئيس المدني من خلال المعطيات الاتية:

١- تَوفر المُعلومات لَدى الرئيس المَدني.

٢- تبُين المُعلومات وبشَكل واضَح خَطورة الموقف.

٣- قَيام الرئيس بتجاهل المُعلومات وعدْم التصرف بناءً عليها.

١- جيمي الآن ويليامسون، بعض الأعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجِنائية مختارات من المجلة الدّولَية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠ - العدد ٨٧٠ ،٢٠٠٨، ص٥٣-٥٤.

المسألة الثانية ارتباط السيطرة الفعلية للرئيس بجَرائِم المرؤوسين:

يشترط من السيطرة الفعلية للرئيس المدني التدخل ضمن أبعاد العلاقة الوظيفية في القيام بمتابعة النشاطات التي يؤديها المرؤوسون من خلال القيام بِمَهام الوظيفة ، وهذا ما يتطابق مع طبيعة النظام المدني، أي لا يفرض على القائد المدني فرض سيطرته وسلطته على افعال المرؤوسين خارج نطاق الوظيفة فقط محاسبته ضمن حدود العمل، وهذا بخلاف عن المسؤولية التي تقع بحق القائد العسكري ؛ لكون النظام العسكري يتيح للقائد فرض سيطرته وسلطته على الافعال التي تقع من قبل المرؤوسين ومتابعتهم في كل الاوقات [١] . قد أكد هذا السياق في المحَكْمة الجِنائية الخَاصَة لرواندا، من خلال إقرار المسؤولية الجِنائية بحق الرئيس الأعلى عن الجَرائِم التي ارتكبها مرؤوسيه في حكمها الذي صدر عام ١٩٩٨بحق الوزير الأول (جون كامبندا) الذي كان يعمل في الحكومة المؤقتة خلال الفترة من الشهر الرابع لغاية الشهر السابع من عام ١٩٩٤ وقد أشارت المحَكْمة في حكمها بأن " كامبندا يتحمل المسؤولية أساس تقصيره في أداء واجبه بعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجَرائِم "[٢] .

الفرع الثاني

المسؤولية الدّولَية الجِنائية الفردية للرؤساء والقادة عن امر الغير

بداية الأمر يعتبر تطبيق تنفيذ أوامر الغير من حيث تطبيقها من أكثر الأمور شيوعاً وواقعية، وقد تعرف أيضاً (تنفيذ امر الرئيس الأعلى) ؛نتيجة الهرم الوظيفي التي تضع الرئاسة والقيادة بنفس الدرجة بالنسبة للرئيس والمرؤوس ، فقد أقرّ نظام روما بموجب نص المادَة (٣٣) مبدأ تنفيذ الأوامر العليا لا يعفى من ارتكاب جريمة إسقاط الأمان من المسؤولية الجِنائية لامتثاله لأوامر حَكومته أو اوامر القائد الأعلى عدا في الحالات الاتية:

١- إذ توجب على الشخص مرتكب السلوك الالتزام قانوني يفرض طاعة الأوامر الحكومية أو تنفيذ اوامر القائد الأعلى.

---

١ - زمالي شهيرة ، المسؤولية الجِنائية الدّولَية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانَون الدّولَي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانَون ، كلية الحقوق بودوأو ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،٢٠١٥، ص ٤٧.

2 -Le procureur c/ jeam Kambanda, affaire NICTR-97-23-S. Condannation du 04/1998 relatif la requete de l'appelant jean- K ambanda en admission de nouveau moyens de preuves, par140 IN: http://www.fancerrvandagenocide.org

٢- إذا كان مرتكب السلوك ليس على علم بأن الأوامر المعطاة غير مشروعة.

٣-غير ظاهره و واضحه للمنفذ الأوامر بانها غير مشروعة.

فقد تضمنت الفقرة الأولى من المـاَدة (٣٣) على تقنين و تحديد هذه الحالات المذكورة على سَبيل الحَصر وليس على سَبيل المِثال ،والتي بمقتضاها تحدد السلطة القضائية للمحكمة الدّولَية كيفية التعامل مع تنفيذ الاوامر الصادرة من الرئيس الأعلى بأنها أحد عوامل موانع المسؤولية الجِنائية [١] ، وليس أعتباره كعذر للاسَتفادة منه لتخفيف العقاب، كما جاء في النظامين الأساسيين للمحاكم الجِنائية الدّولَية المؤقتة (ليوّغسْلافيا ورواندا) [٢] .

عليه سوف نتناول دراسة هذه الحالات بشكل اكثر تفصيلاً من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية الدائمْة

١- **"إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة اوامر الحكومة أو الرئيس المعنى"** [٣] .

يعني بذلك وجود حالة من الالتزام القَانـْوني على المرؤوسين وعدم الإمكان التَنصل من تنفيذ وإطاعة الأوامر من الجهات العليا، سوآءا كانت هذه الأوامر الصادرة مشروعة أم غير مشروعة، وإن الغاية من إقرار هذه الحالة هو من أجل إعفاء مرتكب سلَوك إسقاط الأمان من المرؤوسين من المسؤولية الدّولَية الجِنائية عن الجَرائِم التي قام بارتكابها لغرض تنفيذ الأوامر العليا ، وعليه الطاعة وتنفيذ الأوامر.

إلا أن هذه الحالة منتقده على أساس إتاحة الفرصة للمرؤوسين التخلص من المسؤولية الدّولَية الجِنائية من خلال الدفع بهذا المبدأ والذي يلتزم بالامتثال والانضباط الذي لا يقبل الجدل بالأوامر التي تصدر إليه وإلا تعرض إلى المسؤولية القَانـْونية في حال عدم تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من الجهات الحكومية أو الرئيس المعني وتكون شديدة الصرامة ، ويكون المرؤوس في حالتين في حالة عدم الامتثال للأوامر العليا الصادرة إليه: الأولى التي تتحقق في حالة إصدار القائد الأعلى أوامر مشروعة بداية ،ولكن يكون تنفيذها غير مشروع بسبب عدم وضوح مفهوم مضمونها بالقدر الذي يستطيع المرؤوس إدراك محتواها والآثار التي تترتب عنها، اما الحالة الثانية التي تحدث عندما يصدر القائد المعني أوامر غير

١- المـاَدة (٣٢) الفقرة الثانية من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية الدائمْة.
٢- المادتين (٦-٧) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية (يوّغسْلافيا وراوندا) على التوالي.
٣- النقطة (أ) من الفقرة الأولى من المـاَدة (٣٣) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة.

مشروعة بشكل واضح وصريح يترتب على من تلقى الأوامر من المرؤوسين رفض تنفيذها؛ بسبب اعتبارها تكليف رسمي غير قانوني لوضوح عدم مشروعية الأوامر الصادرة[١] .

يبدو أن المحَكْمة الدّولَية الجِنائية قَدرت الخْطورة التي تتضَمنها هذه الحَالة ؛ بسبب التشعب في تطبيقاتها، لذلك حاولت المحَكْمة الابتعاد عنها من خلال إقرار ضرورة وجود عنصر الإكراه الذي يقيد من حرية منفذ السلوك من المرؤوسين في تنفيذ الجريمة وأكدت على التقيد بحالة الإكراه التي اعتبرتها المحَكْمة الحالة الوحيدة من أجل الدفع بعدم المسؤولية [٢] .

معتمدة في ذلك على السوابق القضائية من (محكمة نورمبورغ) عند إقرارها للحكم الصادر في قضية (اينسترجروبن) ، والتي تتلخص هذه الدعوى بقيام الضابط الألماني أعلاه بارتكاب جريمة إسقاط الأمان بقتل المقاتلين جميعاً أثناء الدوريات العسكرية التي كان يقوم بها مع مرؤوسيه بعد إبداء نية الاستسلام من قبل المقاتلين وزوال الخطر المادي منهم باعتبارهم لا يمتلكون العتاد ونفاذ الذخيرة من اسلحتهم [٣] .

٢- "إذا لم يكن المرؤوس على علم بأن الأمر غير مشروع"[٤].

يعني بها إقدام المرؤوس بأعمال تنتهك قواَعد القانَون الدّولَي نتيجة تنفيذ لأوامر الرئيس المعني بغلط أو بجهل بالقانَون معتقداً مشروعيته، أما إذا كان السلوك المُقدم على ارتكابه واضح من حيث طبيعته أنه من ضمن الأعمال غير القَانْوني، ذلك لا يخلي المسؤولية الجِنائية بحق المرؤوس عند ارتكاب الفعل، ويثبت أساس هذه الحالة المسؤولية الجِنائية متى ما نفذ المرؤوس الأوامر العليا وكان يعلم بمضمونها غير القَانْوني أو كان بمقدوره معرفة غير شرعية الأوامر من حيث طبيعة الأعمال المأمور في تنفيذها، باشتراط علم المرؤوس في عدم مشروعية الأوامر يتوجب تمتعه في حرية الاختيار بين اطاعة

١-حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣،ص٣٩٧.

٢- النقطة (د) من الفقرة الأولى من المَادة (٣١) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية الدائمْة..

٣- نص المحَكْمة" إن طاعة العسكري ليست طاعة من إنسان آلي، فالعسكري هو فاعل عاقل، وإنه من الخطأ الشائع الاعتقاد بأن الجندي ملزم بفعل ما يامر به رئيسه مهما يكن (...) والضابط ليس له أن يطلب من الجندي أن يسرق له والمرؤوس ملزم فقط بالطاعة لاوامر رئيسه المشروعة، وأنه إذا كان امر الرئيس منطوياً بشكل عام على التهديد بأذى جسيم ووشيك الوقوع، ومن ثم محققاً للإكراه المعنوي المانع من المسؤولية إلا أنه لا يكون مبرراً" أنظر إلى حسين عيسى مال الله، المصدر السابق ،ص٣٩٦.

٤- النقطة (ب) من الفقرة الأولى من المَادة (٣٣) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة.

الأوامر أو العصيان في تنفيذها[١] ، وأساس تقنين الغلط كأحد اسباب انتفاء المسؤولية الجِنائية بحق المرؤوس في عدم توافر القصد الجنائي، وعليه انتفاء الركن المعنوي الخاص بالجريمة .

كانت محكمة (نور مبورغ) اول من شهد تطبيق مُقتضى هذه الحالة في كثير من القضايا وأحدى هذه القضايا قضية (الفيلد مارشال ليست) التي صدرت المحَكْمة حكمها في القضية " بأن الضابط لا يكون ملزماً إلا بتنفيذ الأوامر القَانْونية التي يتلقاها، والذي يبلغ أو يصدر أو ينفذ أمراً إجرامياً يصبح مجرماً إذا كان يعلم أو إذا كان من الواجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية للأمر المتلقي، والثابت أن (الفيلد مارشال ليست) له في الجيش الألماني خبرة ٤٠ سنة كضابط ميداني كان من الواجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية لهذه الأوامر هذا مثال على تنفيذ الأوامر العليا بعد الادراك والعلم في عدم مشروعية الأوامر .

أيضاً مثال أخر على تنفيذ المرؤوسين للأوامر العليا في الممارسات المرتكبة بسلَوك أسقاط الأمان بحق الأسرى الأمريكان التابعين لقوات الكوماندوس في الحرب العالمية الثانية حين نفذ "دوستلر" الذي يعتبر من القادة العسكرين البارزين في الجيش الأماني أوامر التي تعرف بالأوامر (الفوهور) التي صدرت من قبل (هتلر) في عام ١٩٤٢ والتي تتضمن بعدم إبقاء أحد من الأسرى الأمريكان التابعين للقوات الكوماندوس على قَيد الحياة، وعليه قام القائد (دوستلر) بإطلاق النار باتجاه (١٥) أسير حرب أمريكي وتم محاكمته أمام المحَكْمة الأمريكية العسكرية بتاريخ ١٩٤٥ [٢] .

٣- "إذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة" [٣] .

هذه الحالة يمكن أن تتحقق وإعفاء المرؤوسين من المسؤولية الدّولَية الجِنائية متى ما ارتكب سلَوك إسقاط الأمان امتثالاً لأمر الرئيس المعني سوآءا كان عسكرياً أم مدنياً أم تكون أوامر حكومية ولم تكن عدم مشروعيتها واضحة وظاهرة لدى المرؤوسين، ويكون من الصعب في هذه الحالة التأكد من عدم مشروعية الأوامر الصادرة إليه وصعوبة تحقق المرؤوس من الناحية القَانْونية والواقعية ،فيتجه نحو تنفيذها رغم ذلك [٤] .

١- جيمي الآن ويليامسون، بعض الأعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجِنائية ،مصدر سابق، ص٦٤.

٢- القْانَون الدّولَي الإنسَاني العرفي، الصادر من اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، المجلد الثاني ،الممارسات ،مصدر سابق،التعليق على القاعدة ٤٧،ص٨ /١٢٩ من هذه القاعدة ،

٣- النقطة (ج) من الفقرة الأولى من المَادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة..

٤- جون – ماريهنكرتس ولويز دوزوالد بك، مصدر سابق ،ص ٤٩٢.

بـذلك يعَـرف الأوامـر غيـر المشـروعة الظـاهرة مـن قبـل الفقـه القـانـْوني والدراسـات الأكاديميـة بأنهـا " الامـر الـذي يؤنـب ضـمير أي شـخص عاقـل سـليم الفكـر، ويكـون خطـأ علـى نحـو جلـي وبَـين (...) ليسـت عـدم المشـروعية التـي لا يمكـن إلا للخبـراء القـانـْونيين اسـتبيانها بـل هـي انتهـاك ظـاهر و بـيِّن للقـانون"، ومـن أبـرز الممارسـات مـا جـاء فـي الأوامـر غيـر الشـرعية الظـاهرة ذلـك فـي الحـرب العالميـة الأولـى فـي قضـية (السـفينة دوفـر كاسـل) التـي نجـح فيهـا قائـد الغواصـة الالمانيـة بنسـف سَـفينة المستشـفى البريطـاني حـين توجـه بالـدفاع امـام المحَكْمـة بتنفيـذ الأوامـر العليـا عنـد إبلاغـه بمـذكرات مـن قبـل الحكومـة الالمانيـة وإمـارة البحـر بـزوال الِحمـَاية الـدّولَية عـن السـفن المستشـفيات لكونهـا تسـتخدم لأغـراض عسـكرية ،وهـذا خلافـاً لقـوانين الحـرب، فلـم يكـن قائـد الغواصـة الالمانيـة يعلـم أن الأمـر الصـادر إليـه غيـر شـرعي حينهـا أشـارت المـذكرات إن السـفن كانـت تعتبـر أهـدافاً شـرعية، علـى نقـيض ذلـك قضـية (للانـدوفري كاسـل) حينهـا رفضـت المحَكْمـة بـدفع المسـؤولية الجـِنائية لتنفيـذ الأوامـر العليـا باتجـاه اثنـين مـن المرؤوسـين عنـد تنفيـذ الأمـر الـذي صـدر مـن قائـد الغواصـة بعـدم إبقـاء أحـد مـن النـاجين مـن السـفينة المستشـفى(للانـدوفري كاسـل) بـإطلاق النـار علـيهم وهـم فـي زوارق النجـاة، واعتبـرت المحَكْمـة فـي هـذه الـدعوة الامـر انتهـاك لـقوأَعـد القـْانـَون الـدّولَي باسـتخدام سـلوك إسـقاط الأمان ولا يمكن للمرؤوسين الادعاء بجهلهم بعدم شرعية الأوامر[١] .

تـزداد صـعوبة معرفـة مشـروعية الأمـر الصـادر مـن الجهـات العليـا بالنسَـبة إلـى القّـانْون الـدّولَي لـدى المرؤوسـين؛ لكونـه ذات طبيعـة عرفيـة فـي الأصـل ،خـلاف مـا عليـه فـي القـوانين الوطنيـة الداخليـة حيـث يسـتطيع المـرؤوس بـالعودة إلـى التشـريعات العسـكرية والعقابيـة ؛ ليتبـيّن لـه التكيـف القـَانـْوني للأوامـر التـي تصـدر اليـه ويقـدر مـدى شـرعيتها ؛لـذلك يفتـرض إلـزام القـْانـَون الـدّولَي كافـة الـدول بوضـع اللـوائح القـَانـْونية وتقنـين رفـض الانصـياع للأوامـر العليـا التـي تصـدر للمرؤوسـين ذات الطـابع الإجرامـي لغـرض تحقيـق فائـدة عسـكرية وجعلهـا مـن ضمن المبادي الِعامة للقانون الـدّولَي .

نلاحـظ قـد جـاء فـي النظـام الأسـاس للمحكمـة الـدّولَية الجـِنائية الدائمْـة بموجـب المـاَدة (٣٣) تعـد الأوامـر الصـادرة بارتكـاب جَـرائِم الابـادة الجماعيـة والجَـرائِم ضـد الإنسـَانية مـن الجَـرائِم أو الأوامـر الواضـحة وظـاهرة فـلا يمكـن للمرؤوسـين بـدفع المسـؤولية الجـِنائية بموجبهـا بحجـة تنفيـذ الأوامـر العليـا ، وبـذلك يمكـن اسـتنتاج سـماح نظـام روما بـدفاع الأوامـر العليـا التـي تصـدر بارتكـاب جَـرائِم الحـرب وجَـرائِم العـدوان ،مسـتنداً فـي فهـم الحجـج التـي يقـدمها

١- جيمي الآن ويليامسون، مصدر سابق ،ص٦٥-٦٧.

المرؤوسون وراء السماح لهم بدفاع الأوامر العليا ؛بسبب التعقيد الذي يصاحب الحروب المعاصرة غير المتكافئة .

مع صعوبة الأمر والاختلاط الحاصل بين المُقاتلين والمَدنيين، والتحكم البعيد في مراكز العمليات القتالية وتسيير الأعمال فيها والتحكم في السلاح المستخدم يجعل منها صعوبة في التمييز لدى المرؤوسين بين الأعمال المشروعة والأعمال غير القَانُونية وبين الصواب والخطأ في وقت الحرب .

لكن نحن نرى كان من المفترض وضع بعض صور جَرائِم الحرب ضمن مفهوم مادة (٣٣) وفي مستوى الأوامر التي تصدر بارتكاب جَرائِم الابادة الجماعية وجَرائِم ضد الإنسَانية وخاصة جَرائِم الحرب التي تنطوي ضمن المَادة (٨) (٢) (ب) التي تعرف بالانتهاكات الخَطيرة لقوَاعد القَانوَن الدّولَي ومن ضمنها سلوك إسقاط الأمان .

وذلك لسببين، الأول يتعلق بالأسلوب المحظور والذي يعتبر من القوَاعد العَرفية المحرمة التي لا يمكن السماح بالدفاع بالأوامر العليا من خلالها، والثانية تتعلق بالوسائل المستخدمة أثناء النَزاع المُسلح فعند إصدار الأوامر بتنفيذ المهام بأسلحة معينة ذات خاصية أكثر فعالية من الأسلحة التقليدية أو من قبل استخدام اسلحة ذاتية التشغيل التي لا تمتلك مبدأ الإنسَانية لكونها اجهزة روبورت يتم التحكم فيها من بُعد التي من خلالها يتم اختراق أهم مبدا من مبادئ القَانوَن الدّولَي الإنسَاني وهو عدم التمييز بين المُقاتلين والمَدنيين وليس هذا فحسب وإنما عدم التمييز أيضاً بين العاجزين والمصابين والمرضى في ميدان القتال ومن إبراز الوسائل المستخدمة في الحروب الحديثة (القنابل الفراغية) التي استخدمت مؤخراً في الحرب بين روسيا وكروانيا وتمتاز هذه القنابل بتوليد أنفجار يعادل أضعاف القنابل العادية ويكون انفجارها مصاحب بدرجات حرارة عالية ، وكذلك يكون مداها الانفجاري أطول واقوى مقارنة مع القنابل التقليدية ، وتعرف هذه القنابل لدى الولايات المتحدة الامريكية (القنابل الهوائية) بينما يطلق عليها في روسيا باسم (القنابل الحرارية) تقوم هذه القنبلة في ضغط سريع وإيجابي من خلال استهلاك الاوكِسجين ضمن المنطقة ومن ثم تقوم بتوليد انفجار هائل واحتراق جميع الأفراد الموجودين داخل حدود الانفجار حتى وإن كانوا في الملاجئ والسراديب المستخدمة لحمايتهم ؛ وذلك بسبب احتراق جميع الاوكسجين الموجود ضمن المنطقة من خلال اختراق جميع الفتحات .

تكون استخدام هذه القنابل في عمليات متعددة وفي أحجام مختلفة ،من بينها القنابل اليدوية التي يتم إستخدامها من قبل الجنود وكذلك تكون على شكل قاذفات وصواريخ محمولة باليد ويمكن اسقاطها من الطائرات ، ويتم استخدام هذه الأسلحة خاصة في الأماكن المغلقة ،لذلك تعتبر الأوامر العليا التي تصدر للمرؤوسين باستخدام الأسلحة مثل هذا النوع هي الغاية منها ارتكاب انتهاك واضح وصريح لقواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني وهو عدم إبقاء أحد على قيد الحياة ،لذلك منع اعطاء المجال أمام المرؤوسين من دفع المسؤولية الدّولَية الجِنائية من خلال تنفيذهم لهذه الأوامر .

كذلك نؤيد ماء جاء به النظامان الأساسيان للمحاكم الخَاصَة ليوّغسْلافيا ورواندا من خلال اعتبار دفع بالأوامر العليا كعذر الاستفادة منه من أجل تخفيف العقاب وليس عامل من عوامل منع المسؤولية كما جاء في النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية ؛بسبب أن القضاء الدّولَي بالنظر إلى الوقائع والأدلَة الثَبوتْيه ومن خلال الصلاحيات الممنوحة له في تحديد العقوبة ونظر مدى مساهمة المرؤوسين في ارتكاب سلَوك إسقاط الأمان التي تعتبر في نظرنا مساوية لسلَوك الابادة الجماعية من حيث الوسيلة والأسلوب المستخدمة في ارتكابها لغرض تحقيق انتصار عسكري، وعدم اعطاء الفرصة للمرؤوسين التخلص من المسؤولية الجِنائية الدّولَية مبررين ذلك بتنفيذ وإطاعة الأوامر العليا ، لذلك نستنتج من خلال ما تقدم بأنه يترتب بحق المرؤوسين مسؤولية جنائية فردية إلى جانب المسؤولية المترتبة بحق الرؤساء والقادة بصفاتهم تلك؛ إذ ما تبين توافر الشروط القَانْونية.

يظهر أن كل أحكام القانَون الدّولَي الإنسَاني ،ومما يتطلب لتحقيق مقتضيات العدالة الجِنائية الدّولَية تَضع على كَاهَل الحكام والرؤساء والقادة مسؤولية أكبر عن تلك المسؤولية التي تقع على عاتق مرؤوسيهم، عندما يرتبط الأمر بعدم انتهاك لقواَعد القانَون الدّولَي أو خرقها؛ والسبب يعود في ذلك مما تقتضي مناصبهم العليا في الهرم الوظيفي أو العسكري أو السياسي ، التي تتوجب عليهم القيام بالأعمال الإيجابية لغرض ضمان تحقيق احترام ما مطلوب في القانَون الدّولَي الإنسَاني هذه من ناحية ومن جهة أخرى القيام بأعمال قمع الانتهاكات والمخالفات لقواَعد قانون الدّولَي .

وعلى هذا الأساس اتخذت المحاكم الدّولَية الجِنائية على اختلاف أنواعها بعين الاعتبار وضع المتهم وما يتمتع به من قيادة عند إصَدار حكم الأدْانة بِحَقه، بسبب تقاعس القائد في أداء واجباته من منع وقوع جريمة سلَوك إسقاط الأمان أو معاقبة مرتكبيها ، ومما ينتج عن

هذا التقاعس بنقل شعور التساهل والتسامح من قبل القادة باتجاه المرؤوسين ، مما يؤدي إلى تشجيعهم على ارتكاب جَرائِم جديدة في المستقبل.

المطلب الثاني

العقوبة المترتبة على سلوك إسقاط الأمان

لِحمَاية ضحَايا النزَاع المُسلح من مدنيين ومقاتلين والحفاظ على كرامتهم الإنسَانية في زمن النزَاع؛ هُناك وسائل موجودة على الصعيد الدّولَي والوطني التي تتكفل بحمَاية واحترام قوَاعد وأحكام القَانوَن الدّولَي الإنسَاني ، ومن الأساليب المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدّولَية التزام الأطراف المشاركة في النزَاع باحترام وضمان تنفيذ قوَاعد القَانوَن الدّولَي ، وذلك بموجب ما نصت عليه إتفاقيَاتَ جَنْيف الأربعَ لِعام ١٩٤٩ والمَلحق الإضافي الأول على تعهد أطراف النزَاع المُسلح بإحترام وكفالة تنفيذ أحكام تلك المعاهدات ، ويتوجب على كل دولة تكون طرفاً في الاتفاقية باتخاذ ما هو ضروري لتضمن امتثال جميع الأشخاص والسلطات الذين يعملون تحت سيطرتها لقوَاعد وأحكام القَانوَن الدّولَي .

أما الأليات المستخدمة على الصعيد الوطني فتبدا من تعهد الدول والالتزام بالوعد الذي أخذته على نفسها بموجب المعاهدات الدّولَية الخَاصَة لكفالة احترام قوَاعد القَانوَن الدّولَي الإنسَاني من خلال اتخاذ التدابير وادراج عدد من وسائل وآليات القَانوَن الدّولَي في التشريعات الوطنية من حيث فرض عقوبات جنائية ومدنية وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الأول دراسة العقوبات المطبقة على السلوك امام المحاكم الدّولَية (المؤقتة والخَاصَة) ،والفرع الثاني سوف نتناول دراسة العقوبات المطبقة امام المحَكْمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة على من يُرتكَب سلوك إسقاط الأمان.

الفرع الأول

العقوبات الجِنائية المطبقة على السلوك امام المحاكم الدّولَية الخَاصَة

كثير من الأحيان لا يستطيع القضاء الداخلي (الوطني) ، أن يفصل أو يَقضي في الجَرائِم الدّولَية بشكل عام والجريمة المرتكبة بسلوك إسقاط الأمان بشكل خاص لسبب أو عدة اسباب؛ لذلك تم أنشاء مجموعة من المحاكم الجِنائية الدّولَية المؤقتة والخَاصَة لغرض محاكمة المتهمين ومعاقبتهم إذا ما ثبت مسؤولية المتهمين بإرتكاب سلوك إسقاط الأمان الذي يعد أحد صور جَرائِم الحرب وعليه سوف نتناول العقوبات التي تم فرضها من قبل المحاكم الجِنائية الدّولَية وفقاً للمعيار الزمني الخاص بإنشاء المحاكم.

أولاً- العقوبات المطبقة على السلوك امام محكمة نورمبورغ:

اجتمع كل من الدول (فرنسا وإنجلترا والاتحاد السوفيتي (سابقاً) والولايات المتحدة الامريكية) بتاريخ ١٩٤٥ م وأنتهى الأجتماع بالاتفاق على إنشاء محكمة دولية عسكرية ؛ لغرض محاكمة مجرمي الحرب التابعين للجيش الالماني ، وتم انعقاد اول جلساتها في مَدينة نورمبورغ ، ويكون مقرها الرئيسي في برلين ، ومن الجَرائِم التي تقع ضمن إختصاص المحَكْمة أنها تختص بملاحقة ومحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جَرائِم الحرب ومن ضمنها سلوك إسقاط الأمان ولا يوجد مكان جغرافي محدد لارتكاب جَرائِمهم ، وتم تنفيذ الجزاءات الدّولَية بحقهم دون الأخذ بعين الاعتبار المنصب الرسمي للمجرم وتوقيع العقوبات على الأشخاص العَاديين [١] .

حتى وإن كان تنفيذ السلوك بناءً على امر صادر من رئيسه [٢] ، و المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة تتضمن الاختصاص الموضوعي والتي تتمثل النظر في جَرائِم الحرب وكذلك جَرائِم ضد الإنسانية وجَرائِم ضد السلام، اما بخصوص العقوبات فقد تضمنت المادة (٢٧) من ميثاق المحَكْمة على أنه "تحكم المحَكْمة ضد المتهمين المدنيين بعقوبة الإعدام أو أي زجر آخر تراه عادلاً"، ومن خلال نص هذه المادة يتضح استقرار المحَكْمة بعقوبة الإعدام أو الأخذ بأي عقوبة أخرئ تحددها وتختارها المحَكْمة ، وقد تعرضت هذه المادة لعدد من الانتقادات بسبب عدم توضيح النظام التي تقوم عليه المحَكْمة في اختيار العقوبة

١- المادة (٧) من لائحة محكمة نورمبورغ.
٢- جيمي الآن ويليامسون، مصدر سابق ،ص٦٥-٦٧.

المناسبة بحق مرتكب السلوك ، وأيضاً لتباين وعدم وضوح العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام المأخوذة بحق المتهمين الالمان، وهذه يعتبر خرقاً لمبدأ الشرعية [١] .

كذلك عدم الَنص حق الاستئناف على الأحكام الصادرة من المحَكْمة ، وقد استمعت المحَكْمة في جلساتها لأقوال المتهمين والشهود وتم فحص الآلاف من الحقائق والوثائق، وإصدار أحكامها بحق (٢٢) متهماً من أصل (٢٤) متهماً وتراوحت أحكامها بحق مرتكبي السلوك الإجرامي بين الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة محدودة أو البراءة [٢] .

كذلك إصدار المحَكْمة حكماً بإدانة بحق ثلاث منظمات واعتبرتها من المنظمات الاجرامية وهي (جهاز حمَاية الحزب النازي وهيئة زعماء الحزب النازي والشرطة السرية) ، وإن مجلس الرقابة على المانيا رفض الطلبات المقدمة من قبل المحكومين عليهم التي تتضمن العفو الخاص وتم تنفيذ العقوبات الجِنائية بحقهم جميعاً ماعدا (بورمان) الذي هرب من السجن بعد صدور الحكم عليه و(جورنج) الذي انتحر في السجن ، وقد تم وضع المحكومين في سجن (الباندا) الذي يقع في مدينة برلين ضمن القاطع الذي يخضع لسيطرة الجيش الإنجليزي[٣] .

ثانياً- العقوبات المطبقة على السلوك أمام محكمة طوكيو:

أصَدر الجنرال (مارك آرثر) بتاريخ ١٩٤٦/١/١٩ أعلاناً خاصاً ، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كونه القائد الأعلى في منطقة (الباسيفيكي) لقوات الحلفاء، وتضمن هذا الإعلان عن أنشاء "محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى" في العاصمة اليابانية (طوكيو)، وبدأت أعمالها بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢٩ بعد الموافقة على ميثاق المحَكْمة العسكرية

١- وكانت الأحكام كالاتي:-
- الحكم بالإعدام على ١٢ متهم منهم (جورناج، فرانك، فيرك ، إنكارت بورمان وكيل) وغيرهم.
- الحكم بالسجن المؤبد ل ٣ متهمين (مايس فونك وريدر).
- الحكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة لمتهمين (شيراخ و سبيسر).
- الحكم بالسجن لمدة ١٥ سنة على متهم وأحد(نيرات).
- الحكم بالسجن لمدة ١٠ سنوات على متهم وأحد(دونييتر).
- الحكم بالبراءة على ٣ متهمين (شاخيت وفرق بابل وتريتز نش).

٢- خالد حسين ابو غزالة، المحَكْمة الجِنائية الدّولَية والجَرائِم الدّولَية، دار جليس الزمان للنشر والتوريع ،ط١ ،٢٠١٠،ص ١٠٥.

٣ - د .بن مكي نجار ، نظام العقوبات في القانَون الدّولَي الجنائي ،العدد ٧، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جزائر ،٢٠١٧،ص ١٧٨.

من قبل الجنرال أعلاه [١] ، وقد تضمنت المـادة (٥) من ميثاق محكمة طوكيو الاختصاص الموضوعي للجَرائِم التي تدخل ضمن نطاقها، وهي تتشابه لحد كبير على ما ورد في نص المـادة (٦) من ميثاق محكمة نور مبورغ مع وجود اختلافات بسيطة بينهما، كون محكمة طوكيو تصدر أحكامها بحق الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط ولا تنظر للأشخاص كونهم اعضاء يعملون داخل الهيئات أو المنظمات الإجرامية ، وبالإضافة إلى ذلك الأخذ بالصفة الرسمية لغرض تخفيف العقوبة [٢].

يؤخذ على نظام المحَكْمة العسكرية تحديد المعايير التي بموجبها معرفة جسامة الجريمة مرتكبة بسلوك إسقاط الأمان التي يستطيع القاضي من خلالها الاستعانة في تحديد العقوبة المناسبة للجريمة ، وهذا من شأنه أن يشارك في زيادة الغموض الذي يتعلق في مبدأ الشرعية ضمن مجال القانـون الـدّولَي الجنائي ، وما عسى أن يكون يحيط الجريمة الـدّولَية من وظروف ووقائع تتطلب تشديد العقوبة أو تستوجب تخفيضها، وكذلك عدم توضيح كيفية تنفيذ العقوبات الصادرة من المحَكْمة التي لا تقل أهميتها عن أهمية مسالة تقنيّن العقوبات ،وقامت المحَكْمة لعسكرية بتشكيل لجنة تشرف على كيفية تنفيذ العقوبات سوآءا كانت تلك العقوبات التي صدر فيها حكم الإعدام أم غيرها من العقوبات ،ومن ناحية تقنيّن العقوبات فكان كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو قامتا بالرجوع في العديد من أحكامهما للقانون رقم (١٠) الخاص بمجلس الرقابة على الالمان لِعام ١٩٤٥ والتي تتمثل بالعقوبات الاتية: [٣]

- الإعدام.
- الحكم بالسجن المؤبد أو المحدد لفترة معينة مع الأشغال الشاقة .
- الحبس مع الأشغال الشاقة.
- الغرامة.
- مصادرة الأموال التي تم أخذها من دون وجه حق.
- الحرمان من كل الأموال المدنية أو من بعضها.

والمحَكْمة العسكرية الـدّولَية في طوكيو انتهت ولايتها بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٢ بعد صدور آخر حكم لها ، ومجموع الأحكام الصادرة من قبلها (٢٥) حكماً وتراوحت مجمل هذه الأحكام

١- المحَكْمة العسكرية الـدّولَية للشرق الأقصى ، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١١.

٢ - د .بن مكي نجار ،مصدر سابق،ص١٧٩.

٣- د. بدر الدين محمد شبل ، القانـون الـدّولَي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن ،٢٠١١، ص٢٦٧ - ٢٨٦ .

بين (الإعدام والسجن المؤبد والسجن الموقت) مع إقتران هذه الأحكام بفرض غرامات مالية وعدم صدور أي حكم بالبراءة باتجاه أي متهم ، ولكن استمر الحلفاء الأربعَ بإصدار الأوامر في متابعة مُجرمَي الحرب الذين لم يتم القبض عليهم وامتثالهم امام المحَكْمة العسكرية الدّولَية أو محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية وذلك بناءً على توجيهات اللجنة الدّولَية للشرق الأقصى خلال الفترة الزمنية المحددة بين عام ١٩٤٦ ولغاية عام ١٩٥١ وبعد هذه الفترة تم الافراج عن كافة المتهمين، وقد كان سبب هذا الإفراج هو اتفاق مسبق بين الامبراطور الألماني (هيروتو) والقائد الأعلى وجاء الإفراج في صورة عفو عام تم الإعلان عنه من قبل الامبراطور بمناسبة صدور الدستور الجديد للامبراطورية اليابانية[١].

وتعرضت المحاكم المؤقتة إلى كثير من الانتقادات إلا أنها تُعد الحجر الأساس في تكوين القضاء الجنائي الدّولَي من خلال إقرَارها لمبدأ المسؤولية الجِنائية بحق الأفراد في القْانوَن الدّولَي الإنسَاني وعَدها سابقة قضائية في عقاب مرتكبي جَرائِم الَحرب من خلال انتهاك قانونها وأعرافها ،وكذلك نلاحظ بان اللائحة الخَاصَة بمحكمتي (نورمبورغ وطوكيو) اعتمد في فرض العقوبات على مرتكب السلَوك على نوعين من العقوبات وهي عقوبات جنائية وعقوبات مدنية.

ثالثاً- العقوبات الصادرة من المحَكْمة الدّولَية في يوّغسْلافيا المُتعلقة بإسقاط الأمان:

المحَكْمة الدّولَية في يوّغسْلافيا تأسست بموجب القرار الصادر من قبل مجلس الأمن ذي الرقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٥ وكانت مدينة لاهاي مقراً لها [٢]؛ وذلك نتيجة التفكك الحاصل في الجمهورية الاتحادية ليوّغسْلافيا واندلاع النزَاع بين المكونات والطوائف التي يتكون منها الاتحاد اليوغسلافي السابق ؛ وبسبب تزايد سوء الأوضاع واقترانها بجَرائِم تهدد السلم والأمن الدّولَيين؛ لذلك سارع مجلس الأمن في تأسيس المحَكْمة الدّولَية للتصدي بقوة للانتهاكات المرتكبة ومعاقبة المسؤولين عن السلَوك الإجرامي التي ارتكب على اقليم جمهورية يوّغسْلافيا السابقة، وكان ضمن الاختصاص

١- هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجِنائية الدّولَية في قضايا حقوق الإنسان ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٥، القاهرة ،١٩٩٩،ص٢٦-٢٧.

٢- المحَكْمة العسكرية الدّولَية الجِنائية في يوّغسْلافيا، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١١.

الموضوعي للمحكمة فقد اختصت بأربعة أنواع من الجَرائِم الدّولَية تتمثل بالانتهاكات التالية[١]:

- الانتَهاكات الجسيمة الخَاصَة بمعاهدات جَنْيف الأربعَة.

- انتَهاك قانون الحرب وأعرافه.

- جَرائِم الابادة البشرية.

- جَرائِم ضد الإنسَانية.

نلاحظ بان النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية في يوّغسْلافيا اول من قَام بتَقْسيم جَرائِم الحرب إلى جَرائِم جسيمة وجَرائِم خطيرة مسندة الجَرائِم الاخيرة إلى قانون لاهاي والتي تحدث أثناء النِزاع المُسلح الدّولَية أو النزاعات ذات الطابع غير الدّولَي .

فيما يخص العقوبات فقد تضمن النظام الأساس للمحكمة بأنها " يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبات وهو السجن مدى الحياة "، وليس من اختصاص المحَكْمة أن تصدر بحق المتهم عقوبة الاعدام مهما بلغت الجريمة من خطورة الجناة وجسامة الانتهاك المرتكب، وكما تضمن النظام الأساس عدم جواز المحَكْمة أن تصدر أحكام غيابية في حال غياب المتهم [٢].

واعتمدت المحَكْمة في نظامها الأساس في تحديدها لعقوبة السجن بالرجوع إلى الممارسات العِامة التي تتعلق بالأحكام المطبقة أمام محاكم يوّغسْلافيا السابقة ،مع مراعاة عوامل أخرى يتم اعتمادها والاخذ بها من قبل المحَكْمة مثل الظروف الشخصية التي تحيط بالمتهم أثناء ارتكاب السلَوك الإجرامي وكذلك جسامة الجريمة المرتكبة ، ويحق للمحكمة من خلال دوائرها إصدار أمراً بإعادة الاموال والممتلكات التي تم نهبها والاستيلاء عليها أثناء النـَزاع المُسلح من قبل أحد أطراف النـَزاع أو من قبل الدول المحتلة ، وكذلك يمكن للمحكمة في نظر تخفيف العقوبة إذ ما رأت ذلك يحقق استيفاء للعدالة [٣].

إن النظام الأساس للمحكمة قام باستبعاد عقوبة الإعدام وذلك خلاف ما جاءت به المحاكم المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية التي اصدرتها بحق مرتكبي السلَوك الإجرامي

١- المواد (٢-٣-٤-٥) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية في يوّغسْلافيا.
٢- المـَادة (٢٤) من النظام الأساس لمحكمة الدّولَية الجِنائية في يوّغسْلافيا.
٣- د .بن مكي نجار ، مصدر سابق ،ص١٧٩.

،هذا الامر من شأنه التشكيك في نوايا المحَكْمة بجديتها في محاسبة مرتكبي الجَرائِم الوحشية التي اقتَرفها الصرب بحق المسلمين من البوسنة والهرسك بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي ، وقد تم تبرير عدم ورود عقوبة الإعدام في النظام الأساس للمحكمة من قبل واضعوا النظام بأنها لا تحقق الهدف الأساس من العقوبة بإصلاح المتهم ، وعلى المستوى الدّولَي تواجه هذه العقوبة معارضة شديدة وخاصة من قبل الامم المتحدة [١].

نلاحظ بأن هذه الأعذار والحجج غير مبررة في عدم وضع عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساس للمحكمة؛ لكون استبعادها تزيد من تشجيع الأشخاص من ارتكاب أخطر الجَرائِم الدّولَية بحق الإنسَانية وتم اثبات بانها تحقق الردع من خلال السوابق القضائية في المحاكم المؤقتة ، وأيضاً بان المحَكْمة تفرض عقوبة السجن مدى الحياة أو عقوبة السجن المؤبد بحق مرتكبي السلوك الإجرامي الخطير لذلك نقول فما تبقى لدى المتهم من فرصة في الحياة لكي تكون هذه العقوبات الغرض الأساس من إصلاحه وبالإضافة إلى ذلك حرمانه من منصبه وعدم العودة إليه.

المحَكْمة الدّولَية في يوّغسْلافيا قد أصدرت (٩٤) حكماً و(١٦١) مذكرة إتهام منذ إنشائها لغاية عام ٢٠٠٦ ،وأول حكم صَدر من قبل المحَكْمة في قضية (تاديتش) في عام ١٩٩٥ وتراوحت الأحكام التي صدرت من المحَكْمة بين البراءة والسجن لمدة خمس سنوات لغاية خمس وأربعين سنة [٢]، وأيضاً من أبرز وأهم المحكومين أمام المحَكْمة الرئيس السابق لصربيا (سلوبودان وميلوزوفيتش)[٣].

رابعاً- العَقوبَات الصْادرة من المحَكْمة الدّولَية في رواندا المُتعلقة بإسقاط الأمان:

أنشأت المحَكْمة الدّولَية بموجب القرار رقم (٩٥٥) الصادر من مجلس الأمن في عام ١٩٩٤ وتتخذ من (تنزانيا) في مدينة (أروشا) مقراً لها، وتُعَد ثاني محكمة دولية جنائية متخصصة مؤقتة بعد المحَكْمة الدّولَية في يوّغسْلافيا نظراً للجَرائِم المرتكبة في إقليم رواندا وكانت المحَكْمة الدّولَية تختص في الإنتَهاكات المرتكبة من جَرائِم الإبادة البشرية

١- نور الدين بوطبة وزهير عثمانية ، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجَرائِم الدّولَية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القَانْونية جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،الجزائر،٢٠٢٢، ص٧٦.

2- Presecutor V. Dusko Tadic, Judis in the Appeals Chamber (2 Octoper)1995 para. 129.

3- Prosecuter v. Dordevic, ICTY, Appeals chamber,caseNo;IT-05-87/1- A 27 January ,2014 ,para 496,p212.

وضد الإنسـَانية وبالإضافة للسـلوك القائم بمخالفة قوانين وأعراف الحرب في النزاعات الداخلية؛ يلكون النـَزاع القائم هو حرب اهلية وليس نزاع ذات طابع دولي [١].

وقد أسس النظام الأساس في المحَكْمة الـدّولَية لرواندا بنفس الكيفية التي جاء بها النظام الأساس للمحكمة الـدّولَية في يوّغسْلافيا فكلا المحكمتين حددا صلاحية الحكم بإصدار العقوبة بحق مرتكب السـلوك الإجرامي السجن فقط ودون التطرق إلى حكم الإعدام ،وكان من أبرز النقاط التي إختلف فيها الحكومة الرواندية و مجلس الأمن هي تأكيد الحكومة بفرض عقوبة الإعدام ، مما أدى بالقائمين في الحكومة الرواندية على التصويت والاعتراض على القرار (١٩٩٤/٨٥٥) الذي صدر من قبل مجلس الأمن مبررين ذلك وجود عقوبة الإعدام في التشريعات والقوانين الوطنية لجمهورية رواندا، ولكن في الأخير قدر للرأي الصادر من مجلس الأمن أن يتحقق ويسود في النظام الخاص للمحكمة الـدّولَية الجـِنائية لرواندا [٢].

نلاحظ اشتراك أيضاً النظامان الأساسيان لمحكمتي الجنائيتين في يوّغسْلافيا سابقاً ولرواندا تختص سلطاتهما في مقاضاة الأفراد المرتكبين السـلوك الإجرامي عن الأعمال الجـِنائية التي صدرت عنه وليس الدول، والحق فقط للمدعي الِعام في فتح التحقيق بشكل مباشر؛ وذلك يكون أما من خلال مبادرة شخصية منه أو من خلال جمع المعلومات أي لا يمكن لضحـَايا سـلوك إسقاط الأمان والدول التي وقع على إقليَمها السـلوك إقـَامة الشكوى ،وحق الشهود والضحـَايا والمنظمات الـدّولَية الحكومية وغير الحكومية بتقديم المعلومات للمدعي الِعام، ولكون المحكمتين الجنائيتين تم انشاؤهما بموجب قرارات صادرة من قبل مجلس الامن وتعرض المجلس للضغوط السياسية ،مما يؤدي من حياد عمل المحكمتين واستقلالهما في ممارسة الوظائف القضائية ، على الرغم من الانتقادات الموجهة للمحاكم الـدّولَية المؤقتة، إلا أنها تُعَد الحجر الأساس في أنشاء المحَكْمة الـدّولَية الدائمْة لِحمـَاية حقوق الإنسان وتكريس المبادئ الأساسية للقضاء الـدّولَي الجنائي من خلال الاستفادة من المعوقات والعراقيل التي واجهتها هذه المحاكم والوقوف عليها وتفتيت هذه الصعوبات لغرض تحقيق قضاء دولي جنائي متكامل.

١- المـَادة (٤) من النظام الأساس لمحكمة الـدّولَية الجـِنائية في رواندا.

٢- د .بن مكي نجار ، مصدر سابق،ص١٨٤.

الفرع الثاني

العقوبات الجِنائية الصادرة من المحَكْمة الجِنائية الدّولَية

ساهمت بصورة فعالة وكبيرة العقوبات التي تم تطبيقها على الأفراد عند انتهاك قواَعد وأعراف الحرب بطابعها الدّولَي وغير الدّولَي في بناء المحَكْمة الدّولَية الجِنائية الدائمْة، والتي تضمن نظامها الأساسي عقوبات التي تفرض بحق مرتكبي الجَرائِم الدّولَية، وتعد الجريمة المرتكبة بسلوك إسقاط الأمان أحد صور الجَرائِم الدّولَية الخَطيرة ، وعليه سوف ندرس في هذا الفرع أنواع العقوبات التي ورَدت في النظام الأساس للمحكمة الدّولَية والأحكام المُتعلقة بعقوبة سلوك إسقاط الأمان.

أولا- أنواع العقوبات

جاء في الباب السابع من نظام المحَكْمة الجنائية الدّولَية العقوبات التي تطبق على مرتكبي السلوك الإجرامي بموجب المادة (٧٧) ، وهي وسيلة تستهد ف بالتأكيد مواجهة الظاهرة الإجرامية من قبل المجتمع الدّولَي ، ومحاولة الحد منها ، وتتمثل العقوبات الدّولَية الواردة في هذه المادة ما يلي:-

- السجن لَعدة سنوات ولفترة أقصاها (٣٠) عام.

- السجن المؤبد.

- فرض الغرامات المالية.

- مصادرة الأموال المتحصلة بشكل مباشرة أو غير مباشرة عن السلوك .

١- عقوبة الاعدام :

تُعد عقوبة الإعدام من العقوبات البدنية ، ومن أقدم العقوبات على مر التاريخ التي عرفها الانسان ولقد لجأ اليها ، واعتمدتها الدول كآليه فعالة لغرض مواجهة والحد من الجَرائِم الخَطيرة المرتكبة بمختلف انواعها وفقاً للعقاب التي ينظمه كل نظام داخل الدولة [١].

١- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدّولَي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدّولَية) ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، ٢٠١١،ص ٣٣٢.

وعلى الرغم أن الجَرائِم الواردة في مضمون المـاَدة الخامسة من نظام هذه المحَكْمة تعتبر من أشد الجَرائِم الدّولَية خطورة تصيب مصالح المجتمع الدّولَي ؛ لكونها تتسم بالقسوة والفظاعة والوحشية، الامر الذي يتطلب من تواجد عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي يجوز للمحكمة الدّولَية الدائمْة فرضها على من يثبت أدانته بارتكاب السلَوك الإجرامي ، ويعود سبب استبعاد هذه العقوبة إلى عدد من العوامل منها، معارضة العديد من (دول امريكا اللاتينية والدول الاوربية وغيرهم من الدول الاخرى) بإدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تقررها المحَكْمة في اصدار الأحكام التي تفرضها ؛ذلك الغرض منه مواكبة الاتجاهات الحديثة لهذه الدول التي تطالب وبشكل مستمر من إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها وبشكل نهائي [١] .

على خلاف ذلك تطالب الدول الاسلامية والعربية تمسكها بإدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الدائمْة مبررين ذلك بعدم حصول اختلاف بفرض العقوبات بين القوانين الدّولَية والقوانين الوطنية التي تفرض عقوبة الإعدام ضمن تشريعاتها الوطنية، وفي النهاية استقر الرأي بعدم إدراج عقوبة الإعدام بحق مرتكب السلَوك والتعويض عنه مضمون نص المـاَدة الثامنة من نظام المحَكْمة بإعطاء الحق للدول المشاركة في المعاهدة الدّولَية الخَاصَة في إنشاء المحَكْمة الدّولَية الدائمْة بتنفيذ العقوبات الموجودة ضمن قوانينها الداخلية، وكذلك الدور الفعال والمؤثر التي قامت به المنظمات والجمعيات الإنسَانية لحقوق الأنسان التي تطالب دائماً بإلغاء عقوبة الإعدام [٢].

والسبب الآخر في إنشاء المحَكْمة الدّولَية الجِنائية الدائمْة التي أنشأه بموجب معاهدة دولية فلا بد أن يكون نظامها الأساس يَتلأءم مع مسار المجتمع الدّولَي من حيث تحديد السلَوك وفرض العقوبة على مرتكب السلَوك.

نلاحظ بأن النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمْة جاء مؤيَداً لما جاء به النظام الأساس للمحاكم الخَاصَة ،وكذلك واضعي نظام المحَكْمة قد ساروا مع الرأي العام للمجتمع الدّولَي الذي يوجه بإلغاء عقوبة الاعدام من القوانين الدّولَية والوطنية ، ودليل على ذلك أن القوانين الوطنية في الولايات المتحدة الامريكية مازال تدرج عقوبة الإعدام ومستمرة في تطبيق هذه العقوبة على بعض الجَرائِم ؛ والسبب يعود في ذلك أن دور المحاكم

١- خالد حسين ابو غزالة، المحَكْمة الجِنائية الدّولَية والجَرائِم الدّولَية، دار جليس الزمان للنشر والتوريع ،ط١ ،٢٠١٠،ص ٢٦٧.

٢- حاتم محمد صالح، التنازل القضائي بين المحَكْمة الدّولَية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور ،العدد١٧ ،بغداد ،٢٠١٢،ص ٩٦.

الـدّولَية هـو منـع مرتكـب سـلوك إسـقاط الأمـان الآفـلات مـن العقـاب الـوارد فـي النظـام الأسـاس للمحكمـة الـدّولَية الجـِنائية الدائمْـة ،وذلـك بواسـطة متابعتهـا للجَـرائِم الـدّولَية الخَطيـرة وفقـاً لمبـدا الاختصاص التكميلي .

نحـن نؤيـد الآراء التـي تطالـب بـإدراج عقوبـة الإعـدام ضـمن الجـزاءات الجـِنائية للمحكمـة الـدّولَية؛ لعـدم تمكـين مرتكـب السـلوك مـن الفـرار مـن العدالـة الجـِنائية الـدّولَية أو الوطنيـة ، ويصـبح الهـدف مـن السياسـة الجـِنائية هـدفاً بعيـد المنـال بحـق مـن اقـدم علـى ارتكـاب سـلوك إسـقاط الأمـان أثنـاء النـَزاع المُسـلح أدت نتائجـه إلـى قتـل عـدد كبيـر مـن الأشـخاص بـدون رحمـه أو إنسـانية، وقـد هانـت عليـه أرواح الضحـَايا الـذين سـقطوا بـدون اي ذنـب يُرتكَبونـه ، يـدل ذلـك علـى أن شخصـية مرتكـب السـلوك تتميـز بـالخطورة الإجراميـة ولا مجـال لتبرأتهـا ، فـإن استئصـال حياتـه مـن خـلال تنفيـذ حكـم الإعـدام بحقـه ؛ ليكـون ذلـك أحـد العوامـل الأساسـية في ردع كل من يقدم على ارتكاب سلَوك إجرامي خطير.

٢- السجن (عقوبة سالبة للحرية):

تضـمن نظـام رومـا عقوبـة السـجن مـن العقوبـات التـي أقرهـا وتـم تحديـد مـدة عقوبـة السـجن علـى أن لا تتجـاوز (٣٠) عـام كحـد أقصـى ،و أجـاز للمحكمـة اصـدار عقوبـة علـى مرتكـب السـلوك بالسـجن المؤبـد ولكـن يعتمـد ذلـك علـى شـرطين همـا أن يشـكل السـلوك المرتكـب خطـورة كبيـرة ، والشـرط الثـاني يتعلـق بـالظروف الشخصـية الخَـاصَة لمرتكـب السـلوك [١]، والمقصـود مـن عقوبـة السـجن هـي حرمـان المـتهم مـن ممارسـة حقـه فـي التنقـل، إذ يسلب حق المتهم أما بصور نهائية أو لفترة محددة [٢].

فـي حـال ارتكـاب المـتهم اكثـر مـن جريمـة وأحـدة ، للمَحْكمـة أن تصـدر حكمهـا عـن كـل جريمـة ويـتم تحديـد فتـرة السـجن الإجماليـة عـن الأحكـام الصـادرة ، علـى أن هـذه المـدة لا تتجـاوز عشـرون عـام أو عقوبـة السـجن المؤبـد وتقـوم المحَكْمـة خصـم فتـرة الاحتجـاز التـي قضاها مرتكب سلَوك إسقاط الأمان قبل صدور الحكم بالعقوبة المقررة عليه [٣].

يـتم تنفيـذ الحكـم الصـادر مـن المحَكْمـة بعقوبـة السـجن فـي أحـدى الـدول التـي يـتم اختيارهـا مـن قبـل المحَكْمـة ، وهـذه الـدول أبـدت اسـتعدادها امـام المحَكْمـة بقبولهـا للأشـخاص المحكـوم علـيهم، حيـث تقـوم الدولـة التـي تـم اختيارهـا مـن قبـل المحَكْمـة بقبـول طلبهـا أو رفضـه وفـي بعـض

١- البند (أ-ب) من الفقرة الأولى من المـادة (٧٧) من النظام الأساس للمحكمة الـدّولَية الجـِنائية .
٢- محمد عبد المنعم عبد الغني، القـانـون الـدّولَي الجنـائي (دراسـة فـي النظريـة الِعامـة للجريمـة الـدّولَية) ،دار الجامعـة الجديدة ،مصر، ٢٠١١،ص ٢٣٥.
٣- نص الفقرة الثانية والثالثة من المـادة (٧٨) من النظام الأساس للمحكمة الـدّولَية الجـِنائية .

الأحيان تكون موافقة الدولة المعنية مقترنة بشروط لقيامها باستقبال المتهمين عن جريمة سلَوك إسقاط الأمان ،وللمحكمة الحق في الموافقة على الشروط المطروحة من الدولة المعنية أو رفضها ، وإذا لم يتم تعين اي دولة ينفذ الحكم الصادر بالسجن على أرض الدولة المضيفة وتتحمل المحَكْمة جميع التكاليف الناشئة [١].

٣- العقوبات المالية:

نقصد بها العقوبات التي تصيب الذمة المالية للمتهم أو المحكوم عليه وتتمثل هذه العقوبة أما عن طريق الغرامة أو المصادرة ،وأن ما يهم دراستنا في العقوبات المالية المفروضة على مرتكب سلَوك إسقاط الأمان هي الغرامة ، وتعد الغرامة من أقدم صور العقوبات المالية والتي تلزم المحكوم عليه بدفع مقدار من المال يتم تحديده من قبل المحَكْمة .

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدّولَية بعد أن تضمن عقوبة السجن التي تفرضها المحَكْمة الدّولَية وإنزالها بحق المتهم ،أجازت لها أن تأمر بعقوبات تكميلية بالإضافة إلى عقوبة السجن وهي فرض الغرامة ، ويكون ذلك وفقاً لشروط معينة [٢].
وعند قيام المحَكْمة الجنائية الدّولَية بفرض عقوبة الغرامة فأنها تمنح المدان فرصة أو مهلة محددة ليدفع المدان خلال هذه المدة الغرامة ،وأيضاً تسمح المحَكْمة للمتهم بأن يقوم بتسديد الغرامة الإجمالية على شكل دفعات خلال الفترة المحددة أو على شكل دفعة وأحدة[٣].
وعند تحديد مقدار الغرامة من قبل المحَكْمة على مرتكب السلَوك فأنها تتولى عدد من الاعتبارات لما يترتب عن الجريمة من أصابات وأضرار وفضلاً عن ذلك المكاسب المالية التي ترد إلى المدان من جراء ارتكابه للسلَوك الإجرامي ، وبأي حال من الأحوال لا تتجاوز القيمة الإجمالية لعقوبة الغرامة نسبتها (٧٥%) من الأموال التي يمتلكها مرتكب السلَوك أو يمكن التصرف بها؛ لغرض إبقاء مبلغ مناسب يكفي للاحتياجات الشخصية للمتهم ومن يعينهم [٤].

أخيراً للمحكمة الحق أن تامر برد الحقوق والتعويضات وكذلك رد الاعتبار من خلال جبر الضرر لمصلحة الضحية ، وللمحكمة الحق أيضاً أن تامر بتطبيق قرار جبر الضرر من

١- المادة (٣) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية "١- يكون مقر المحَكْمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)".

٢- البند (أ) من الفقرة الثانية للمادة (٧٧) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية "فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواَعد الإجرائية وقواَعد الإثبات".

٣- محمد عبد المنعم عبد الغني، مصدر سابق ،ص ٢٧٨.

٤- د .بن مكي نجار ، مصدر سابق، ص ١٨٨.

خلال الصندوق الائتماني وهذا الصندوق ينشأ بموجب قرار صادر من قبل جمعية الدول الأطراف ، وتكون إيرادات الاموال المجموعة في الصندوق على شكل عقوبة الغرامة أو المصادرة من الممتلكات المتحصلة من ارتكاب السلوك ،وتدفع لصالح الضحَايا في النزاع المُسلح وتدخل مهام تنفيذ جبر الضرر من اختصاص عمل المحَكْمة الدّولَية [١].

ثانياً – تقدير العقوبة:

المحَكْمة الدّولَية الجِنائية عند تحديد فترة العقوبة المقدر إنزالها على مرتكب سلوك إسقاط الأمان وتطبيقها وفقاً للقواَعد الإجرائية الخَاصَة بالمحَكْمة والاعتماد على قواَعد الإثبات تراعي في ذلك أمَور عَدة منها ، عند فرض أي عقوبة سوآءا كانت (السجن أم الغرامة) يجب أن تتناسب مع السلوك المرتكب من قبل المحكوم عليه ، وأن تكون العقوبة حسب مقتضى الحال، ويجب على المحَكْمة أيضاً الأخذ بطبيعة الفعل المرتكب ومدى مساهمة الشخص المدان وما يتعلق به والخَاصَة بحالته الاجتماعية وسنه وكذلك الظروف المُتعلقة بالمكان والزمان والوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة[٢].

ويتعين على المحَكْمة أن تحيط بجميع الإدانات الجِنائية السابقة التي تكون ضمن اختصاص المحَكْمة أو جَرائِم تماثلها، وبالإضافة إلى العوامل المذكورة المحَكْمة تأخذ في اعتباراتها أثناء القَضاء ما يلي[٣]:

١- ظروف التخفيف لمرتكب سلوك إسقاط الأمان:

أ- سلوك المتهم بعد ارتكاب السلوك الإجرامي والجهود المبذولة من قبله لغرض تعويض ضحَايا السلوك أو تعويض المجني عليه أو التعاون والمساعدة التي يبديها للمحكمة.

ب- الظروف التي لا تكون أساسها كافياً لغرض استبعاد المسؤولية الجِنائية المترتبة بحق الجاني التي تتعلق بقصور قدرته العقلية أو من خلال الإكراه[٤].

١- المادة (٧٩) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية التي تتضمن كيفية أنشاء صندوق الاستئماني وكيفية أدارته وطريقة جمع ايرادات الصندوق.

٢- عصام عبد الفتاح مطر ، المحَكْمة الجِنائية الدّولَية (مقدمات أنشائها) ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،٢٠١٠، ص٥١٢-٥١٣.

٣- د .بن مكي نجار مصدر سابق، ص ١٨٩-١٩٠.

٤- المادة (١١٠) من نظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- ظروف التشديد لمرتكب سلَوك إسقاط الأمان:

أ- إذا كان المحكوم عليه أساء اسَتخدام السلطة واستعمال الصفة الرسمية له بارتكاب السلَوك الإجرامي.

ب- ارتكاب السلَوك باتجاه المجني عليه وكان مجرداً من أي وسيلة لغرض دفع السلَوك عنه وحمَاية النفس، أيضاً تعد من الظروف المشددة لدى المحَكْمة عند ارتكاب السلَوك بقسوة زائدة من قبل مرتكب السلَوك.

جـ - إذا كان المتهم لديه سوابق جنائية وتكون هذه السوابق من ضمن اختصاص المحَكْمة الدّولَية يجوز للمحكمة أن تعتمد على قراراتها السابقة[١].

نلاحظ من خلال الظروف المُتعلقة بتقدير العقوبة على مرتكب السلَوك إسقاط الأمان اعتماد المحَكْمة الدّولَية الجِنائية على القوانين والتشريعات الوطنية في العالم ،وهذا ما أكد عليه نظام روما في البند (ج) من الفقرة الأولى من المـَادة (٢١)، شريط ذلك أن لا يكون هنالك تعارض مع المبادئ الواردة في هذا النظام ولا يتعارض أيضاً مع القانـَون الدّولَي ولا مع الأحكام والمعايير الدّولَية المعترف بها.

ثالثاً- تخفيض العقوبة :

تكلمنا في السابق أن الدول التي تنفذ لديها قرارات المحَكْمة لما تصدره من عقوبات بحق المحكوم عليه ، والدول التي أبدت جاهزيتها لها الحق أن تقدم للمحكمة شروطاً لقبولها قد تتعلق بالسجن أو مَدته وإعطاء للمحكمة فترة لا تقل عن (٤٥) يوم من ميعاد التبليغ وخلال هذه الفترة لا يمكن التصرف من قبل الدولة المعنية ،ولا يجوز اتخاذ أي إجراء يؤدي بأخلال التزامات الدولة باتجاه المحَكْمة [٢].

أي إن للمحكمة الدّولَية وحدها لها الحق في البت بتخفيف العقوبة عن المجرم ، وذلك بعد أن يقضي المحكوم عليه في السجن ثلثي المدة المقررة له من العقوبة أو قضى مدة (٢٥) سنة إذا ما كان محكوم عليه بعقوبة المؤبد، وتخفيف العقوبة يجري بعد سماع أقوال مرتكب سلَوك إسقاط الأمان[٣]، وقد ورد في مضمون

١- الفقرة الثانية من المـَادة (٢١) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدولية الدائمْة.
٢- الفقرة الأولى من المـَادة (١١٠) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدولية الدائمْة.
٣- الفقرة الثانية من المـَادة (١١٠) من النظام الأساس للمحكمة الدّولَية الجِنائية الدائمْة.

المــاَدة (١١٠) مــن نظــام رومــا عــدة عوامــل التــي تــتمكن مــن خلالهــا المحَكْمــة تخفيــف العقوبة من مرتكب السلَوك الإجرامي والتي تتمثل بالعوامل التالية:

١- " الاستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحَكْمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة".

٢- "قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحَكْمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن إستخدامها لصالح المجني عليهم".

كذلك وجود معايير خاصة يتم تعيينها ومراعاتها من قبل المحَكْمة الدّولَية من أجل اتخاذ قرارها في تخفيف العقوبة بحق مرتكب السلَوك والتي تضمنتها المــاَدة (٢٢٣) من القواَعد الإجرائية وقواَعد الإثبات وهي[١]:

١- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يُظهر انَصرافاً حقيقياً عن جرمه.

٢- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

٣- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحَايا وأي أثر يلحق بالضحَايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

٤- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية اوالعقلية، أو تقدمه في السن.

نستخلص مما ورد في هذا المطلب ، إن الانتهاك الناتج عن سلَوك إسقاط الأمان تترتب عليه مسؤولية دولية جنائية بحق مرتكب السلَوك سواءا كان ذلك بمفردة أم بالاشترَاك مع الغير في ارتكاب الجريمة؛ لكونه عمل دولي غير مشروع وقيام هذه المسؤولية على أساس الفعل الواقع والضرر الناتج عنه والعلاقة السببية التي تربط بينهما وذلك حسب قواَعد المسؤولية العِامة للقانون الدّولَي العِام، وتترتب المسؤولية الفردية بحق أي شخص حتى وان كان يتمتع بمنصب عالي أو صفة رسمية أو لديه حصانة أياً كان نوعها دبلوماسية أو رئاسية أو برلمانية وامتثاله امام المحاكم الجِنائية (الوطنية أو الدّولَية) ، ومن المعروف

١- القواَعد الإجرائية وقواَعد الإثبات، منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣.

بـأن المسـؤولية الـدّولَية الجـِنائية للدولـة تسـتبعد وتبقـى المسـؤولية الـدّولَية المترتبـة بحـق الدولـة عن العمل غير المشروع ذات طبيعة مدنية قائم على التعويض والرد والترضية .

ويحسـب للنظـام الأسـاس للمحكمـة الـدّولَية الجـِنائية الدائمْـة بتطـور مهـم بمفهـوم سـلوك إسـقاط الأمـان ، حيـث اعتبـرت الجَـرائِم المرتكبـة نتيجـة هـذا السـلوك فـي النِـزاع المُـسلح سـوآء كانـت (دوليـة أم غيـر دوليـة) يعتبـر ضـمن اختصاصـها عكـس مـا كـان عليـه فـي المحـاكم الجـِنائية العسـكرية التـي كانـت يـدخل ضـمن اختصاصـها الموضـوعي فقـط النزاعـات الدوليـة فقـط وبينما كانت المحاكم المؤقتة تتناول باختصاصها النزاعات الداخلية الناشئة .

ويحسـب أيضـاً لنظـام رومـا أنـه سـأهم وبشـكل فعـال فـي تحديـد الأعمـال والسـلوك التـي تَكـون جريمـة حـرب ووضـع لهـا عـدداً مـن الصـور مـن ضـمنها السـلوك (إسـقاط الأمـان) متخـذاً التقسـيم الموضـوعي الـذي سـاعدة فـي تطبيقـه لمبـدأ المشـروعية (لا جَريمـة إلـى بَـنص) عكـس مـا قامـت عليـه المحـاكم الـدّولَية الجـِنائية السـابقة التـي تضـمنت نصوصـها تعريفـاً عامـاً للانتهاكـات الخَطيـرة لقـانون الحـرب وعاداتـه مـن دون ذكـر صـور لهـذه الانتهاكـات ممـا يجبـر القضـاء المحـاكم الـدّولَية بـالرجوع علـى السـوابق القضـائية ومعاهـدة لاهـاي لِعـام ١٩٠٧ لغـرض استخراج صور لهذه الانتهاكات.

أخيراً نلاحظ وجود اختلاف في العقوبات التي يتم اقرارها من قبل المحاكم الـدّولَية باتجاه مرتكب سلَوك إسقاط الأمان مما يؤخذ على النظام الأساس للمحكمة الـدّولَية الجـِنائية الدائمْـة عدم إدراج عقوبة الإعدام بحق مرتكب السلَوك ضمن نصوصها ، وذلك تماشياً مع قـواَعد قانون حقوق الانسان ومتناسية خطورة مرتكب السلَوك وما يترتب من أثار مادية ونفسية لدى ضحَايا النـزاع المُسلح نتيجة هذا العمل الخطير الذي يتميز بالوحشية والقسوة وعدم الرحمة .

الخاتمة

الخاتمة

بعَد ما تناولنا في الصفحات السابقة موضوع بحث دراستنا الموسومة بـ (إسقاط الأمان عن الجميعِ أثناء النزاع المُسلح) تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أبرزها:

أولاً- الاستنتاجات

١- يحسب للنظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية، انه اسهم بشكل فعال في تحديد الأفعال والأعمال التي تشكل جَرائِم حرب حيث أخذ بالتقسيم الموضوعي لجَرائِم الحرب؛ مما يساعد ذلك في الخروج من نفق النص القانوني وجاء النظام بتطور مهم أيضاً في مفهوم جَرائِم الحرب حيث أعتبر الجَرائِم التي ترتكب أثناء النزاع المسلح غير الدّولَي من جراء سلوك إسقاط الأمان جَرائِم حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي .

٢- تُعد جَرائِم الحرب المرتكبة بصورة إسقاط الأمان تتميز بطابع الأمر لحظر هذا الانتهاك؛ لكونها من أقدم الجَرائِم الدّولَية التي عرفتها البشرية وعملت على الحد من هذا السلوك من خلال وجود مبادرات فردية عرفت لدى القبائل البدائية والحضارات القديمة والأديان السماوية من أجل تقليل الآلام التي بعجز عنها الوصف من جراء ما يترتب من هذا السلوك علاوة عن الحظر في القواعد العرفية للقانون الدّولَي الإنسَاني.

٣- كان الدور الأكبر من تخليص البشرية عما يترتب من ارتكاب سلوك إسقاط الأمان في الحروب من ممارسات وحشية وهمجية التي ترافق السلوك ،القواعد والقيود التي فرضتها الشريعة الإسلامية على أعمال المُقاتلين في النزاع وزرع القيم والمبادئ الإنسَانية ووضع العقاب على مرتكبه في الدنيا والأخرة التي أصبحت فيما بعد حجر الأساس لقواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني.

٤- الانتهاكات التي تقع على قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني من جراء سلوك إسقاط الأمان هي من أخطر انواع الانتهاكات للقانون اعلاه واوسعها انتشاراً سواء ذلك في النزاعات الدّولَية و غير الدّولَية الحديثة ؛ لكونها تتعلق بوسائل القتال ،أو من خلال أدارة العمليات العسكرية ويمكن تعريفها بأنها: كل إعلان بشكل صريح أو ضمني أو فعل أو الامتناع عن القيام بعمل يمثل انتهاكاً لمبادئ القانَون الدّولَي الإنسَاني ويرتكب من قبل افراد القوات المُسلحة ، أو المدنيين تَتعلق بضوابط سير العمليات القتالية أثناء النِزاع المُسلح

من حيث استخدام وسائل وأساليب تقليدية أو مستحدثة الذي يعرض من خلالها المصلحة الدّولَية المَحمية للخطر وعليه يترتب مسؤولية جنائية دولية.

٥- دور المحكمة الجِنائية الدّولَية في تقنين السلوك ؛كونها اول هيئة قضائية دولية تحظى بالولاية العالمية ، وتختلف عن المحاكم السابقة التي كان اختصاصها يقتصر على جَرائِم وقعت في فترات ومناطق محددة ،بينما المحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمة لها آلية قضائية دولية دائمة للنظر على الجَرائِم التي تشكل خطر على الجنس البشري.

٦- المحكمة الجِنائية الدّولَية وسعت مفهوم السلوك من "من عدم إبقاء أحد على قيد الحياة أثناء النزاع المُسلح" إلى (إسقاط الأمان عن الجميعِ) التي من خلالها تم توسيع النطاق التكييف القانوني من حيث الأشخاص التي أصَبح من خلالها الجميعِ يقع تحت طائلة القاعدة القانونية بخلاف ما جاء بالقواعد العرفية وقانون لاهاي لعام ١٩٠٧ التي كانت تختص بالسلوك على المُقاتلين فقط من دون المدنيين وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧ بالمواد (٤٠-٤١-٤٢) التي تتطابق مع القاعدة العرفية (٤٦-٤٧-٤٨) التي تختص بالهجمات ضد الأشخاص العاجزين عن القتال وكذلك يُحظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم من المُقاتلين، وكذلك التوسع من حيث الوسائل المستخدمة في القتال التي من خلالها بث الخوف والرعب في صفوف المدنيين ومدى تأثيرها التي تتجاوز مبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين المُقاتلين والمدنيين وهذان المبدئان هما من أهم مبادى القانون الدّولَي الإنسَاني.

٧- تقف وراء تقسيم سلوك إسقاط الأمان عن الأعمال الخطيرة الأخرى شَروط عّدة ومعايير أهمها المعيار الزمني الذي يستوجب وقوع السلوك أثناء النزاع المُسلح أو مقترن به أو المعيار الشخصي الذي يشترط صدور السلوك أو الإعلان (بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة) من شخص في موضع السيطرة والتحكم الفعلي على القوات المُسلحة التابعة له ومعيار الخطورة الذي يعرض المصلحة الدّولَية المعتبرة للخطر من خلال استخدام الوسائل القتالية التقليدية و المستحدثة منها.

٨- لابد أن يكون سلوك إسقاط الأمان على درجة كبيرة من الوحشية وعدم اللامبالاة من حيث استخدام الوسائل والأساليب القتالية واتجاه إرادة مرتكب السلوك على تحقيق النتائج الواقعة.

٩- تحقيق إسقاط الأمان باتجاه المدنيين من خلال استخدام الهجمات العشوائية ،أو استخدام وسائل عشوائية من الأسلحة التي يمتّد أثرها إلى هذه الفئات ،أو يكون استهداف المدنيين بشكل مباشر كما هو الحال بقتل النازحين أو الطواقم الطبية ،أو عمال الإغاثة الإنسَانية أو الصحفيين ،أو أفراد الدفاع المدني ويكون الغرض من هذه الهجمات الرامية لبث الخوف والذعر في نفوسهم من خلال استهدافهم بشكل مباشر لغرض عدم إكمال الأعمال المناطة بهم في تقديم المساعدات للأطفال والنساء والشيوخ.

١٠- يُلاحظ أن المحكمة الجِنائية الدّولَية الدائمة لا تملك سلطة ضبط وتحري؛ ولذلك تعتمد على ملاحقة مرتكبي سلوك إسقاط الأمان الذي يتسبب بانتهاكات خطيرة لقواعد وأحكام القانَون الدّولَي الإنسَاني ، التي تؤدي في المُحصلة النهائية إلى جَرائِم حرب وفق منظور النظام الأساس للمحكمة ؛ لذلك تعمل المحكمة بشكل أساسي على تَعاون الدول فيما يتعلق بإجراء التحقيقات ، وجمع الأدلة وإلقاء القبض على مرتكب السلوك وتنفيذ العقوبة المناسبة بحقة ،هذا ما يضيف للسلوك اختصاص الجنائي العالمي له.

١١- الدور الأبرز للقضاء هو المحاكم الجِنائية الدّولَية الخاصة في (يوغسلافيا ورواندا) في التطور الحاصل في مجال التكييف القانُوني والعقاب على مرتكب سلوك إسقاط الأمان بشكل خاص والانتهاكات الخطيرة على قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني بشكل عام ؛ إذ كان دورهم كاشفاً ومنشئاً في ذات الوقت ، الأمر الذي يُعضد بالاعتراف بالمساهمة الكبيرة من قبل محكمة (يوغسلافيا) في تنظيم القواعد؛ لتجريم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة التي يُعد سلوك إسقاط الأمان احد صورها بعدما كانت حبيسة النصوص ،بعد إجلاء الغموض عنها واظهارها على المستوى الدّولَي بعد تركيز القضاء على طبيعة السلوك ومعرفة مضمونة والآثار، أو النتائج التي تترتب عليه وهذا ما سعى إليه أصحاب الاتجاه الموضوعي.

١٢- نُلاحظ أيضاً وجود القاعدة القانُونية (النص القانُوني) لسلوك إسقاط الأمان بانتهاك لمبادئ وقواَعد القانَون الدّولَي الإنسَاني والجنائي بالاستناد على ركيزتين: الأولى مادية بموجب الاعتداء على المصالح والحقوق الدّولَية من خلال تجريم وحظر سلوك إسقاط الأمان سواءا كان ذلك بالإعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أم بث الخوف والرعب في صفوف المدَنيين والمُقاتلين أثناء النزَاع المُسلح ، فالركن الشرعي يستمد وجوده من نصوص قانون (لاهاي) لِعام ١٩٠٧ والقواَعد الإنسَانية الأخرى التي تنظم سير

العمليات القتالية فيما يتعلق في النـزاع المُسلح من إستخدام الوسائل القتالية ،أو المُتعلقة في ادارة العمليات بموجب المـادة (٢٣)، والثانية شكلية ونعني بها تعارض القائم بين السـلوك المحظور و القاعدة القانـونية الـدّولَية والإنسـانية سـوآءا كانت عرفية أم مكتوبة ،وبما ان الانتهاكات الخَطيرة من القواَعد الآمرة ومن ضمنها سـلوك إسقاط الأمان؛ لقد بدأت الدول بوضع تشريعات داخلية بحظر هذا السلوك ومن ضمن هذه الدول العراق.

١٣- لا بد من وجود تناسب بين الجريمة التي ارتكبها الشخص بواسطة سـلوك إسقاط الأمان وخطر التهديد ،أو غيرها من الاخطار التي تقع عليه ، والتناسب تكون مسالة موضوعية يتم تقديرها من قبل قاضي الموضوع من خلال دراسته لظروف القضية وملابساتها من أجل توفر حالة من حالات الإباحة وفي حالة عدم وجود تناسب بين خطر الجريمة المرتكبة والتهديد يخضع مرتكب سلوك إسقاط الأمان إلى المسؤولية الجِنائية.

١٤- تُحد من نجاعة إثبات انتهاك سـلوك إسقاط الأمان نوعان من المعوقات ، أولهما المعوقات التشريعية أو الوطنية المرتبطة في النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الـدّولَية ، وثانيهما المعوقات الخارجية كعدم التعاون واتفاقيات الحصانة التي تعقدها الدول الكبرى بعدم تسليم مرتكب السلوك.

ثانياً – المقترحات:

كون العراق من البلدان التي تعرضت للعديد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الـدّولَي الإنسـاني من جراء سـلوك إسقاط الأمان مراراً وتكراراً؛ لذلك ارتأينا أن نقسم مقترحات الدراسة إلى مقترحات على المستوى الـدّولَي ومقترحات خاصة بجمهورية العراق أي مقترحات على المستوى الوطني نحاول أن نسهم في الحد أو مكافحة جَرائِم الحرب التي ترتكب من خلال سلوك إسقاط الأمان على أقل تقدير ممكن.

أ- المقترحات على المستوى الـدّولَي :

١- كان من الأجدر تقسيم الانتهاك القائم من قبل سـلوك إسقاط الأمان التي تكون في نهاية المحصلة النهائية جريمة حرب وفقاً لما ورد في النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الـدّولَية على ركيزتين الأولى الانتهاكات التي ترتكب من قبل هذا السلوك التي تتعلق بوسائل القتال ولاسيما الوسائل المستحدثة التي تتميز بالتطور التكنولوجي العالي الحاصل لهذه الوسائل ؛ مما زاد في اتساع ارتكاب هذا السلوك أثناء النزاع المسلح والركيزة الثانية تتعلق بإدارة

العمليات العسكرية لغرض تمكن المعنيون بالشأن الإنسَاني فهمها وعدم تشتيتهم من خلال النصوص المتكررة .

٢- تعديل نص المادة (٣٣) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية اضافة الانتهاكات المرتكبة من سلوك أسقاط الأمان ضمن الأوامر الواضحة والظاهرة لدى المرؤوسين ،التي يكون على أساسها عدم دفع المسؤولية الدّولَية الجِنائية بحقهم بحجة تنفيذ الأوامر العليا إسوة بالانتهاكات التي ترتكب من خلال جَرائِم الإبادة الجماعية وجَرائِم ضد الإنسَانية التي تتضمنها هذه المادة.

٣- تطوير أحد الأجهزة التي تتولى مباشرة الاجراءات التحقيقية لدى المحكمة الجِنائية الدّولَية على أقل تقدير أو إنشاء جهاز متخصص لمباشرة هذا المرحلة على غرار ما جاء في اللجان التحقيقية الخاصة التي ظهرت في المحاكم الجِنائية الخاصة(يوغسلافيا ورواندا) لفاعلية هذه الأجهزة التي أسهمت في عدم إفلات مرتكبي إسقاط الأمان من العقاب دون الاخذ بالاعتبارات السياسية.

٤- تحديد صلاحيات مجلس الأمن الخاصة في موضوع الإحالة كما ورد في المادة(١٣) التي تتضمن عدم إجراء التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة كاملة وتكون قابلة للتجديد كما وزد في المادة (١٦) استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛ لكون لا يوجد ما يبرر ذلك إلا لأجل صرف دور المحكمة عن القيام بأعمالها وضياع الأدلة التي تثبت انتهاك قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني من قبل مرتكب سلوك إسقاط الأمان في النزاع المسلح ، وأخيراً النيل من القضاء الجنائي الدّولَي واستقلاليته في القيام بوظيفته المتمثلة في تطبيق العدالة الجِنائية الدّولَية .

٥- ضرورة تحديد الوسائل التي تستخدم في ارتكاب سلوك إسقاط الأمان من حيث استخدام الوسائل المحرمة في النزاع باتجاه المدنيين أو المُقاتلين، أو من خلال ادارة العمليات القتالية التي يكون فيها أفراد الجيش الخصم أو المدنيين تحت السيطرة المادية أو الإقليمية من أجل فرز هذه السلوك عند وقوع النزاع المسلح من غيره من الأعمال التي تؤدي إلى الانتهاكات الخطيرة ، ولاسيما وجود كثير من الأعمال التي ترتكب مشابهة لسلوك أسقاط الأمان من حيث صدور السلوك ضمن سياق النزاع المسلح أو يكون مقترنا به أو يكون الشخص ،أو الاشخاص مرتكب الانتهاك على علم ومعرفة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع

مسلح ، وكذلك فرز السلوك عن الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جَرائِم الحرب بشكل عام وجَرائِم الإبادة الجماعية.

٦- رغم وجود مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الدّولَي على الماضي إلا أن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بسلوك إسقاط الأمان التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية، فانه يجب إخضاع الجَرائِم المستمرة بهذا السلوك من خلال استخدام وسائل ذات الآثار المستمرة كالقنابل العنقودية ،أو استخدام ذخائر اليورانيوم المُنضّب وغير المُنضّب، أو غيرها من الأسلحة التي تستخدم في النِزاع المُسلح التي يظهر تأثيراتها بعد فترة من الزمن، التي بدأت قبل سريان النظام الأساس للمحكمة وامتداد تأثيرها إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ وكان امتدادها بإرادة الجاني مرتكب السلوك.

٧- وجوب وجود متخصصين في التعامل مع الضحايا المدنيين من فئة الأطفال أو من النساء ؛إذ لاحظنا إشراك الأطفال والنساء بشكل ملحوظ في النزاع التي تتضمن ارتكاب سلوك أسقاط الأمان ، وكذلك يتوجب وجود التمثيل النسائي في تشكيل المحكمة الجِنائية الدّولَية وخاصة في وحدة الشهود والضحايا نظراً لأهمية ذلك بالنسبة لقضايا الانتهاكات الخطيرة بشكل عام وسلوك إسقاط الأمان بشكل خاص ؛ بسبب استهداف العاملين في المنظمات الإنسانية وأعمال الاغاثة بشكل مباشر ومنعهم من أداء أعمالهم باتجاه هذه الفئات.

٨- إلغاء المادة (١٢٤) من النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية ،التي تتضمن تعليق العقوبة على جَرائِم الحرب التي وردت في المادة (٨) من هذا النظام المتمثلة بجَرائِم الحرب التي يُعد سلوك إسقاط الأمان أحد صورها ، لأي دولة تصبح طرفاً في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة (سبع سنوات) من بدء سريان هذا النظام الأساس عليها، لدى حصول أدعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجَرائِم ، أو أن الجريمة قد وقعت في اقليمها، التي تسهم في إلغاء الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجِنائية الدّولَية في النظر بالدعوة ، وكذلك يساعد على إفلات مرتكب السلوك من العقاب التي تفرضه المحكمة.

٩- لابد أن تتمتع المحكمة الجِنائية الدّولَية بسلطة طلب فريق مختص ممن هم أكثر خبرة وكفاءة في مجال تكنولوجيا المعلومات ومعهد الاتصالات الدّولَي والمنظمات غير

الحكومية والأوساط الاكاديمية من فقهاء القانـَون الـدّولَي الإنسـَاني لغرض تقديم المساعدة للمحكمة في مجال جَرائِم الحرب ذات الطابع السيبراني.

ب- المقترحات على المستوى الوطني:

يمكن اقتراح العديد من التدابير والسياسات لغرض مكافحة جَرائِم الحرب بصور سـَلوك إسقاط الأمان ومن بين هذه التدابير يمكن ذكر الآتي:

١- يجب الاستعانة بالقضاة الـدّولَيين وكذلك التعاون مع منظمة الامم المتحدة لغرض تطوير عمل المحكمة الجـِنائية العراقية العليا وزيادة الخبرة في مجال المحاكمات الـدّولَية فيما يخص جَرائِم الحرب والانتهاكات التي تصيب قواعد القانـَون الـدّولَي الإنسـَاني من جراء سـَلوك إسقاط الأمان في النصوص الواردة في قانون المحكمة الجـِنائية العراقية رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ .

٢- تفعيل دور الاختصاص القضائي العالمي لدى القاضي العراقي من خلال وجود تشريعات وطنية للقيام بالمتابعات الـدّولَية والإشراف والمباشرة على محاكمة مرتكبي جَرائِم الحرب بصورة عامة، والانتهاكات الخطيرة بسـَلوك إسقاط الأمان بصورة خاصة في متابعة مجرمي الحرب وفرض العقوبات المناسبة بحقهم من دون الإخضاع إلى الإجراءات التكميلية في المحكمة الجـِنائية الـدّولَية، التي قد تخضع في بعض الأحيان لجوانب ومصالح سياسية كما تم شرحها في المقترحات على المستوى الـدّولَي ، وعدم الاستجابة لها بسبب عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم وجود الرغبة وخصوصاً أن العراق وقع على إقليمه كثير من الانتهاكات وجَرائِم بحق الشعب العراقي من قبل ارتكاب هذا السـَلوك من قبل عصابات داعش ومن مختلف الجنسيات .

٣- يتطلب من العراق أتخاذ خطوات جدية لغرض مواجهة سـَلوك إسقاط الأمان خاصة من الوسائل المستحدثة بالنسبة إلى القانون الـدّولَي الإنسـَاني (الهجمات السيبرانية) لغرض مكافحة الارهاب السيبراني في العراق من خلال إعتماد دراسة القضاء الـدّولَي السيبراني في المؤسسات العسكرية والأكاديميات وانضمام الاكاديمية العسكرية في وزارة الدفاع وأكاديمية (كلية الشرطة) في وزارة الداخلية إلى شبكة أكاديمية الانتربول العالمية ؛ لما لهذه الأكاديمية من أضافة علمية ومهنية وتعزيزها في العراق، واعتماد دراسة القضاء الـدّولَي السيبراني في كليات القانـَون ولا سيما في إطار الدراسة القانـَون العام.

٤- تحديث التشريعات الوطنية المُتعلقة بمكافحة جَرائِم الحرب المرتكبة من قبل سلوك إسقاط الأمان أثناء النِزاع المُسلح وتعزيزها بما يتوافق مع التقنيات الحديثة التي ترافق إدارة العمليات العسكرية أو من خلال التطور الحاصل في مجال الوسائل القتالية ، وعدم الاكتفاء بالطرق التقليدية ، لذا نرى من الضروري الاسراع بإقرار قانون جَرائِم المعلوماتية، وكذلك تحديد الوسائل الخاصة بارتكاب سلوك أسقاط الأمان بشكل مفصل في قانون العقوبات العراقي لكي يتم تحديد الأطر العامة لسلوك أسقاط الأمان ومحاولة الحد من جَرائِم الحرب المرتكبة بهذا السلوك وفرزه عن باقي الانتهاكات الخطيرة الأخرى.

٥- إشراك أو تشكيل فريق خاص من الأساتذة المتخصصين بالقانون الدّولَي فرع القانون الدّولَي الإنسَاني في العراق ، كمستشارين قانونيين تتابع عمل القوات المُسلحة العراقية في النزاع المسلح لغرض بيان خطورة الأحكام الدّولَية في حال انتهاك القواعد الإنسَانية وكذلك تعريف الضوابط المُتعلقة بالقواعد الإنسَانية من حيث وسائل وأساليب القتال التي تحظر من قبل القانون الدّولَي .

٦- تمديد ولاية المحكمة الجِنائية العراقية العليا التي تم تأسيسها بموجب القانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ ، كما دعت الدراسة لمجلس النواب العراقي بإصدار قانون خاص من أجل سد الثغرات والفراغ التشريعي في القوانين العقابية العراقية لاسيما في مجال جَرائِم الحرب من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدّولَي الإنسَاني التي يعد سلوك إسقاط الأمان احد صورها.

٧- لا بد من توسيع دائرة القضاء الجنائي الدّولَي في العراق من خلال تأسيس فرع للقضاء الجنائي الدّولَي في المعهد القضائي العراقي وبأشراف مباشر من قبل الاساتذة المختصين بالقانون الدّولَي الإنسَاني والجنائي؛ وذلك بسبب الانتهاكات التي يتعرض لها العراق وما يزال يتعرض لها، وخصوصاً أن العراق لم ينظم إلى النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الدّولَية لحد الان.

في ختام رسالتي... أرجو أن أكون قد وفقت بتقديم نبذة وافية عن جَرائِم الحرب والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدّولَي التي ترتكب من خلال سلوك إسقاط الأمان أثناء النزاع المسلح، وأمل أن يكون هذا العمل مقبولاً من المتخصصين؛ ونسأل الله تعالى السداد والقبول والعفو عن التقصير أو القصور، إذ قال تعالى جل وعلا في كتابة الحكيم (وَمَا اوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ، فإن اصبت فهو بفضل الله ثم اساتذتي... وأن أخطأت... فهو مني؛ لكن أرجو أن أوفق للصواب في جميع ما ضمنت، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد وآل محمد أجمعين.

المصادر

المصادر

القران الكريم

أولاً- الكتب:

١- ابو عطيه السيد ، الجزاءات الدّولَية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠١.
٢- احمد الدغشي، الفكر التربوي لتنظيم القاعدة مع التركيز على الحالة اليمنية، ط١،الانتشار العربي، بيروت،٢٠١٢.
٣- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السبرانية دراسة قانونية تحليلية بشأن تحديات تنظيمها المعاصر، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
٤- أحمد يوسف جمعة ، الارهاب السيبراني والعملات الافتراضية والتجسس الالكتروني ، دراسة تحليلية تتناول إستخدامات الارهاب للفضاء السيبراني ، ط١، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية . المنصورة ، ٢٠٢٢.
٥- أزهر عبد الامير الفتلاوي ، العمليات العدائية طبقا للقانون الدّولَي الإنسَاني، ط١ ،المركز العربي، القاهرة ،٢٠١٨.
٦- ايمن محمد طعمة الذيابات، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب، دار الفرقان للنشر والتوزيع.٢٠٠٧.
٧- بدر الدين محمد شبل ، القانَون الدّولَي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن ،٢٠١١.
٨- بصائر علي محمد البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في القانَون العقوبات وقانون العقوبات العسكرية في العراق، كلية القانَون والعلوم السياسية /جامعة العراقية ،المجلد ٣٠،العدد ٢ ،٢٠١٥.

٩- بيان نويهض الحوت، صبرا وشاتيلا، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ،.٢٠٠٣

١٠- جعفر عبد السلام ، مبادئ القانَون الدّولَي العام،ط١٠ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،.١٩٨٦
١١- جوستان لوبان، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ؛ ترجمة عادل زعيتر، ط١،مكتبة النافذ ،الجيزة، ٢٠٠٩.
١٢- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق،مركز دراسات الوحدة العربية، ط١،بيروت، ١٩٩٨.
١٣- حسام علي الشيخة، جَرائِم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٤- حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جَرائِم الحرب والعدوان والإبادة والجَرائِم ضد الإنسَانية، دار النهضة العربية،القاهرة، ط١ ،٢٠٠٦.
حسنين عبيد ،الجريمة الدّولَية دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢.

15- حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣.
16- خالد حسين ابو غزالة، المحَكْمة الجِنائية الدّولَية والجَرائِم الدّولَية، دار جليس الزمان للنشر والتوريع ،ط١ ،٢٠١٠..
١٧- خالد محمد صالح، إجراءات التقاضي امام المحَكْمة الجِنائية الدّولَية ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٠.
١٨- خليل حسين، الجَرائِم والمحاكم في القانَون الدّولَي الجنائي، ،ط١ ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ،٢٠٠٩.
١٩- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدّولَية أثناء النِزاع المُسلح دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانَون الدّولَي العام، دار النهضة العربية ،القاهرة،.٢٠٠٦
٢٠- رشا عبد الله الشامي، الاسرائيلية اليهود والروح العدوانية ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب ،الكويت،.١٩٨٦
٢١- زياد عيتاني، المحكمة الجِنائية الدّولَية وتطور القانَون الدّولَي الجناني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠٠٩.
٢٢- زياد عيتاني، محكمة الجِنائية الدّولَية وتطور القانَون الدّولَي الجنائي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.
٢٣- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالادانة،ط١ ،دار النهضة العربية،١٩٨٩.
٢٤ سعيد سالم حويلي، المدخل لدراسة القانَون الدّولَي الإنسَاني، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٣.
٢٥- شريف عتلم، المحكمة الجِنائية الدّولَية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، مجلة اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥.
٢٦- صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جَرائِم الحرب في المحكمة الجِنائية الدّولَية المواءمات الدستورية والتشريعية اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، ط٤، ٢٠٠٦ .
٢٧- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانَون الدّولَي العام، دار النهضة العربية،القاهرة،ط٢ ،١٩٩٥.
٢٨- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المُسلحة في القانَون الدّولَي العام – مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدّولَية للمقاومة الفلسطينية - دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧،
٢٩- عادل عبد الله المسدي ، المحَكْمة الجِنائية الدّولَية قواَعد الاختصاص والإحالة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤.
٣٠- عامر الزمالي، مدخل إلى القانَون الدّولَي الإنسَاني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان،ط٢، تونس ،١٩٩٧.
٣١- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجِنائية عن الجريمة الدّولَية ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،.٢٠٠٢

٣٢- عبد الغني محمود، القانون الدّولي الإنساني ،دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣٣- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدّولي ،،دار النهضة العربية ،٢٠٠٥ .
٣٤- عبد المنعم عبد الغني ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدّولية في القانون الدّولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
٣٥- عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدّولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.
٣٦-عبد الوهاب حومد، الإجرام الدّولي ، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى،١٩٧٨.
٣٧- عبد علي محمد اسوادي، حماية المدنيين أثناء النِزاع المُسلح دراسة مقارنة بين القانون الدّولي الإنساني والشريعة الاسلامية،،جامعة كربلاء ،كلية القانون ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،٢٠١٥.
٣٨- عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدّولية عن إنتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني، ط١ ،المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
٣٩- عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدّولي الإنساني ،ط ١ ، المركز العربي ، مصر، ٢٠١٧.
٤٠- عثمان أحمد عبد الحكيم ، الجَرائِم الدّولية في ضوء القانون الدّولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، .٢٠٠٩
٤١- عز الدين ابن الاثير،وابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ،الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي للنشر ،.١٩٩٧
٤٢- عصام عبد الفتاح مطر ، المحَكْمة الجِنائية الدّولية (مقدمات أنشائها) ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،٢٠١٠.
٤٣- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدّولي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .
٤٤- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدّولي الجنائي أهم الجَرائِم الدّولية المحاكم الدّولية الجِنائية، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠١.
٤٥- علي محمد محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، ط١،ج٣ ،دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة ،٢٠٠٣.
٤٦- عمر سعد الله ، القانون الدّولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،٢٠٠٨.
٤٧- عمر محمود المخزومي، القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجِنائية الدّولية ، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردان، ٢٠٠٨.
٤٨- فتوح عبد الله الشاذلي ، اوليات القانون الدّولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدّولية،ط١،مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،.٢٠٠٣
٤٩- كرار صالح حمودي، الحماية الدّولية للأطفال والنساء في حالة النِزاع المُسلح ، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.

٥٠- لفقير بو لنوار بن الصديق، جَرائِم الحرب في ضوء احكام القانَون الدّولَي الإنسَاني ، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،٢٠١٥.
٥١ - مالك منسي صالح الحُسيني، الحماية الدّولَية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانَون الدّولَي الإنسَاني، جامعة المستنصرية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد،٢٠١٦.
٥٢- مامون سلامة قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٥٣- محمد حنفي محمود جَرائِم الحرب امام القضاء الدّولَي الجنائي ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة .٢٠٠٦
٥٤- محمد صلاح أبو رجب ،المسؤولية الجِنائية الدّولَية للقادة، ط١، دار تجليد كتب أحمد بكر ، مصر ،٥٥٩.
٥٥- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانَون الدّولَي الجنائي (دراسة في النظرية العِامة للجريمة الدّولَية) ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، ٢٠١١.
٥٦- محمد علوش ، داعش وإخوانها من القاعدة إلى الدولة الاسلامية ، ط١، دار رياض الريس ، بيروت ،.٢٠١٥
٥٧- محمد فهاد الشلالدة ،القانَون الدّولَي الإنسَاني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط٢، ٢٠٠٥.
٥٨- محمد نور شحاتة ، سلطة التكييف في القانَون الإجرائي، دار النهضة العربية،١٩٩٣.
٥٩- محمود شريف بس[يوني ،المحكمة الجِنائية الدّولَية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدّولَية والمحاكم الجِنائية الدّولَية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة،٢٠٠٢.
٦٠- محمود شريف بسيوني، القانَون الدّولَي الإنسَاني ،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.
٦١- مخلد قاسم محاكمة، مرتكبي جَرائِم الحرب امام المحَكْمة الجِنائية الدّولَية ، ط١،المركز العربي القاهرة ٢٠١٦ .
٦٢- مفيد شهاب، د.هنري ميروفيتز ،دراسات في القانَون الدّولَي الإنسَاني ،اللجنة الصليب الاحمر، ط١ ،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،٢٠٠٠.
٦٣- نزار العنبكي، القانَون الدّولَي الإنسَاني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠.
٦٤- هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق اختصاص المحكمة الجِنائية الدّولَية، "دراسة في ضوء الاحكام العامة للنظام الأساس وتطبيقاتها"، ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠١٠.
٦٥- هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجِنائية الدّولَية في قضايا حقوق الإنسان ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٥، القاهرة ،١٩٩٩.
٦٦- هيثم مناع، خلافة داعش، بيسان للنشر والتوزيع بيروت ٢٠١٦.

٦٧- وليام اش، ماكنيل واخرون ،شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة اسامة سراس،ط٢، دار علاء الدين ،دمشق،.١٩٩٣

٦٨- يوسف ابيكر محمد ،محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجِنائية الدّولَية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانَون الدّولَي المعاصر، كلية الشريعة والقانَون ، جامعة الازهر، دار الكتب القانُونية،مصر،٢٠١١.

ثانياً- الأطاريح والرسائل:

أ- الأطاريح:

١- العقون ساعد ،ضوابط سير العمليات العدائية في القانَون الدّولَي الإنسَاني ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانُونية جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،.٢٠١٥

٢- بو فرفان حمامة، المسؤولية الجِنائية الدّولَية للفرد عن انتهاكات القانَون الدّولَي الإنسَاني في النِزاع المُسلح غير الدّولَية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي - وزو، الجزائر ٢٠٢٠.

٣- ثريا جاسم محمد، قواعد إثبات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولَي الإنسَاني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانَون الدّولَي العام إلى كلية القانَون ،جامعة كربلاء، ٢٠٢٣ .

٤- رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النِزاع المُسلح غير الدّولَية، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، كلية الحقوق ،القاهرة ،٢٠٠١.

٥- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدّولَية في تطوير مبادئ القانَون الدّولَي الإنسَاني ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانَون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٦. عبد الحميد خميس، جَرائِم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، .١٩٥٥

٧- هشام، فريجه محمد، دور القضاء الدّولَي الجنائي في مكافحة الجريمة الدّولَية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائية مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – الجزائر ،٢٠١٤.

ب- **الرسائل**:

١- زمالي شهيرة ، المسؤولية الجِنائية الدّولَية للقادة ورؤساء الدول في ظل القانَون الدّولَي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانَون ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،٢٠١٥.

٢- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجِنائية الدّولَية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانَون العام قسم القانَون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٦.

٣- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر، باتنة، الجزائر ٢٠١٣.

٤- نور الدين بوطبة وزهير عثامنية ، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجَرائِم الدّولَية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانُونية جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،الجزائر،٢٠٢٢.

٥- ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانَون الدّولَي الإنسَاني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانَون العلاقات الدّولَية جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،٢٠١٢.

ثالثاً- البحوث:

١- بن مكي نجار ، نظام العقوبات في القانَون الدّولَي الجنائي ،العدد ٧، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جزائر ،.٢٠١٧

٢- جاكوب كلينبرغ ،الاطفال ضحايا جامعة ،مجلة الإنسَاني، اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر العدد٢٤ ،٢٠٠٣.

٣- جمال رواب، الإطار القَانُوني لمبدأ التفرقة بين المُقاتلين وغير المُقاتلين بين الواقع والتحدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، العدد الثالث، مجلة صوت القانَون ،الجزائر،.٢٠١٥

٤- جيمي الآن ويليامسون، بعض الأعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجِنائية مختارات من المجلة الدّولَية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠ - العدد ٨٧٠ ،.٢٠٠٨

٥- حاتم محمد صالح، التنازل القضائي بين المَحْكَمة الدّولَية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور ،العدد١٧ ،بغداد ،.٢٠١٢

٦- خلف الله صبرينة، مسأهمة المَحْكَمة الدّولَية ليوّغسْلافيا سابقاً في تفسير وتطوير القانَون الدّولَي الإنسَاني وإنتَهاكاته،ع٤٧، مجلة العلوم الإنسَانية ،الجزائر ،.٢٠١٧

٧- زياد ربيع جَرائِم الإبادة الجماعية، كلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، المجلد (٢٠١٤)، العدد (٥٩) ،مجلة دراسات دولية، الاردن،٢٠١٤ .

٨- ساندرا سنجر، حماية الاطفال في النِزاع المُسلح ،المجلة الدّولَية للصليب الاحمر،١٩٩٩.

٩- سعد ثقل العجمي، " مسؤولية القادة والرؤساء عن الجَرائِم الدّولَية التي يُرتكَبها مرؤوسوهم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، .٢٠٠٨

١٠- شريف عتلم ، دور اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد القانَون الدّولَي الإنسَاني، اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر، مجلة اللجنة الدّولَية،.٢٠٠٥

١١- فاضل محمد ،الاختصاص العالمي "سبيل ممكن لملاحقة مرتكبي الجَرائِم في شمال وشرق سوريا، مجلة الفرات للدراسات، .٢٠٢٣

١٢- مستاري عادل، تكييف الواقعة الإجرامية عمل فني قوامه العقل والمنطق السليم ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر، العدد الثالث ٢٠١٨.

رابعاً- المواثيق الـدّولَية:

أ- **المواثيق الـدّولَية**:

١- التعليمـات الصـادرة إلـى قـادة الجـيش الولايـات المتحـدة الامريكيـة فـي الميـدان (قـانون ليبـر) لعام ١٨٦٣.

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٣- مؤتمر اكسفورد الخاص للحروب البحرية لعام ١٩١٣.

٤- ميثاق الامم المتحدة لِعام ١٩٤٥.

٥- النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ لِعام ١٩٤٥.

٦- النظام الأساس لمحكمة طوكيو لعام ١٩٤٦.

٧- اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

٨- اتفاقية فينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩.

٩- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

١٠- البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١١- البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٢- البروتوكـول الأول للاتفاقيـة المُتعلقـة بأسـلحة تقليديـة معينـة بشـأن الشـظايا التـي يمكـن الكشف عنها لعام ١٩٨٠.

١٣- النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا لعام ١٩٩٣.

١٤- النظام الأساس لمحكمة رواندا لعام ١٩٩٤.

١٥- دليل سان ريمو المطبق في النِزاع المُسلح في البحار لعام ١٩٩٤.

١٦- النظام الأساس للمحكمة الجِنائية الـدّولَية لعام ١٩٩٨.

١٧- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجِنائية الـدّولَية لعام ٢٠٠٢.

١٨- دليل تالين للقانون الـدّولَي المطبق على الحُرب السيبرانية المنشور عام ٢٠١٣.

ب- القوانين الوطنية:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون المحكمة الجِنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.

٣- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً- المواقع الالكترونية:

١- المحَكْمة العسكرية الدّولَية الجِنائية في يوّغسْلافيا، منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ .

٢- المحَكْمة العسكرية الدّولَية للشرق الأقصى ، منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: **https://ar.wikipedia.org/ .**

٣- تقرير للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/ .

٤- اكرم القصاص، الحرب الاهلية في الصين، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ .

٥- عبد الرحمن حبيب ،معركة إل آلامو ، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ .

٦- حرب عام١٩٦٧ ، منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/ .

٧- اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر ،اساليب الحرب ووسائلها، ، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني:https://www.icrc.org/ .

٨- أي بي سي الاخبارية، تدمير سد كاخوفكا، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/ .

٩- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، الاطقم الطبية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ومهمة نقل واسعاف القتلى والجرحى والمرضى،ص٥، منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/english .

١٠- فرانسوا زكريل، المُسنَون في حالات النَزاع المُسلح، اللجنة الدّولَية للصليب الاحمر ، مقال منشور على الانترنت ضمن الموقع اللجنة: https://www.icrc.org/ .

١١– جوزيب بوريل،الغارة الجوية على مستشفى ماريو بول الاوكرانية ،عن طريق الانترنت ضمن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ .

١٢- الحماية المكفولة للسكان المدنيين والحماية الدّولَية، منشور على الانترنت ضمن الموقع الالكتروني:https://www.fateh.net .

سادساً – المصادر الاجنبية:

A-Books:

1- Acasses et M.detmas -Marty, crimes international aux et jurisdictions in internationales, Paris.puf.2002.

2- Antonio Cassesse, International criminal law , oxford university .press,2003.

3- Amir Lupovici, Cyber warfare and deterrence , trends and challenges in Research Military and strategic,vol 3, December 2011.

4- Brett, peter, Aninqurjy In to criminal Guilt, sweet 8Maxwell, Londan, 1993.

5- Grippi Eduard :The Evolution of the Responsibility criminal Individual under the international law (I.C.C.R) vol.81 no335,1999.

6- Jeff Simmons, The Persecution of Iraq, Center for Arab Unity Studies, 1st ed., Beirut, 1998.

7- Layal.S.Sunga: Individual Responsibility international law for serious human rights violence, London,2019.

8- liber code Article text(60) "It is against the usage of modern war to resolve, in atred and revenge, to give no quarter. No body of troops has the right to declare that it will not give, and therefore will not expect, quarter; but a commander is permitted to direct his troops to give no quarter, in great straits, when his own salvation makes it impossible to cumber himself with prisoners".

9- Tailinn manual, (36) of the Tallinn Manual: Attacks that cause panic, which states that “cyber attacks, or the threat thereof, the primary purpose of which is to spread panic among the civilian population, are prohibited”.

10- Yves Sandoz , Christophe Swinarski et al , comunentary an theadditionl protocols 8June 1977 to the Geneva conventions of 12 August ، 1949 International committee of the Red cross , Martins Nijhoff publishers, Geneva,2020.

B-Journal:

1- Human Rights Office of the United Nations Assistance Mission for Iraq and the Office of the High Commissioner for Human Rights, Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq from 11 September to 10 December 2014.

2- Jacob Kleinberg, Child Victims of Conflict, Al-Insani Magazine, International Committee of the Red Cross, No. 24, 2003.

3- Philip Aylavalp, The International Conferences of the Red Cross and Red Crescent represent one of the factors in the development of international humanitarian law and the cohesion of the International Red Cross and Red Crescent Movement, International Review of the Red Cross, No. 45, 1995.

4- Report of Thirty-first International Conference of the Red Cross and Red Crescent, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts.

5- Sandra Singer, Protecting Children in Armed Conflict, International Review of the Red Cross, 1999.

6- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Weekly Report on the Protection of Civilians, 16-20 January 2009.

7-human Rights Council, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, № A/HRC/12/48, 15 September 2009, Chapter XII.

8-Report of the Committee of International Law Experts in Iraq, Human Rights Crimes and Violations in Iraq, International Symposium / Baghdad, February 5-8, 1994, Al-Hurriya Printing House, Baghdad.

9-Report of The Palestinian Center for Human Rights, medical teams between the fire of the Israeli occupation forces and the mission of transporting and ambulance the dead, wounded and sick.

C-Foreign provisions and decisions:

1- Le procureur c/ jeam Kambanda, affaire NICTR-97-23-S.
Condannation du 04/1998 relatif la requete de l'appelant jean.
2- Office of the High Commissioner for Human Rights, Document No.: A/HRC/12/37, issued on August 19, 2009.
3- prepared by the International Committee of the Red Cross Document No. (AR311C/11/5.1.2) Geneva, 2011.
4- Presecutor V. Dusko Tadic, Judis in the Appeals Chamber (2 Octoper)1995 para. 129.
5- Prosecuter v.Dordevic,ICTY,Appeals chamber,caseNo;IT-05-87/1 -A 27 January ,2014 .

D- Websites;

1- François Zakrel, Older Persons in Situations of Armed Conflict, International Committee of the Red Cross, article published online on the Committee's https://www.icrc.org/ .

2- Human Rights Watch report, Attacks on Civilian Morale, is available online at: www.hRw.org.

3- Yaakov Katz, "Stuxnet Virus Set Back Iran's Program by 2 years", Jerusalem Post, Dec, 15, 2010, at http://www.jpost.com/IranianThreat/News/Article.aspx?id=199475.

Abstract

The behavior of dropping security is considered a dangerous behavior, and the statute of the International Criminal Court has placed this behavior among the serious violations of scabies crimes under Article (8) 2 (b); This is due to the effects of behavior in violation of human rights that are not subject to any humanitarian standards.

The Rome Statute of 1998 expanded the scope of victims affected by conduct from what was in customary international law and the two Additional Protocols to the Geneva Convention of 1977. The Rome Statute was more precise in defining the concept of conduct than the charters of previous criminal courts by changing the term conduct from "not keeping alive" to "depriving everyone of safety." We note that conduct was only applied to combatants when "declaring not keeping alive"; however, the scope of the impact of conduct changed in the Statute of the International Criminal Court by adding the phrases (everyone) and (safety) to include the violation resulting from conduct also civilian victims due to the fear, panic, and displacement caused to them from their areas due to the lack of safety, whether this targeting of civilians of all categories was direct or indirect. The conduct of threatening security in armed conflicts is also a violation of the laws of war and the customs in force through the conduct's connection to the methods and means of combat operations in armed conflict.

The conduct can be imagined through prohibited actions such as killing an opponent while he is wounded or showing his intention to surrender or through a threat, whether this threat is explicit or implicit, and the perpetrator of the conduct has legal consequences even if the threat is not carried out.

The behavior of overthrowing security is characterized by cruelty, brutality and indifference through which the behavior violates the principles of international humanitarian law, the most important of which is the principle of humanity, through which international humanitarian law seeks to respect human dignity and preserve human life, as well as when the behavior does not meet the requirements and necessities of military necessity; which leads to the perpetrator of the behavior being exposed to individual international criminal responsibility and the imposition of punishment in accordance with the charters of international courts and national laws.

University of Kerbala

College of Law

public Law

Denial of security for all during armed conflict

A thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Kerbala

As part of the requirements for obtaining a Master's degree in Public Law

Written by the student

Majeed Hakmat Majeed

Under the supervision of the experienced professor Dr.

Abdul Ali Muhammad Suwadi

1446 A. H. 2025 A. D.